

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة سعد دحلب - البليدة -
كلية الحقوق وق

التنزيل (الوصية المواربة) في ظل قانون الأسرة الجزائري مذكرة لغيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العقاري و الزراعي

تحت إشراف / الدكتور محمودي مراد

مقدمة من الطالب / دغيش أحمد

لجنة المناقشة

- الدكتور / محمد حسين مقبول، استاذ التعليم العالي (جامعة الجزائر) : رئيسا
- الدكتور / محمودي مراد، استاذ محاضر (جامعة البليدة) : مقررًا
- الدكتور / العيد حداد، استاذ مكلف بالدروس (جامعة البليدة) : عضوا
- الأستاذ / بن شويخ رشيد، استاذ مكلف بالدروس (جامعة البليدة) : عضوا
- الأستاذ / إسطنبولي محي الدين، استاذ مكلف بالدروس (جامعة البليدة) : عضوا

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة سعد دحلب - البليدة -
كلية الحقوق

**التفصيل (الوصية المواجبة) في ظل قانون الأسرة الجزائري
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
تفصص القانون العقاري والزراعي**

تحت إشراف / الدكتور محمودي مراد

مقدمة من الطالب / دغيش أحمد

لجنة المناقشة

- الدكتور / محمد حسين مقبول، استاذ التعليم العالي (جامعة الجزائر) : رئيسا
- الدكتور / محمودي مراد، أستاذ محاضر (جامعة البليدة) : مقررًا
- الدكتور / العيد حداد، أستاذ مكلف بالدروس (جامعة البليدة) : عضوا
- الأستاذ / بن شويخ رشيد، أستاذ مكلف بالدروس (جامعة البليدة) : عضوا
- الأستاذ / إسطنبولي محي الدين، أستاذ مكلف بالدروس (جامعة البليدة) : عضوا

اهـدـاء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى :

والذين كانوا همأ الفضل فيما وصلت إليه.

إلى إخوتي الذين وقفوا بجانبي وشجعوني على إتمام هذا البحث.

والى عمى الحضراوى وزوجته ، وبنىت عمى : مسيكة.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة البليدة.

وإلى كل طلبة الماجستير ، فرع القانون العقاري والزراعي.

وإلى السيد بابا البشير الذي أشرف على طبع هذا البحث.

شکری

عرفاناً منا وتقديراً لما بدله أستاذي ومؤطري، الدكتور محمودي مسراد، أتقدم
بكمال شكراتي الخالصة له اعترافاً بما قدمه من مجهودات وتجيئات ونصائح، في سبيل
إثراء هذا البحث، زرعت في نفوسنا روح المسؤولية والعمل والمبادرة وحب العلم.

كما أتقدم بشكري الخالص إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين لبوا طلب مناقشة هذا
البحث.

كما أتقدم بشكري أيضاً إلى موظفي مكتبة الكلية، الذين ساعدوني للحصول على
مراجع هذا البحث.

كما أشكر كل الذين ساعدوني من قريب أو بعيد، لأجل أن يخرج هذا البحث للوجود.

مقدمة

إن الملكية (1) مبدأ قديم قدم الإنسان نفسه على هاته المعمورة . لما له من علاقة وطيدة بحيازة الأموال والتصرف فيها . فهي كانت وما زالت وستبقى هدف البشرية جماء في رحلتهم القصيرة على هذا الكوكب وذلك لأن الإنسان جبل على حب المال والتملك وغريزة الأنانية وحب الذات وأصبحت غريزة حب التملك راسخة في عقول البشر أفراداً وجماعات ، أمما وحكومات . وأصبحت الملكية مصدر كل المتابع والبلوبي والويلايات التي تلحق بالدول ، فكم من نزاعات وصراعات مكثت برها من الزمن وحربوا استعصى إطفاء حريقها . ويظهر ذلك جلياً باستقراء وتتبع أحوال الأمم من ماضيها إلى حاضرها فأول نظام للملكية كان أساسه العرف أنها كانت جماعية في المجتمعات القبلية (2) بحيث يشترك جميع الأفراد في ملكية الأموال ، وذلك ناتج من طبيعة حياتهم التي اقتصرت على بعض الأنشطة البدائية منها الصيد ، والقطف ورعاية الماشية . ثم تطورت عبر العصور إلى ملكية شائعة ويعدها إلى ملكية فردية وعلى رأسها المنقولات . وأما العقارات فلم تدخل ضمن الملكية الفردية إلا في العصور المتأخرة لتصبح بعد ذلك حرية التملك والتصرف مطلقة.

ولما جاء الإسلام بنظام العدالة الاجتماعية ، معترفاً بحق التملك ، فنظم الملكية على أحسن وجه وضبطها بقواعد وسن لها أحكاماً خاصة ، وقيد حرية التصرف فيها بعدها كان ذلك مطلقاً . كل ذلك كان في سبيل مصلحة المجتمع والدولة معاً.

وأوكل الإسلام للحاكم إذا دعت الحاجة الماسة والضرورة الطارئة لذلك أن يأمر بفرض نظام معين وجب العمل به طالما أن الحاكم مفوض لتغيير شؤون الأمة بما يحقق مصالحها العامة الآنية والمستقبلية . وعلى هذا أمكننا القول بأن تشريع أسباب إكتساب الملكية عموماً إنما كان لحاجة المجتمعات إليها عبر مر الأزمنة والعصور ونتيجة للفوائد المتولدة عن الممتلكات أموالاً كانت أم حقوقاً حيث أنه لو لم تشرع تلك الطرق والأسباب المشروعة لتعطلت مصالح الناس وتعذر تحرير الحياة إن لم تصبح أمراً مستحيلاً أحياناً .

فكيف يمكن الحصول إذا على ما في يد الغير مما نحن في أمس الحاجة إليه إذ لم تكن هناك وسائل قانونية مشروعة تمكناً من ذلك .

و عليه فلولا تشريع تلك الأسباب أو الطرق المكتسبة للملكية ليرزت طرقاً أخرى لا إكتساب تلك الأموال والحقوق ينتهي فيها وسائل غير مشروعة لا تتلاءم مع النضام السائد في المجتمع ولا تتوافق مع أهدافه بل لا يمكن أن تخدمه على الإطلاق . لتسود بذلك القوضى في المجتمع وتختل أركانه .

(1): يعتبر حق الملكية من الحقوق العينية الأساسية وهو سلطة مباشرة يثبتها القانون لشخص على شيء معين بذاته تحوله واستعماله واستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون.

(2): الدكتور / العربي بنحاج الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري -الميراث و الوصية -الجزء الثاني(02)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكرون 1994 ص 236 .

ومن هذا المنطلق كان هدف تشرعيها هو المحافظة على حرکية وديمومة تلك المجتمعات . ونظراً لما للأموال من دور كبير في بناء وتشيد صرح الأمم واعتبارها الأساس القوي لبناء أركانها وتدعم مراكزها القانونية على الساحة العالمية بل أكثر من هذا فقد أصبحت مصادر الأموال كوسيلة ضغط من طرف الدول الكبرى المهيمنة على النظام الاقتصادي العالمي الجديد تمارسه على حقوق الدول الضعيفة والمغلوبة على أمرها .

وباعتبار على أن قلة الأموال قد تنفع بالمجتمع إلى ظهور أزمات اقتصادية حادة وانتشار الأمواض والأوبئة المعدية ويزوغر شبح الفقر والمجاعة وبخاصة لدى دول العالم الثالث .

و نظراً للمكانة القوية التي يحتلها المال في نظام الشريعة الإسلامية باعتباره من أحد الأسباب الرئيسية التي تحكم في استقرار الدولة ومدى فعالية نظامها وبالتالي سريانه على الوجه المراد له ، لهذا اعتبرته من الكلمات الخمسة للشريعة المعتمدة عند جميع الفقهاء والأصوليين وهي: الدين ، النفس ، العقل ، المال ، النسل . وحيث أنه بإختلال أحد هذه الكلمات ينبع عنه فساد المجتمعات وخرابها إذ بدونها لا يمكن على الإطلاق أن تجري أمور الناس على استقامة ، بل تعم الفوضى واللا استقرار داخل المجتمع.

ولذلك الأسباب وغيرها كان لزاماً على التشريعات المعاصرة في مختلف الدول بشتى المجالات وتعدد الاختصاصات ، تشرع نظاماً حكماً ودقيقاً أساسه العدل والإنصاف ، وموضوعه تلك الطرق أو الأسباب المكسبة للملكية ، والتي بدورها تتضمن إكتساب وتناول الأموال والحقوق ونقلها بين الأفراد ومن جيل لآخر ليكسب بذلك المال حرکية ونشاطاً وهو ما يزيد ويساعد في نماءه وتطوره ، بما يعكس إيجابياً على النظام الاقتصادي السائد في الدولة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى حتى يمكن تلبية طلبات الغير من لا يملكون تلك الأموال والحقوق أو من هم في حاجة ماسة إليها ، الحصول عليها بذلك الطرق المشروعة، فكان أن وضعت تلك التشريعات نظاماً للملكية وسلطت له أحكاماً يسير على وفقها وضبطتها بقواعد وشروط محددة منها متعلق بتناول الأموال بين الأفراد وبينهم وبين الدولة، عن طريق اعتماد تلك الأسباب المشروعة لكسب الملكية سواء كان تداولها داخل الدولة أو خارجها.

وعلى هذا نجد فقهاؤنا وخاصة المعاصرین منهم قد تناولوا أسباب كسب الملكية فقسموها إلى ثلاثة أقسام (1) رئيسية ذكرها على التوالي:

القسم الأول:

الأسباب المنشئة للملكية: وهي كل ما يمكن إنشاء ملكية على الشيء لم تكن ثابتة عليه.
أو هي: كسب الملكية ابتداء في شيء لم يكن له مالك وقت كسب الملكية (2) ومنه الإستيلاء ويلحق به كل إحراز للمباح كالصيد مثلاً.

(1): الأستاذ / عبد الكريم شهبون ، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، الأهلية والنهاية الشرعية والوصية والميراث ، ج 02 دار نشر المعرفة الرباط 1987 ، ص 130.

(2): الدكتور / عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، أسباب كسب الملكية ، ج 09 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان 1986 ، ص 07.

القسم الثاني:

الأسباب الناقلة للملكية: وهي تشمل كل التصرفات والعقود الناقلة للملكية من حيز إلى آخر (١)

سواء كانت في أصل وضعها لنقل المال من مالك إلى آخر كعقد البيع مثلاً ، أو وضعت في معنى آخر ولكن جاء نقل الملكية أثراً للعقد وليس جزءاً من حقيقته مثلها المهر في عقد الزواج فإنه ينتقل إلى ملكية الزوجة وإن كان عند الزواج لم يكن في حقيقته نقل ملكية ذلك المال ، بل القصد الأول منه ، هو حل العشرة الزوجية بينهما ، وجاء المهر حكماً من أحكامه ، بمعنى كان أثراً من آثاره .

القسم الثالث :

أسباب اكتساب الملكية بالخلافة عن المالك : وهي التي تؤول الملكية عن طريقها إلى شخص آخر تربطه بها علاقة ما ، بمعنى أن تكون له صلة بالمالك الميت .

لأن المالك قد ذهب ذمته المالية بموته ، فكان لابد أن ينتقل ما كان له من حقوق وأموال إلى آخر يعد خليفة له في حقوقه ، وأمواله ، وهذا الشخص يكون في الغالب وجوده امتداداً لوجود الميت ، أو من كان لهم الفضل في مساعدته ومناصرته أثناء حياته ، فيكون بذلك امتداداً لحياته بعد موته ، وقد يكون لهؤلاء دور كبير لتكوين تلك الثروات التي خلفها الميت .

والخلافة في هذه الحالة قد ثبتت بإرادة الشخص وهو ما نجده من خلال الوصية الإختيارية ، فهي خلافة اختيارية ، باعتبار أن الموصي له يمتلك ذلك المال لسبب إيساء صاحب الشركة (الموصى) له بمبلغ محدد من المال بثلاث التركة فما دونه ، وبالتالي يكون خليفة له في هذا المقدار المحدد من تركته . والخلف قد يكون عاماً أو خاصاً . ففي الوصية الإختيارية تجدها تنتقل تارة إلى الخلف العام وتارة أخرى إلى الخلف الخاص .

وعلى هذا نجد الفقه الإسلامي قد نظمها وفق أسس وأحكام خاصة منها المقدار من المال الجائز للخلافة فيه ، وكذا صفة الخليفة في ذلك المال والباعث على تلك الخلافة ، ولم يترك وضع تلك القواعد للأشخاص ، بل تكفل الشارع الحكيم بذلك ، وإنما وكل أمر الوصية إلى صاحب المال ، ليوصي لمن شاء ، بشرط احترام تلك القواعد والاحكام المذكورة سابقاً ، وحتى يتمكن الموصي من تدارك ما فاته من أعمال الخير والبر في حياته .

وكما قد ثبتت الخلافة بإرادة الشارع أوبحكمه ، وهي الأصل في ذلك ، مثل ما هو الحال في الميراث ويطلق عليها بالخلافة الجيرية ، لأنها تتم دون إعتبار إرادة صاحب التركة المتوفى ، وهي تت凡是 قسراً في تركته .

وهناك تأصيل آخر رجحه بعض الفقهاء بإعتبار أسباب كسب الملكية هي مصادر الإلتزام طبقاً للقواعد العامة ، وأصلت بذلك إلى أصلين هما :

(١):الدكتور / العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - الميراث والوصية - المرجع السابق ، ص237.

التصرف القانوني : لتدخل بذلك الوصية الإختيارية ضمن الإلتزامات الإرادية التي تنشأ بإرادة الشخص حيث أن التصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين (١) .

الواقعة القانونية : وتشمل الإلتزامات غير الإرادية بحيث أنها تنشأ دون تدخل إرادة الإنسان في ذلك وهي التي يرتب القانون عليها أثراً بغض النظر على أن تكون تلك الإرادة قد اتجهت إلى إحداث هذا الأثر (٢) وتشمل الواقعة القانونية الواقعة الطبيعية كالجوار والقرابة، والميلاد، والوفاة، والقانون يرتب عليها حقوقاً وواجبات (٣) وباعتبار أن الميراث ينشأ الواقعة الطبيعية وهي الوفاة ، بأعتبارها أحدى الطرق لنقل الملكية في التشريع الجزائري ، لكن نقل الملكية في هذه الحالة ، إنما هو بالخلافة الجبرية، كما سبق الإشارة إليه.

و على هذا يلحق بهذا النوع من الخلافة التزيل الذي جاء به قانون الأسرة الجزائري و الذي تطلق عليه بعض التشريعات العربية بالوصية الواجبة و على رأسها التشريع المصري ، بأعتباره أول قانون عربي طبق مبدأ الوصية الواجبة ، فحصرها على فروع الطبقة الأولى لأولاد البنات و على أولاد الأبناء من الظهور و ان تزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره (٤) .

و على هذا يدخل كل من الميراث و التزيل ضمن الإلتزامات القانونية التي تلزم ناقص الأهلية و كاملها و عديمها على السواء ، لأن مصدرها نص القانون و بطريقة مباشرة ، وبالتالي فالتزيل لزم بنص قانوني جعله واجب النفاذ في تركة المتوفى حتى و لو لم يوصي به صاحب التركة ، و من ثم فتزيل الحفدة في قانون الأسرة الجزائري يستمد قوته من روح هذا القانون ، بحيث اذا نزل الشخص فروعه ذكورا كانوا أو إناثا طائعاً مختاراً طبق ذلك التزيل و نفذ ، فإذا لم يفعل ذلك ، فإنه يلزم به ورثته عن دبر وفاة مورثهم ، دون حاجة إلى الإيصاء به (٥) .

ولهذا أصبح التزيل بحكم القانون سبباً من أسباب كسب الملكية عن طريق الوفاة ، لكن اكتسابه للأموال والحقوق يكون بطريق الخلافة الجبرية ، ليأخذ بذلك حكم الميراث في هذه الحالة.

و على هذا نجد فقهاؤنا المتأخرين يسمونه بوصية القانون و ذلك بجانب وصية الله إلا و هي الميراث (٦) .

(١) الدكتور : محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الإلتزام ، الواقعة القانونية ، ج 02 ط 01 دار الهدى عين مليلة الجزائر 91-92 ، ص 04، 21.

(٢) الدكتور / محمد صبري سعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للإلتزامات ج 01 ط 01 دار الهدى عين مليلة 91 – 92 ص 33 .

(٣) : قانون رقم 71 الصادر في سنة 1946 . أنظر الدكتور / هشام قبلان الوصية الواجبة في الإسلام ط 02 منشورات اعویدات بيروت باريس 1985 ص 55 .

(٤) : الدكتور / محمد محدة ، الترکات و المواريث ط 02 مطبعة عمار قرقى باقة 1994 ص 295 .

(٥) : الدكتور / محمد زهور الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991 ص 45 .

لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (1). ووصية العبد تقريراً إلى الخالق لقوله تعالى « من بعد وصية توصون بها أو دين ». (2) ألا وهي الوصية الإختيارية .

وقد تناول المشرع الجزائري التزيل في قانون الأسرة في الفصل السابع من الكتاب الثالث المتعلق بالميراث في المواد (169 - 172) منه (3) .

ومع العلم فإن موضوع التزير أو الوصية الواجبة بهذا الشكل وبهاته الصورة لم يطرح أصلاً في الواقع الجزائري قبل سنة 1984 مما يوحي بأن التزير هو مسألة مستحدثة في التشريع الجزائري وبخاصة وأن المالكية باعتبارهم أصحاب المذهب المعتمد في الجزائر قبل التاريخ المذكور آنفاً لا يقولون بالتزير وبهاته الصورة التي جاء بها القانون .

وعلى هذا كانت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بالذات ، ونظرًا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع وما يتميز به من سمات خاصة ، وكذا من خلال ما يثار بشأن تطبيقه في الواقع العملي من المشاكل العويصة ، والتي كان أحد أسبابها النقص الفادح في تطبيق النصوص الخاصة بالتزير.

إضافة إلى علاقته الوطيدة بالطابع الأسري فيالجزائر حيث تعتبر الأسرة عندنا من الأسر الممتدة بطول الزمن ، فنجد في أسرة واحدة ، الجد ، والابن ، وبين الإناث والتركة لا تزال بدون قسمة والجد هو رب هذه الأسرة وكثيرها ، الذي له الحق وحده فقط في إمضاء التصرفات أو عدم ذلك لأن كل الأموال تابعة له وبإسمه.

ويطلق هذا على النظام المتميز في لغة الاقتصاد بنظام العائلة وهو سائد في أغلب الدول العربية ذلك أنه نظام موروث عن أجداننا ، نظراً لما يتميز به العربي العريق من كرم وصلات الرحم وقوة الرابطة الأسرية وشيوخ التعاون بين أفرادها . وعليه فلو توفي أحد أولاد الجد معه أو قبله سوف يحرم أولادهم أو أحفاد الجد من التصنيف الذي كان سيأخذه الآباء أو الأمهات لو بقوا أحياء بعد موته .
 وكل ما جمعوه وتعيوا من أجله في حياتهم هو بحوزة الجد وحرمانهم هذا يكون طبقاً للقواعد الأصلية للميراث ، ومنها على الخصوص مراعاة شرط تحقق حياة الوارث وقت موته .
 وهاته الظاهرة التي نحن بصدد البحث فيها ومناقشتها تحدث كثيراً في حياة الناس على مستوى الأسر والعائلات .

ولقد نظم المشرع الجزائري التزير في نصوص قاصرة على آداء المقصود من تطبيقه فجاءت تلك النصوص قصيرة بألفاظها وعامة في دلالتها معناها .

(1) : سورة النساء الآيات 11، 12 .

(2) : قانون رقم 84 - 11 الصادر في 09/06/1984، المؤرخ في 1984/06/09 ، والمتضمن قانون الأسرة و المنشور في العريضة الرسمية الصادرة في 12 / 06 / 84 العدد 24 .

فيه جاءت على شكل فقرات صغيرة لم تصل بعد إلى حجم النص القانوني الكافي والشامل ل مختلف مجالات تطبيقه . فكان تشريع تلك الفقرات القانونية على خلاف ما جاءت به التشريعات العربية ، مثاليه القانون المصري ، الذي سبق الإشارة إليه نجده فصل في ذلك أحسن تفصيل . بحيث دلت الأفاظ على معانيها بصورة واضحة يبينه لا يشوبها أدنى التباس أو غموض ، ولا يعتريها أي نقص ، فكان تطبيقها في الواقع العملي أمراً يسيراً ، وبالتالي التقليل من الأخطاء الممكن حدوثها في مجال تطبيق مسائل التنزيل .

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أيضاً باعتباره منتمياً إلى قانون هو حديث الساعة اليوم ، فنجد منهم من يطعن في بعض نصوصه ويرى بحتمية تعديله ومنهم من يرى بضرورة إلغائه جملة وتفصيلاً . وكل من هؤلاء يرى ذلك حسب ما لديه من آراء وقناعات خاصة لا ترتقي بأي حال إلى درجة المصلحة العامة للمجتمع والدولة الجزائرية ، ومن دون مراعاة لخصوصية هذا الشعب في تقاليد وآعرافه وعاداته الموروثة ، وكل ما له علاقة بالثوابت الوطنية والتي أصبحت مقتنة في دستورنا ، نظاماً شاملًا يسري مفعوله على كل الجزائريين وفي جميع أنحاء التراب الوطني .

ونظراً لما سبقت الإشارة إليه ، وسيأتي التفصيل فيه ، إنرأتيناأخذ زمام المبادرة لولوج باب البحث في هذا الموضوع ، لنجيب من خلاله على عدة أسئلة تتبدّل إلى الذهن بمجرد الوهلة الأولى في دراسة هذا الموضوع ونذكر منها على وجه الخصوص ما يلي :

هل التنزيل كما جاء به قانون الأسرة الجزائري ميراث قانوني أم هو وصية قانونية كما يذهب إليه البعض من الفقهاء المتأخرين والباحثين المعاصرین؟.

وإذا كان غير ذلك فكيف يمكن تكييفه من الناحية الشرعية والقانونية؟.

ما علاقـة التـنزيل الذي جاءـتـ بهـ القـوانـينـ الـوضـعـيـةـ بماـ أـورـدـهـ فـقهـاءـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ؟.

ما مـدىـ توـقـيقـ قـانـونـاـلـأـسـرـةـ عـنـدـنـاـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـمـرـجـوـةـ مـنـ تـشـرـيعـ نـظـامـ التـنزـيلـ؟.

وـهـلـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الحـدـدـةـ فـيـ نـظـرـ المـشـرـعـ الـجـزـائـريـ هوـ عـلـاجـ كـامـلـ لـالـمـشاـكـلـ الـإـجـتمـاعـيـةـ الـأـسـوـيـةـ المـطـرـوـحةـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ؟.

وعلى هذا سوف نتناول هذا البحث بدراسة تحليلية نقدية ، مبرزين ما ورد في الأصول الشرعية وما أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة .

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول رئيسية نوردها إجمالا وهي :

الفصل الأول : التطور التاريخي للوصية وأنواعها .

الفصل الثاني : تعريف التزيل ، أصله التشريعي ، طبيعته القانونية. وحكمه مشروعية .

الفصل الثالث : أركان التزيل ، وشروط استحقاقه .

الفصل الرابع : أحكام تطبيق التزيل.

وسوف ننطرف لكل فصل على حد بشيء من التفصيل والبيان مع النقد ، وإبراز رأينا الشخصي في ذلك إن أمكن .

وعلى هذا سوف نتناول هذا البحث على الشكل الآتي :

الفصل الأول

التطور التاريخي للوصية

وأنواعها

الفصل الأول

التطور التاريخي للوصية وأنواعها .

إن التصرفات القانونية سواء كانت تبرعاً أو معاوضة هي جزء من حياة البشر بشتى أجناسهم وعاداتهم على مر الأزمنة والعصور ، وعلى اختلاف لغاتهم ولهجاتهم ، ومهما تباينت وتبااعدت أقطارهم فقد شهدت هاته المجتمعات العتيقة والقوانين القديمة الوصية بمفهومها الواسع كما عرفت غيرها من المعاملات الأخرى التي تكون سبباً لنقل الملكية عقارية كانت أم منقوله وجاء الإسلام بعد ذلك ، والوصية لها وجود مادي ولكنها في أحکامها تعبر عن واقع مشوه ، الفوضى فيه أكثر من النظام والظلم فوق العدل والقوة تستبعد الإنصاف (١) . فأصلاح الإسلام ذلك وقومه أحسن تقويم .

شرع الوصية على الوجه الصحيح ، وجعلها سبباً كذلك لنيل الأجر والثواب في الآخرة وأصبحت بذلك قرية يقرب بها المسلمين إلى خالقهم .

وضبطت الوصية في الإسلام بأحكام وقواعد دقيقة وشروط خاصة لايزيق عنها إلا هالك .

وبعد ظهور الإجتهادات الفقهية بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أصبح للوصية بمفهومها الواسع نوعان : الأولى وصية اختيارية ، والثانية واجبة (٢) .

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مباحثين أساسين :

الأول : يتناول التطور التاريخي للوصية بمفهومها الواسع .

الثاني : نتكلم فيه عن أنواع الوصية وذلك على الشكل الآتي :

(١) الدكتور / محمد كمال الدين إمام ، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1998 ، ص 73.

(٢) الدكتور / مصطفى السباعي ، والدكتور : عبد الرحمن الصابوني ، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتراث ، الطبعة الرابعة ، مطبعة خالد ابن الونيد 1977 ، ص 397.

المبحث الأول

لتحفة تاريخية عن تشريع الوصية .

لأن مدى عظمة وقوه أي أمة كانت يستمد انطلاقا من استقراء تاريخها وبناء على ذلك نستطيع أن نحكم عليها بالفشل أو النجاح .

وقياسا على ذلك لابد وقبل التطرق للموضوع بطريقة تحليلية نخرج بذلك ولو بشيء من الإختصار على التطورات التاريخية التي شهدتها نظام الوصية .

ولعل أهم ما ميز هذا النظام عبر التاريخ هو مروره على عهدين أساسيين مختلفين أشد إختلاف نتيجة لتغير مصادر التشريع في كليهما تغيرا يكاد يكون جذريا .

فالعهد الأول الذي ميز الوصية هو ما كان قبل مجيء الإسلام ، حينما كانت المجتمعات وقتئذ تتخطى في دوامة الإنحطاط الأخلاقي وظلم الجاهلية العمياء .

والمجتمعات فيها بمختلف أعرافها القوي فيها سيد ورئيس . والضعف فيها مرؤوس فجاء الإسلام يضيء العالم نورا برحمته وعدله ، ورأفته بالضعفاء من الفقراء والمساكين ، والمحاجين .

فجعل للوصية نظاما لم تشهده باقي الأديان السماوية . ولهذا إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطابقين إثنين سوف نبينهما كالتالي :

المطلب الأول

الوصية قبل الإسلام .

لقد شهد التاريخ الوصية منذ أن يكتشف البشر الأموال ، وأحسوا بأن حياتهم الفانية تقتضي التفكير في ما سرّو إلّيه ثروتهم وأملاكهم من بعد وفاتهم.

وبالتالي التفكير في مستقبل أولادهم وأحفادهم وبباقي أقاربهم ، وبخاصة المحتاجين منهم ، ولعل الوصية في نشأتها الأولى كانت بمثابة التنبية لهذه الرغبة واستجابة لتلك الحاجة (1).

وأخذ الاحتياط هذا والخوف من مصير الأولاد بعد الممات أشار إليها أيضا القرآن الكريم في هذا المجال قوله تعالى : <> وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فلينتفوا الله ولنقولوا قولوا سديدا <> (2).

فولا المباهاة بالأولاد والأموال في الجاهلية ، ومن ذلك التفكير في مستقبلهم أي بعد وفاة أصولهم لما كان للوصية آنذاك مكانا في أعرافهم وتشريعاتهم القبلية وعلى هذا سوف نتناول في هذا المطلب الوصية عند بعض المجتمعات التي سبقت العهد الإسلامي بدءا من المصريين ، ثم اليونانيين القدماء مرورا بالعهد الروماني حتى نصل إلى المجتمع العربي الجاهلي ، وضمنها كذلك ذكر أعراف اليهود والمسيحيين وما جاءت به تشريعاتهم بشأن الوصية عموما وبشيء من الإختصار ، وهذا على المنوال الآتي :

أولا : الوصية عند قدماء المصريين واليونانيين :

إن الوصية عند المصريين القدماء كانت مشرعة في قوانينهم وتطورت مع تطور الأسر الحاكمة آنذاك . ففي عهد الأسرتين الثالثة والرابعة كانت الوصية مطلقة من أي قيد ، وكما أنها تصح في كل المال ولأي شخص (3) ما عدا الملكية العقارية في بادئ الأمر كانت مقتصرة على الفراعنة ولم يكن لعامة الشعب ذلك (4) .

وكما كانت تعتبر أيضا كوسيلة لتقسيم التركة على ورثة المتوفى ولكن أثناء حياته دون التزام بالأنصبة ، أو مراعاة للحقوق حيث يكون لصاحب التركة الحرية المطلقة في أن يحرم ما يشاء ، أو يوصي لمن يشاء وبالمقدار الذي يراه مناسبا دون شروط أو قيود في ذلك .

إلا أن ما ميزها في هذه الفترة هو مراعاة التشكيلية فيها . فلا تصح إلا كتابة وينص فيها على أنها صدرت من الموصى حال حياته وصحته ، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بذكر الروايات في هذا

(1) : الدكتور / عمر مدنوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، دار المعارف ، القاهرة 1963 ، ص 46.

(2) : سورة النساء ، الآية 09.

(3) : الدكتور / محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص 16.

(4) : الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 27.

الشأن منها ما عثر عليه علماء المصريين في عهد الأسرة الرابعة على وصيتيين (1):
الأولى: لوزير يوصي بأملاكه لأفراد أسرته، ويعطي لزوجته فيها نصيباً أكبر من نصيب ابنه
الذكر مخالفًا لتشريعات الميراث في هذه المرحلة .

الثانية: لشخص يوصي بماله لزوجته وأخته مناصفة.
لكن بعدها شهدت الوصية في هذه الفترة تطويراً كبيراً في أحكامها فأصبحت بذلك الوصية تحتاج
إلى شهادة الشهود كشرط صحة ولكتابه كدليل ثبات ، ثم بعدها أصبحت الشكلية غير لازمة و لكن
يشترط في ذلك إيداع نسخة من الوصية بسجل خاص بالوصايا .

وكل هذه الاجراءات هي في حقيقتها لصالح الموصى أكثر من غيره . وبحيث أصبح له بعد
ذلك حق الرجوع عن الوصية . وبعدأصبح لابد من النص في عقد الوصية على اصل الملكية، ثم بعد
ذلك أصبح لها صبغة دينية بحيث يجوز للموصى ان يتصرف الموصى له ببعض التصرفات
او جميعها الواردة على هذه الوصية .

وعليه أصبحت تشبه الوقف في أحكامها آنذاك.

واما عند اليونانيين القدماء من الإغريقين فقد كانت للوصية وفائدتها وجود ايضا في التشريع
الاغريقي بحيث كانت تقسم تركة المتوفى عندهم هي الأخرى عن طريق الوصية بحيث لا تصح إلا من
خلالها . و السبب في ذلك ان قانون الاغريق كان لا يسمح بخروج اموال الاسرة عن دائرة افرادها .

وبناءً على ذلك فلديك بأي حال من الاحوال صحة الوصية عندهم للاجنبي بحيث اذا توفي
الموصى صاحب التركـة كان الموصى له بذلك ربا للأسرة حيث يمكن له ان يتصرف في اموالها و
املاكها الموروثة من صاحب التركـة بكل حرية و ذلك بحكم القانون أصبحت له ولاية عامة على النفس
و المال (2) .

ثم جاء بعد ذلك المشرع اليوناني و اجاز الوصية للاجنبي بشرط عدم وجود ابن شرعي للموصى
و الوصية في التشريع اليوناني و الاغريقي ميزتها كذلك بعض المميزات منها :
عدم اهلية المرأة للتصرف في اموالها حيث كان لابد لها من وصاية دائمة على مالها و نفسها فهي
لا يمكن لها التصرف الا من خلال زوجها . و بعد وفاته تخضع لوصاية ابنته او اقارب زوجها .
و قد يختار الزوج اثناء حياته وصيا لها يباشر اعماله بعد وفاته (3) .

(1)، (2): الدكتور / عمر ممدوح مصطفى المربي السابق ص 49، 51.

3: الدكتور / محمد كمال الدين امام المرجع السابق ص 18.

ثانياً : الوصية في القانون الروماني والمجتمع الجاهلي.

بالنسبة للمجتمع الروماني فقد عرف حلال تلك الفترة ثلاثة تشریعات رئيسية اولها ما يعرف بقانون الالواح الائتلا عشر ذلك بان يعلن المتوفى ارادته فيها وينصب وارثاً عنه يقوم مقام شخصه ومهما كانت درجة قرابة هذا الوارث و حتى ولو كان اجنبيا ثم يلغاً بعدها للي المراقبة الدينية الشعبية و هي الكهنة و مجالس الشعب المحلية باعتبار انه جاء خلافاً لاحكام الحقوق الوطنية (1).

و رغم ان اسم القانون في حد ذاته مرتبط بما حققه الرومان في مجال القوانين إلا انهم كانوا بعيدين كل البعد عن مبادئ القانون السامية ومنها العدل و المساواة والإنصاف و عدم الاضرار بالغير. و كان لرب الاسرة ان يقبل المولود او يرفضه في العائلة (2).

و كان ايضاً عندهم يجوز لرب الاسرة ان يوصي لمن يشاء و يحرم كذلك من يشاء بحيث له الحرية المطلقة في ذلك دون ان يكون للقانون سلطان عليه في ذلك . فقد يوصي للاجانب و يحرم الاقارب دون قيد او شرط او اي سبب كان .

و ظل الأمر كذلك إلى بعد مجيء التشريع الثاني وهو :

قانون جستنيان : المدقة الشهيرة التي انطوت على قواعد كثيرة و هناك اقام المشروع الروماني دعوى الوصية الجائزة .

ثم بعدها قام بتهذيب و تنظيم أحكام الوصية بطرق مختلفة عن سابقتها. ذلك ان الوصية عند الرومان كانت تأتي في صور مختلفة ، منها الوصية بتنصيب الوارث و الوصية بتنصب الوصي على القاصرين او النساء البالغات وكذلك الوصية بتحرير العبيد .

و كذلك الوصية بشيء من المال الذي يمكنه الموصي لأي أحد .
و منها كذلك الوصية بتوزيع الإرث .

لكن إصلاحات جستنيان كما ذكرنا سابقاً هذبت نوعاً ما نظام الوصية عند الرومان في نهاية المطاف و قيدت أيضاً بعض الشيء من حرية الموصي في ماله و الهدف من ذلك قبل كل شيء هو الحفاظ على حقوق اقاربه من بعد وفاته دفعاً للضرر عليهم .

و مدونة جستنيان هاته تتضمن أيضاً على قواعد متعددة في مجال الوصية منها أنها تجيز للأب أن يوصي بدل ابنه القاصر و ينوب عنه في ذلك .

و كما يجوز للموصي كذلك أن يوصي بما لا يملك، على أنه يجب عليه أن يسرع بتمكّنه بطريق من طرق التملك القانونية حتى ينفذ وصية مورثة .

كما نصت المدونة كذلك على أن الابناء عند عدم الوصية أو عند النص على إهمالهم من الوصية

(1): الدكتور / محمد معروف الدوالبي ، الوحيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، ج 01 ، ط 05 سشق 1963 ، ص 123 .

(2): الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 29.

(3): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، ج 08 ، ط 03 ، دمشق 1989 ، ص 07.

فإنهم بذلك يرثون ربع (4/1) التركة بحيث يكون لهم حق رفع الدعوى لاستيفاء نصيبيهم (1). ومن أحكام المدونة كذلك في مجال الوصية أنه إذا أوصى أحد الجنود وهو في تجريدة حربية ولم يصرح في وصيته بحرمان فروعه المولودين أو الأحتمال المستكنته بل سكت ولم يبين مع أنه لا يجهل أن له فروعا ، فإن سكوته يعتبر حرمانا صريحا لهم (2).

ثم بعد قانون جستينيان جاء بعدها التشريع الثالث وهو ما يسمى : قانون فالسيديا : وكان ذلك سنة 40 ق.م ليخفف نوعا ما ظلم وجود القوانين التي سبقته منها أنه فرض على الأب الإحتفاظ بربع (4/1) تركته لأولاده من بعده. بحيث أصبحت لا تصح الوصية منه بكل ماله (3). لتنقل بعد ذلك هاته القوانين إلى التشريعات الأوروبية ومنها القانون الفرنسي أساسا.

وقد تميزت الوصية في الأديان السماوية ، منهم اليهود واليسوعيين بما يلي : حيث تشريع اليهود يغلب عليه الطابع الديني وكان للوصية عندهم تنظيم موضوعي وآخر إجرائي. فالتنظيم الموضوعي بأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت قد يتم حال الصحة كما قد يتم حال مرض المتنوف ، باعتبار أنه في حال الصحة لا تجوز الوصية عندهم إلا بشرط محددة لذلك ، فالميراث عند اليهود كان يرتكز على البنوة والأبوة والأخوة والعمومة ويرث الأولاد الذكور دون الإناث (4). فإذا كان للموصي ولد ذكر ، فلا تصح وصيته بأكثر من نصف ماله باعتبار أن اليهود يقدسون الذكور ويفضلون على الإناث ، ولكن يضمن للموصى له الديون المستحقة على الموصى بعدهما أوصي له وقت الوصية .

وأما التنظيم الإجرائي للوصية عند اليهود هو أنه لا تصح وصية المريض إلا كتابة في حالة عدم الإشهاد وتجوز شفاهة إذا صدرت في حضور شاهدين .

وإذا أوصى الشخص لعدة أفراد في أوقات متفرقة فإنه إذا ظهر عقدان بخط الموصي وكل منهما يشمل على وصية لشخص خلاف الآخر فتصبح الوصية للأسبق تاريخا .

وأما إذا كان أحدهما مؤرخا ، والآخر غير ذلك فتصبح الوصية للمؤرخ منهما دون الآخر ، وأما إذا كان كلاهما بدون تاريخ فتقسم الوصية بينهما بالتساوي .

واما الوصية عند المسيحيين: فتتميز على أنهم يغلبون الطابع الديني أيضا على الطابع الديني وذلك من مسلمات المسيحية وقتئذ . لكن ما يميزهم هو أن الموصي حر في ماله يوصي لمن يشاء ويحرم من يشاء إلا أن هناك بعض الحالات منها :

(1): الدكتور / محمد معروف النوايني ، المرجع السابق ، ص 125.

(2): الدكتور / محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص 20.

(3): الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 28.

أن الولد لا يوصي في حياة أبيه أو جده ، وكذلك الزوجان لا يوصي أحدهما للأخر إلا إذا اجتمعا .
والتشريع المعمول به عندهم أن للموصي أن يسجل ما يوصي به في كتاب وصية يذكر فيه المقدار
المحدد . ثم أسماء الموصي لهم، بالإضافة كذلك إلى الشهود.

أما الوصية في المجتمع الجاهلي : فقد عرفت نظاماً خاصاً وهو نظام القبائل والعشائر وبالتالي فكل
قبيلة لها نظامها الخاص بها يختلف عن غيرها من القبائل وذلك طبقاً للأوامر لسيد القبيلة أو العشيرة.

وحيث أنه كان لكل قبيلة تقاليد وأعراف خاصة بها في مجال الوصية إلا أنها عموماً كانت الوصية
تصح عندهم للوارث وغير الوارث ، وتصح للقريب كما تجوز للأبعد ومنها ما يكون حماية للاولاد
ومنها ما كانت للمباهاة والتفاخر⁽¹⁾ بين العائلات آنذاك .

ويتبين مما أوردهنا سالفاً أن التطور التاريخي للوصية عموماً قبل مجيء الإسلام شهدت بذلك
مراحل متعددة وتشريعات مختلفة حتى داخل المجتمع نفسه .

وتطورت أحكامها من زمن لآخر وفي معظم أحكامها ، كانت جائزة إلى حد كبير في حق الأقارب
والوالدين ومن ذلك تخويل تلك التشريعات المتداولة هنا وهناك لمالك المال حرية المطلقة فيما يملكه بـ
يوصي لمن يشاء قريباً كان أم بعيداً ولـه بذلك أن يحرم من يشاء ، وهو الظلم والجور بعينهما .

أما بعد مجيء الإسلام فقد تغيرت الأمور إلى حد كبير وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب
الموالي .

المطلب الثاني الوصية بعد الإسلام .

مما سبق ذكره بشأن نظام الوصية عموماً قبل الإسلام أنها كانت تدخل ضمن التصرفات العاديـة
لـالـمالـك ، وبالتالي كان له مطلق الحرية في أن يوصي لـمن يـشاء من قـرـابـته أو غـيرـهـمـ كماـ لـهـ مـطـلـقـ الـحرـيـةـ
أيضاًـ بـأـنـ يـحرـمـ مـنـ يـشـاءـ سـوـاءـ أـكـانـواـ ذـوـاـ قـرـبةـ لـهـ أوـ غـيرـ ذـكـرـهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـجـانـبـ ،ـ وـ دـوـنـ أـنـ يـذـمـ عـلـىـ ذـلـكـ
وـلـيـسـ لـلـقـانـونـ عـلـيـهـ سـلـطـانـ فـيـ ذـلـكـ .

ووصيته بذلك الشكل نافذة وصحيحة في أمواله التي يخلفها ، تركه من بعده وبالـمـبـلـغـ الذـيـ حـدـدهـ
وـمـهـمـاـ كـانـ كـبـيرـاـ وـحتـىـ وـلـوـ اـسـتـغـرـقـ ذـلـكـ كـلـ مـالـهـ⁽²⁾ .

(1) : الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 29.

(2) : الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، المرجع السابق ، ص 07.

ولكن بعد مجيء الإسلام تغيرت الأمور ، وذلك بأن وضع الشرعية لذلك نظاما يحكم الوصية بوجه عام أساسه من الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم ، فأجازت الشريعة الإسلامية الوصية لكل مالك ملكية صحيحة ، أن يوصي بالشيء من أمواله ، أثناء حياته لأشخاص يرى فيهم حاجتهم لتلك الأموال سواء كانوا أقارب أم غير ذلك ، لكن جعلت جعلت الأولوية للأقارب غير الوارثين على الأجانب قياسا على أن النفقة تكون للأقرب قبل الأبعد .

وعلى هذا الأساس جاء تشريع الوصية متدرجا في أحكامه ، وهو مبدأ أساسى من مبادئ التشريع في الإسلام مراعاة في ذلك للفطرة البشرية وتماشيا مع سفن الكون في مبدأ التدرج ورفعا للحرج والمشقة على الناس ، ليسهل بذلك الإمتثال لأوامره تعالى ، ويتسع صدر المخاطبين للطاعة وعلى هذا الأساس سوف تورد تلك الأحكام انتلاقا من نصوص القرآن الكريم وما ورد من أحاديث في السنة النبوية الشريفة على الشكل الآتي :

أولاً: القرآن : جاءت نصوص القرآن متتالية بشأن تشريع الوصية بمفهومها الواسع، ومتدرجة في أحكامها ، فكان أول ما تزل من الآيات القرآنية التي شرعت الوصية قوله تعالى : «> كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إِنْ تَرَكْ خِيرًا وَلِلّٰهِ الْوَصِيَّةُ لِلّٰهِ الْوَلِيُّ وَالْأَقْرَبُينَ بِمَا يَعْلَمُ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ» (1).

وعلى هذا الأساس أطلق عليها إسم آية الوصية (2) فقد أوجب الإسلام وفرض عن طريقها الوصية على كل مسلم بأن يوصي لوالديه واقاربه.

لكن الشيء الملاحظ أن هذه الآية لم تحدد مقدار الوصية الجائز الإرضاء به بل تركت ذلك لما تطيب به نفس الموصى بالمعروف .

وحدثت بعد ذلك الآية التي بعدها من كل تغيير أو تبدل في الوصية وما أشبه ذلك نقوله تعالى :

«> فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ إِنْهُمْ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ» (3).

واستثنى بذلك التبدل الذي يكون شرعاً ويراد منه مصلحة الموصى لهم بدفع الضرر عنهم استناداً لقوله تعالى : «> فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِيَّةٍ جَنَفَ أَوْ أَنْمَى فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (4).

وتشريع آية الوصية هذه جاء من منطلق حاجة الوالدين والأقربين للمتوفى في تركته بعد مماته قياسا على حاجتهم له في حياته.

ثم بعد برهة من الزمن ، وكذا سوء التفسير والفهم الخاطئ لمعناها ، نتيجة حرم بعض الأصناف من الوصية ومنهم المرأة والصغير ، وبعض الأقربين ، وبعد أن أفت النفوس مبدأ تشريع الوصية جاء قوله تعالى : «> لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» (5).

(1): سورة البقرة ، الآية 180.

(2): الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 41.

(3): سورة البقرة ، الآيات 181، 182.

(4): سورة النساء ، الآية 07.

فجاءت بذلك هذه الآية تصحيحاً للتفاسير الخاطئة والتأويلات الواهية في فهم آية الوصية وبينتها على المنوال الذي قصده الشارع الحكيم وأراده منعاً لكل هوى أو زيف أو تجاوز أو تطاول على شرعيه وأحكامه .

فكانت هذه الآية بهذا الشكل تمهدًا للميراث الشرعي فأكملت على أن هذا الحق شرع للذكور كما هو للإناث ^(١) ، أيضاً باعتبار أن المرأة في الإسلام جزء لا يتجزء من المجتمع ولها حقوقها الشرعية كاملة كما لغيرها من الذكور .

وبعد استمرار منع بعض الأقربين والمحتجين من ترك المورث وصية واجبة بحكم الشرع جاء نصه قوله تعالى : <> وَإِذَا حُضِرَ الْقُسْمَةُ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا <> ^(٢) .

وهي دليل قاطع على وجوب الوصية وقتها عن طريق الميراث غير المحدد المقدار ، وبعد برهنة أخرى من الزمن اختلف فيها اختلافاً كبيراً حول الأنسبة والمقادير المستحقة لكل وارث أو موصى له في تركة الميت .

واشتد النزاع على إثرها ، وتعددت السكاوي والداعوي أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء قوله تعالى : <> يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ ... <> إلى قوله تعالى : <> ... مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أُوْ دِينَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا <> ^(٣) .

وأطلق على هذه الآية وما بعدها حينئذ بآية المواريث ^(٤) لأنها فرضت الميراث وحددت الأنسبة والسهام وعرف عن طريقها من يرث ومن لا يرث .

فأعطى الغسلام عن طريقها لكل ذي حق حقه ، وفصلت مبدأ الوصية عن الميراث بعدما كان سبباً اسم واحداً ، وبينت موقع الوصية من الميراث لتکتمل بذلك تصویص القرآن الكريم في مجال تشريع الوصية والميراث عند هذا الحد .

وأصبحت الوصية بعدها استناداً لذاك النصوص القرآنية مقدمة في تفيذهما على الميراث تقوله تعالى : <> مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أُوْ دِينَ <> الآية السابقة .

(١) : كان ذلك تأثراً بنظام الجاهلية فكان العرب لا يورثون النساء ولا الصغار لأن سبب الإرث عندهم هم القدرة على حمل السلاح وحماية العشيرة والنفاع عن القبيلة والمرأة والصغير لا يمكنهما ذلك .

(٢) : سورة النساء ، الآية ٠٨٤ .

(٣) : سورة النساء ، الآية ١١ .

(٤) : الأستاذ نحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو تقديم الوصية على الدين في هاته الآية وفي آيات أخرى بعدها رغم أن الدين مقدم على الوصية في التنفيذ ، والسبب هو لإتارة الإهتمام بها وعدم التغريط فيها باعتبار أن الوصية عموماً تشبه الميراث في كونها تؤخذ بغير عوض بخلاف الدين ، فكان في إخراجها مشقة على الورثة وهم في قراره أنفسهم ربما لا يتحملون قطع ذلك النصيب من تركة مورثهم ، لذا جاء النص بالتأكيد عليها وتكرار في أكثر من آية ، وتقديمها على الدين من حيث الظاهر وسوف نورد تلك النصوص في المطلب الأول من البحث الثاني .

ثانياً : السنة.

جاءت السنة النبوية الشريفة بعد اكتمال نصوص القرآن الكريم في مجال شريع الوصية بمفهومها الواسع مفسرة و مبينة لأحكامه .

وعلى هذا الأساس قيدت مطافه وبينت مجمله ، ومنه آية الوصية حيث ضيق من نطاقها بعد ما كان واسعاً وحصرته على غير الوارثين ، وحددت المقدار المشرع بالثلث فما دونه ، بعدما كان مطافاً سداً بذلك لذرية التقرب إلى الله بالوصية ومن ورائها تهريب الأموال لغير مساحتها ، أو استغلال لطيش أو هوى جامح من أجل الحصول على الأموال عن طريق الوصية.

وقد يكون القصد منها معاقبة الورثة من طرف مورثهم بهاته الصورة وكل يعتبر في نظر الشرع إضراراً بهم ، والنصوص الشرعية والقواعد الفقهية متعددة في مجال دفع الضرر وضرورة إزالتها لا مجال لذكرها الآن .

ثم حدد الإسلام بعد ذلك عن طريق نصوص السنة النبوية الشريفة واجتهادات الفقهاء من بعدها أحكاماً دقيقة لتطبيق الوصية بمفهومها الواسع، والحقت بعض التصرفات بالوصية ، ومنها التصرفات الواردة في مرض الموت، وغيرها من الأحكام التي ضبطت نظام الوصية على أحسن وجه.

ولما اكتمل نزول القرآن الكريم وتوفي بعدها النبي صلى الله عليه وسلم وبدأت الحاجة إلى التفاسير والاجتهادات في تطبيق أحكام الوصية.

وانطلق الفقهاء يعطون الآراء ، وتعددت الفتاوى وتضاربت التفاسير بشأن بعض المسائل الفرعية منها ، والتي لا تمس بأصل التشريع ، وكان من جملة ما اختلفوا فيه آية الوصية (1).

(1): الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 42.

فمنهم من ذهب إلى نسخها بآية المواريث كليّة ومنهم من قال بالنسخالجزئي بالنسبة لمن يرث من الوالدين والأقربين أما غير الوارثين من الوالدين والأقربين فلم تنسخ بشأنهم .

وفريق ثالث يذهب إلى عدم نسخها لا بالكل ولا بالجزء وهي محكمة والعمل بها واجب وعلى رأسهم الإمام أبو محمد علي بن سعيد ابن حزم الأندلسي الطاهري رحمه الله (1).

وعلى كل حال فإن الوصية بمفهومها الواسع جاء بها الإسلام ورغم فيها وهي مندوب (2) إليها في مجلها وهو الأصل في ذلك إلا ما تعلق بالوصية الواجبة كما سنرى في المبحث الثاني ، ولأنها عمل من أعمال الغير وقربة يتقارب بها إلى المولى عز وجل.

وانطلاقاً من النصوص الشرعية السالفة الذكر فالوصية بتلك الصورة لا تزال قائمة إلى يومنا هذا، ولكن ما ذهب إليه البعض من الفقهاء على أن آية الوصية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين والقرابة غير الوارثين ، أو ما ذهب إليه البعض الآخر من أن ما نسخ من الآية هو وجوب الإيصال لمن يرث مع بقائه لمن لا يرث من الأقربين .

ذلك لأن الدافع الذي يجعل الشخص يكاد ويجد للحصول على الأموال وتنميتها هو تأكيده من رجوع تلك الأموال وما تبقى منها بعد موته إلى أولاده وذوي قرباه .(3) باعتبارهم امتداداً لوجوده في حياته من بعده. فلولا هذا الدافع لما حاول الإنسان جاهداً بكل ما في وسعه من أجل جمع المزيد من الأموال. بل على العكس من ذلك فقد يؤدي به الأمر إلى تبذير أمواله وانفاقها في غير محلها ، لو علم أن ما يملكه سيؤول من بعد وفاته إلى غير أولاده وحفيته وباقى أقاربه .ولما كان الأمر كذلك فإنه من الإنفاق والمنطق السليم أن تنتقل أملاك المتوفى من بعده إلى أقاربه وذريته من حفته.

وقد خص التشريع المعاصر الحفدة على وجه التحديد دون غيرهم من الأقربين بـهاته الوصية وهو ما يطلق عليه في مختلف التشريعات العربية بالوصية الواجبة ، ومنها التشريع السوري والمصري (4) على سبيل المثال، وقد اطلق المشرع الجزائري على هذا النوع من الوصايا بالتنزيل والذي هو محل دراستنا في هذا البحث. وعلى هذا الأساس وبعدما نظرنا في هذا البحث للتطور التاريخي الذي شهد نظام الوصية بشكل عام ، سوف نتطرق بعد هذا في المبحث الموالي لأنواع هاته الوصايا ، والغرض من ذلك هو معرفة مكانه وموقع الوصية الواجبة من نظام الوصية ككل حتى يسهل للقارئ بعد ذلك معرفة أحكامها ، وعلى هذا سوف نتناوله على الشكل الآتي :

(1): الإمام الفقيه / ابن حزم المحلبي بالأثار ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ج 09 ، دار التراث ، القاهرة 1960 ، ص 314.

(2): المندوب في حكم السنة وهو لغة : الداعاء إلى الفعل واصطلاحاً هو : ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً ليس على وجه الحتم والإلزام ، وحكمه أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

(3): الدكتور / العربي بلحاج ، أحكام المواريث في لبشرى العدلية الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996 ، ص 13.

(4): نظم قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر في 1953 أحكام الوصية الواجبة في المادة 257، ونظم قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 71 الصادر في 1946 الوصية الواجبة في المواد في المواد من (76 - 79).

المبحث الثاني

أنواع الوصية⁽¹⁾.

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى التطور التاريخي للوصية بشكل عام وعرفنا من خلاله معظم التطورات والتغيرات التي شهدتها نظام الوصية وما ترتب على ذلك من آثار في المجتمعات التي شهدت تلك التشريعات ، وتأكدنا من خلال ذلك على أن أحسن نظام للوصية هو ما جاءت به الشريعة لأنها ضبطته على أحسن حال موازنة في ذلك بين مصلحة الورثة ومصلحة الموصى له، وأخذنا بعين الاعتبار إرادة الموصي بالنسبة للوصية الإختيارية ، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث لأنواع الوصية بمفهومها العام لنعرف من خلالها مكانة ما يسمى بالوصية الواجبة عند التشريعات العربية والمصطلح عليه عندنا كما سبق البيان بالتزيل، من خلال الوصايا بشكل عام . وقد قسمنا هذا المبحث إلى المطليين الآتيين .

(1) : الدكتور / محمد زهور ، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990 ، ص 48.

المطلب الأول

الوصية الإختيارية

سوف ننطرق لتعريفها في اللغة والإصطلاح ثم مشروعيتها وبعدها نتناول حكمها و هذا على المنوال الآتي :

أولاً:

تعريفها : نتناول التعريف اللغوي لمعنى الوصية ، ثم التعريف الإصطلاحي لها .

1-لغة : ما أوصت به ، وسميت وصية لإتصالها بأمر الميت ومنه قوله تعالى: <> يوصيكم الله في أولادكم ... <> (١) ، وتأتي هنا بمعنى يفرض عليكم لأن الوصية من الله إنما هي فرض (٢) . والدليل على ذلك قوله تعالى: <> ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون <> (٣) وهذا من الفرض المحكم علينا .

و إستادا للتعريف اللغوي أطلق على آية الميراث بآية الوصية (٤) ، و مرجعهم في ذلك قوله تعالى: <> يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين <> (٥) .
و منها قوله تعالى أيضاً : <> وصية من الله <> (٦) .

و الوصية بهذا المعنى تختلف عن الوصية في قوله تعالى في السورة نفسها : <> من بعد وصية يوصي بها أو دين <> (٧) .

و على هذا جاءت الوصية عند أهل اللغة : من وصيت الشيء بالشيء، إذا وصلته بالشيء، ليعتبر بذلك الموصي في إيصائه بها قد أوصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف.

وتقول العرب كذلك: <> أوصى الرجل ووصاه ، أي عهد إليه ، ومنه أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله ، <> وصيه <> والإسم <> الوصاية <> بفتح الواو وكسرها (٨) وأوصيت له بشيء

(١) سورة النساء ، الآية ١١.

(٢) الإمام / ابن منظور ، لسان العرب - نسخه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري - ج ١٥ ، ط ٠١ ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٩٨٨ ، ص ٣٢١.

(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٥١ .

(٤) الدكتور / رفيق يونس المصري ، علم الفرائض و المواريث - مدخل تحليلي - ط ٠١ ، دار القلم ، دمشق ١٩٩٤ ، ص ١٦ .

(٥) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٦) (٧) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٨) الإمام / محمد ابن بكر الرازي ، مختار الصحاح - من ضبط وتخریج الدكتور / مصطفى نجيب البغا - دار الهدى للطباعة والنشر ، عین ملیٹہ الجزائر ١٩٩٠ ، ص ٤٥٧ .

وأوصيت إليه ، جعلته وصيتك وهي اسم من الآيات و للتوصية ، وهي ما يعهد إلى الإنسان أن يعمله من خير أو يتركه من شر بما يرجى تأثيره ويقال أوصاه ووصاه (١).

وتأتي كذلك من أوصيته ووصيته إيماء وتوصية بمعنى تواصي القوم أي أوصى بعضهم ببعض والوصي هو الذي يوصي ، والذي يوصي له وجمعه أوصياء (2).

وتاتي كذلك بمعنى اوصاه بالصلوة أمره بها وكذلك (وصي توصية) لفلان بكتدا عهد إلية وأوعز إلية ويقال : وصي لفلان جعله وصيا على ماله واطفاله بعد موته ، وتاتي كذلك بمعنى استعطفه عليه وتطلق الوصية على (الموصى به) واسمها من الإيماء وجمعها وصايا وهي الوصاية بكسـر الواو - والوصاية بالفتح - والوصاية (٣) .

وعلى هذا فالوصية تأتي عندهم من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به فكان الموصى لما أوصى بها قد وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف⁽⁴⁾.

وعلى هذا أيضاً نجدها عند البعض منهم على أنها تطلق على فعل الموصى وما يوصي به من مال أو غيره وهي بمعنى المصدر من الإيضاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الإسم (٥) ، وتطلق أيضاً على كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت ، وقد خصصها العرف بما يعهد فعله وتتفيد ذلك مorte والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية.

والوصي يكون الموصى والموصى إليه ، وأصله من وصى مخففا . ويقال أيضا : تواصى النبات تواصيا إذا اتصل ، وتقول العرب أرض واصية بمعنى متصلة النبات (6).

(١) الدكتور / محمد جميل غازى ، مفردات من القرآن ، شركة الشهاب للنشر والتوزيع ، الجزء ، ص ١٨٨.

(2) الإمام ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 15 ، ص 321.

(3) الأستاذ فؤاد إبرام اليساني، منجد الطلاب، ط 45، دار المشرق، بيروت 1986، ص 924.

(4) الإمام عثمان الجعلي المالكي ، سراج السالك ، شرح أسهل الممالك ، الجزء الثاني ، مؤسسة العصر ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزء 1992 ، ص 245.

(٥) الإمام / محمد ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج ٥٥ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٦٠، ص ٣٥٥.

(6) الإمام / القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 02 ، ط 02 ، مطبعة دار الكتب المصرية مصر 1954 ، ص 259.

2- إصطلاحاً : عرفت الوصية في الإصطلاح عدة تعاريف متباعدة سنذكر منها ما يلي :

أ- الإصطلاح الفقهي: عرفها الإمام محمد بن عرفة المالكي بقوله : (عقد يوجب حقاً في ثلث عاده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده) (١).

فقوله يوجب حقاً : إخراج ما يوجب به حقاً في رأس ماله مما عاده على نفسه من دين ونحوه ، ولو باقرار في صحته أو مرضه لمن لا يتهم عليه أو بعده ونحوهما في صحته لا في مرضه فإنها في ثلاثة . وجاء في حاشية حل المعااصم لفker ابن عاصم : (إن الوصية عدة بمال يؤخذ من ثلاثة تركـة المعطـي بعد موته وهي مندوبة) (٢).

وعرفها بعض الفقهاء أيضاً (٣) على أنها : (عهد خاص مضان إلى ما بعد الموت) يوجب حقاً في التركة بمجرد الوفاة) .

وعرفها الإمام الكرخي بقوله : (الوصية ما أوجبه الموصى في ماله تطوعاً بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه) (٤).

وجاء في الفقه المالكي أيضاً أنها : (تمليك مضان إلى ما بعد الموت بطريق التبرع) (٥).

ويضيف للتعريف السابق (سواء كان عيناً أم منفعة) وهذا التعريف أيضاً هو المذكور في عامة كتب الحنفية ، إلا أن هذا التعريف ليس بجامع لأنـه يشمل حقوق الله تعالى والدين الذي في ذمته .

وعرفها الشافعية : بأنـها تبرع بحق مضان سـولـو تقديرـاً - إلى ما بعد الموت ، وهو تعريف قـرـيب من تعريف الحنفـية والمـالـكـيـة.

وعرفها الحنابلـة : بأنـها تبرع بالـمالـ بعد الموت ، أو بالأـمرـ بالـتصـرـفـ بعد الموت . (٦) فيدخلـ فيها من يوصـيـ المـوصـىـ شخصـياـ بـأنـ يـقومـ علىـ أـوـلـادـ الصـغارـ (ـتعـيـينـ وـصـيـ)ـ ،ـ وـهـذـاـ التـعـرـيفـ يـائـيـ بـعـنىـ الإـيـصـاءـ أـيـ إـقـامـةـ وـصـيـ.

وتطلقـ في عـرـفـ الفـقـهـاءـ أـيـضاـ عـلـىـ ماـ يـقـعـ بـهـ الزـجـرـ مـنـ المـنـهـياتـ وـالـحـثـ عـلـىـ المـأـمـورـاتـ وـيـتـضـحـ مـاـ سـبـقـ أـنـ الفـقـهـاءـ مـخـلـفـينـ حـوـلـ تـعـرـيفـ الـوـصـيـةـ ،ـ لـأـنـ هـنـاكـ مـنـ سـماـهاـ عـهـداـ خـاصـاـ وـمـنـهـمـ مـنـ

(١) : الإمام / أبي الحسن علي بن عبد السلام التسوني ، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة (المسماة بتحفة الحكم لابن عاصم الأنطليسي وبحاشيته على المعااصم لفker ابن عاصم) المجلد ٠٢ ، دار الفكر بيروت ١٩٩١ ، ص ٥٩٠.

(٢) : الإمام / الكسانـيـ ،ـ بـدـائـعـ الصـنـاعـ فـيـ تـرـبـيـةـ الشـرـائـعـ ،ـ طـ٠٢ـ ،ـ دـارـ الـفـكـرـ العـرـبـيـ ،ـ القـاهـرـةـ ١٩٨٢ـ ،ـ صـ ٣٣٣ـ .ـ الإمام / محمد ابن اسماعيل الصناعـيـ سـبـلـ السـلـامـ ،ـ جـ ٠٣ـ ،ـ دـارـ الـحـدـيـثـ القـاهـرـةـ ،ـ صـ ٩٦٢ـ .ـ

(٣) : الإمام / الكسانـيـ ،ـ نـفـسـ المرـجـعـ ،ـ صـ ٣٣٤ـ .ـ

(٤) : الإمام / محمد ابن حارث الخشـيـ ،ـ أـصـوـلـ الـفـتـيـاـ فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ ،ـ الدـارـ الـعـرـبـيـ لـلـكـتـابـ تـونـسـ ١٩٨٥ـ ،ـ صـ ٢٣٨ـ .ـ

(٥) : الأستاذ / عبد الكـرـيمـ شـهـبـونـ ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ ١٣٢ـ .ـ

جعلها تملّكاً شرعاً واعتبره البعض الآخر هبة، رغم أن الهبة تختلف عن الوصية اختلافاً جوهرياً سواء من حيث الآثار أو من حيث الأركان.

فالهبة تتبع أثارها في الحال ، ولا تترافق أثارها إلى حين وفاة الواهب ، بينما الوصية هي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت .

واما الاختلاف من حيث الأركان ، لأن الركن الوحيد للوصية هو الإيجاب من الموصي لأنها تصرف من جانب واحد بخلاف الهبة فهي تصرف من جانبيين لابد لتحقيق الإيجاب والقبول معاً (١). وقد قسمها الفقهاء استناداً لهذه التعاريف إلى تملיקية وعهدية :

فالتملكية هي ما لو قال : أعطوا فلانا بعد وفاتي العقار الفلاني أو مبلغا معينا من المال ، و عدد الفقهاء منها ما لو أوصى للقراء أو المساجد ، والمدارس ونحو ذلك من وجوه البر والإحسان .

والعهدية هي الوصية بما عليه من الديون لله لعباده ورعيته أيتامه وتجهيزه ودفنه وقضاء ما عليه من صلاة وصيام وغير ذلك⁽²⁾.

ويضاف إليهم من يعينه الموصي لتنفيذ وصيته ، وبذلك تصبح أركانها أربعة .

وأما العهدية فتتألف من الموصى والموصى به ومن الوصي الذي يعينه لتنفيذ وصيته إذا عين من بتوبي تفيذهها (3).

ب- الإصطلاح القانوني :تناول قانون الأسرة الجزائري الوصية في الكتاب الرابع الخاص بالترعات في فصله الأول في المواد من (184-201) منه (4).

وقد عرفت المادة 184 الوصية بقولها: «الوصية تملّك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع» وهو بقوله: (عن طريق التبرع)، أخرج بعض الوصايا المعتبرة لدى البعض من الفقهاء كأبي ثور ومن وافقه من المالكية واجبة، وهو ما ذهب إليه الإمام الشوكاني رحمه الله حيث قال: «وقال أبو ثور ووجوب الوصية يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يتضيئ على صاحبه إن لم يوصي به كالوليعة والدين ونحوهما»⁽⁵⁾.

(١) الطالب الباحث / الطاهر غياضو ، الوصية كسبب لكسب الملكية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، فرع القانون العقاري والزراعي ، السنة 2000 ، ص 10.

(2)،(3):الدكتور / هاشم معروف الحسني / الوصاية والأوقاف ، وارث الزوجة والعول . والتعصيب من الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ، ط01 ، دار القلم بيروت لبنان 1980 ، ص 10-19.

(4): قانون رقم 84-11 الصادر في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في: 24/06/1984 ، العدد 24.

(٥) الإمام الشوكاني، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٢، ٣٤٠.

والمشرع الجزائري بالتعريف السابق لم يجعلها شاملة لكل أنواع الوصاية كما ذهب إليه بعض الفقهاء ، بل قصرها على الخيري منها فقط ، الشيء الذي جعلها تفقد أحد الأحكام الشرعية بمعنى لا يشمل النوع الثاني وهو العهدية ، بل يدخل ضمن التعريف ، التملיקية فقط .

وفي هذا الصدد يقول الإمام الباجي رحمه الله : (وأما من كانت عليه ديوان فقد قال كثيرا من مشايخنا إن ذلك واجب عليه ، قال في التوارد : واما من عليه تباعه أو ما فرط فيه من كفارة وغيرها من زكاة أو غير ذلك مما يوصى فيه ، فواجب عليه أن يوصى بذلك)⁽¹⁾.

وسواء كانت الوصية بالمال أو بغيره كالمرتبات مثلا ، (لفظ تملك) يشمل كل ذلك بحيث تتدرج تحته التملיקات ، والإسقاطات ، وتقرير مرتبات ، وبالإضافة إلى تقسيم التركة بين الورثة سواء بالمنافع أو بالأعيان ، وعليه فهي تشمل جميع أنواع الوصاية سواء كانت بالمال أم بغيره ⁽²⁾.

والمحض من كلمة (تبرع) كذلك فهو لإخراج الوصاية التي تبني على بيع أو إيجار لشخص ما . لأن مثل هذه التصرفات الأخيرة تكون من قبيل عقود المعاوضة التي يأخذ فيها الشخص مقابلة لوصيته⁽³⁾.

ويلاحظ أن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 184 يدل على أن الوصية ليست تملكا في كل الأحوال ، بل قد تكون عبارة إسقاط لتكاليف معينة منها الإبراء من الدين أو تأجيله ⁽⁴⁾.

وعرفتها بعض التشريعات العربية الأخرى منها مثلا : القانون المصري في قانون الوصية ، حيث تنص المادة الأولى : (الوصية تصرف في التركة مضاد إلى ما بعد الموت)⁽⁵⁾. وهذا التعريف شامل لكل ضروب الوصاية التي اشتمل عليها القانون وهي التملיקات والإسقاطات معا (الوصايا العهدية) وهو شامل كذلك للوصية لأهل التملك ، سواء أكانوا أشخاصا معينين بالإسم أم

(1) : الإمام/ الباجي المنقى ، شرح موطأ الإمام مالك ، ج 05، ط 02 ، دار الكتب العربية بيروت لبنان 1983 ، ص 145.

(2) : الدكتور / العربي بنحاج ، أبحاث ومنكرات في القانون والفقه الإسلامي ، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص 145.

(3) : الدكتور / العربي بنحاج ، الميراث والوصية ، المرجع السابق ، ص 231.

(4) : الطالب الباحث / سليمان محمد ، كسب الملكية بسبب الوفاة ، الميراث والوصية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع عقود مسؤولية الجزائر 1988 ، ص 116.

(5) : قانون الوصية المصري ، رقم 71 سنة 1946 ، راجع : موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الصادرة عن الدار العربية للموسوعات ، ج 26، ص 449.

(6) : الأستاذ المحامي / إيمون كسبار ، الوصايا والهبات والإرث بدون ذكر دار النشر 1959 ، ص 13.

بالوصف. وكلمة تركة في التعريف جاءت شاملة لكل ما يخلف فيه الورثة مورثيهم من أموال و منافع حقوق مالية . و عليه يخرج من معنى التركة كل مالا يورث من الحقوق غير المالية .

و عليه واستنادا لما سبق ذكره ، فإن الوصية هي بجورها عمل قانوني يقوم به الموصي بإرادته المنفردة بقصد التبرع بعد وفاته لمصلحة شخص آخر ، ومن مميزاتها الأساسية أن يستطيع الموصي الرجوع عنها ، وقت ما يشاء دون أية عراقب ، وأن لا يتيقن أن سببها هو عمل قام به بالمقابل الموصى له ، أو أي شخص آخر ، بمعنى أن الوصية لم تكن لتحصل لو لا ذلك العمل فتبطل عندئذ أن تكون تابعة عن إرادة منفردة وتتغير طبيعتها في الجوهر وتصبح إذ ذلك وليدة تعاقد بين إرادتين إثنين أو أكثر⁽¹⁾ .

ثانيا : مشروعيتها : الوصية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول .

١- الكتاب: قوله تعالى : <> من بعد وصية يوصي بها أو دين <>⁽²⁾.

وقوله تعالى : <> من بعد وصية توصون بها أو دين <>⁽³⁾ ، وقوله تعالى : <> كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعرف حقا على المتقين <>⁽⁴⁾ .
وقوله تعالى أيضا : <> يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وأخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض <>⁽⁵⁾ ، وهذه الآية دلت على إيجاب الشهادة على الوصية ، وبالتالي على مشروعيتها⁽⁶⁾.

وأما الآية الأولى فدلت على مشروعية الوصية للأقارب والآيتان الأخريان جعلت الميراث حقا مؤخرا عن تنفيذ الوصية وأداء الدين لكن مقدم على الوصية لقول علي رضي الله عنه : <> إنكم تقرؤون هذه الآية : <> من بعد وصية يوصي بها <>. وإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية .⁽⁷⁾

وقد يطلق على آيات الميراث آيات الوصية لأنها بدت بقوله تعالى : <> يوصيكم <> ، وفي قوله تعالى لك : <> وصية من الله <> ، حيث أنهم كانوا في الجاهلية يوصون للوالدين والأقربين ويتسارعون فانتزع الله الوصية منهم وردها إلى نفسه دونهم . وعلى هذاأخذ بعض العلماء من قوله تعالى : <> يوصيكم الله في أولادكم <> أن الله تعالى أرحم بعباده من الأب والأم بولادهما . باعتبار أن حب الولد مغروز في فطرة الأبوين ، و مع ذلك فإن الله يوصيهمما في أولادهما⁽⁸⁾.

(1):الأستاذ المحامي / نزيه نعيم شلالا ، المرجع السابق ، ص97.

(2): سورة النساء ، الآية (11، 12).

(4): سورة البقرة ، الآية 180.

(5): سورة النساء ، الآية 106.

(6):الأستاذ المحامي / نعيم شلالا ، المرجع السابق، ص1447.

(7): هذا الحديث أخرجه البخاري في باب كتاب الوصايا، تأويل قول الله تعالى رقم الحديث 09، ص 1010.
- ورواه الترمذى كذلك في باب الوصايا

(8): الدكتور / رفيق يونس المصرى ، علم الفرائض والمواريث ، ط 01 ، دار القلم دمشق 1994 ، ص 16، 17.

2- السنة : ورد في السنة النبوية الشريفة مجموعة من الأحاديث الدالة على مشروعيتها وجواز العمل بها ومن بين تلك الأحاديث ذكر ما يلي :

أ- جاء في باب الصدقة عند الموت الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنهم أن قال : « قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : <أن تصدق وأنت حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تهمل حتى إذا بلغت الحطقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان...> » (1).

ب- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : <إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم > (2) وفي رواية أخرى : <زيادة في أعمالكم > .

ج - وعن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً أتى النبي (ص) فقال : يا رسول الله أن أمي اقتات نفسها ولم توص وأنظناها لو تكلمت تصدق أفلها أجر إن تصدقت عنها قال : <نعم > (3) . اقتات معناها ماتت فجأة .

د- وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (قلت يا رسول الله أنا ذو مال ، ولا يرثي إلا ابنة لي واحدة ؟ فأنا صدق بثلثي مالي ؟ قال لا) قلت فأنا صدق بشطره ؟ قال : (لا) قلت : فأنا صدق بثلثه ؟ قال : <الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس...> (4) .

وهذا الحديث دل على أن الوصية الإختيارية مندوبة لمن له مال وفيه ، ومن لم يكن له من المال إلا القليل لمن بذب له الوصية كما مضى.

(1) : الامام / ابن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ص 369.

- أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، بباب الصدقة عند الموت ، رقم الحديث 2597 ص 1009.

- ورواه الشیخان وأصحاب السنن إلا الترمذی ، ورواه احمد بن حنبل في مسنده .

- الامام / احمد بن حنبل السد المجد 15 دار الجيل للنشر والتوزيع ، بيروت 1994 ، ص 916 مابعدها

(2) : الامام / محمد بن اسماعيل الصنعاني ، المرجع السابق ، ص 969

- رواه الدارقطني ، وأخرجه احمد بن حنبل و البزار من حديث أبي التربة و ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) : حديث متفق عليه ، وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدق عنه رقم الحديث 2609 ، ص 1010 ، وروى كذلك في موطأ الإمام مالك راجع: الإمام مالك الموطأ رقم الحديث 1447 ، دار الكتب ، الجزائر 1990 ص 432.

(4) : حديث متفق عليه ، وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا بباب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن ينكفوا الناس رقم الحديث 2591 ، ص 1006.

- وأخرجه كذلك الإمام مسلم في مختصره ، كتاب الوصايا والصنفة والنحل والعمري بباب الوصية بالثلث لا يتجاوز رقم الحديث 982 ، ص 254.

- ورواه كذلك الإمام / مالك في المرجع السابق كتاب الأقضية ، بباب الوصية في الثلث لا يتعدي ص 434 .

ونقله كذلك : الامام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعی ، تجویر الحالک شرح على موطأ الإمام مالک ج 02 ، دار الفكر بيروت ص 129.

هـ- وكذلك الحديث الذي رواه الصحابي عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال :
 (مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : أدع الله أن لا يردني على عقبي . قال : >> لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا << ، قلت : أريد أن أوصي وإنما لي إبنة فقلت : أوصي بالنصف ، فقال : >> النصف كثير << قلت : فالثلث ، قال : >> الثلث والثلث كثير - أو كثير - << قال : فأوصي الناس بالثلث فجاز ذلك لهم) (1).

وـ- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنهما قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : >> إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث <<) (2).

زـ- روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : (قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : >> من مات على وصية مات على سبيل سنة ، ومات على تقى وشهادة ، ومات مغورا له <<) (3).

ـ- الإجماع (4) : فقد اتفق جميع العلماء والفقهاء من المسلمين على جواز الوصية ولم يخالف واحد منهم في مشروعيتها ، وأن الوصية عمل مطلوب ومحمود ، لما فيها من البر بالناس والمساواة لهم .
 والإستدلال بالإجماع واضح ، إذ نجد الناس في كل عصر ومكان وصى بعضهم إلى بعض من دون أن يعترض أو ينكر عليهم في ذلك منكر ، ليكون هذا إجماعاً منهم على مشروعية الوصية (5).

ـ- المعقول : فهو أن الوصية استخلاف من العبد لغيره في ماله فيجوز كما جاز الاستخلاف من الشارع في الميراث باعتباره وصية من الله تعالى ، إلا أن الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثلث حفظاً لحقوق الوارثين فأبقى لهم الثلثين لأن حقهم تعلق بمال المورث (6).

(1) الإمام / ابن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ص363.

- وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، رقم الحديث 2593 ، ص1008.

(2) العلامة الشيخ / علي ابن عسر الدرقطني ، سنن الدرقطني ، ط02، عالم الكتب بيروت 1983 ، ص210.

- وذكر كذلك : الإمام / محمد ابن اسماعيل الصنعاني ، المرجع السابق ، ص968.

- وهذا الحديث رواه أحمد والأربعة إلا التسائي ، ورواه الدرقطني كذلك من حديث ابن عباس وزاد في آخره ((لا يشاه الورثة)) واسناده حسن ، وحسنه بذلك أحمد والتزمي وقوادين خزيمة وابن الجاوود .

ـ- روى مالك في الموطأ كذلك قوله : (والسنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يحيى ذلك الورثة) ، راجع : الإمام مالك / المرجع السابق ، كتاب الأقضية ، باب الوصية لوارث والحيارة ، ص436.

(3) نقله الإمام / السيد سماحة ، فقه السنة ، ج03 ، ط12 ، الفتح للإعلام العربي ومؤسسة الرسانة القاهرة بيروت 1996 ص337.

(4) الإجماع من مصادر الأحكام الشرعية الأصلية أو المتفق عليها بعد القرآن والسنة ، وعرفه جمهور العلماء : على أنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ص) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعى.

(5) الأستاذ / عبد الكريم شهبون ، المرجع السابق ، ص 138.

(6) الدكتور / محمد زكريا البرنسى ، الوصية ، ط01 ، دار النهضة العربية القاهرة 1971 ، ص 33.

وشرعت أيضا لحاجة الناس إلى الوصية وزيادة في القرابان والحسنات، وتداركـا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير (1).

ولأن التصرفات في عمومها والعقود كذلك هي الأخرى ما شرحت إلا لحاجات الناس، فإذا مسـت الحاجة إلى الوصية وجـب القول بجوازها، وبـه تـبين أن مـلك الإنسان لا يـزول بمـوتـه فيما يـحتاجـهـ ويـستـدلـ علىـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـمـيـتـ مـنـ أـمـوـالـ لـتـسـدـيـدـ نـفـقـاتـ التـجـهـيزـ،ـ وـالـكـفـنـ وـالـدـفـنـ،ـ وـفـيـ قـدـرـ الـدـيـنـ الـذـيـ هـوـ مـطـالـبـ بـهـ،ـ مـنـ جـهـةـ الـعـبـادـ لـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـمـثـلـهـ الـأـمـرـ هـنـاـ.

ويقـاسـ عـلـىـ حـاجـةـ النـاسـ لـلـوـصـيـةـ كـتـصـحـيـحـ بـعـضـ الـعـقـودـ الـإـسـتـثـانـيـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـتـيـ لـمـ تـتـوـافـرـ فـيـهاـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ لـاـنـعـقـادـ الـعـقـدـ وـصـحـتـهـ،ـ وـلـكـنـ جـرـتـ بـهـ مـعـاـمـلـاتـ النـاسـ وـصـارـتـ مـنـ حـاجـاتـهـمـ،ـ وـلـأـنـ الـوـصـيـةـ هـيـ تـصـرـفـ بـإـرـادـةـ مـنـفـرـدـةـ وـلـوـ طـبـقـتـ عـلـيـهـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ لـاـنـعـقـادـ الـعـقـودـ فـيـ الـعـقـودـ الـعـامـةـ وـصـحـتـهـاـ فـيـ الـتـعـاقـدـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـصـحـ،ـ وـلـكـنـ الشـارـعـ رـخـصـ بـهـ وـأـجـازـهـاـ سـداـ لـحـاجـةـ النـاسـ وـدـفـعـاـ لـلـحـرجـ عـنـهـمـ (2).

وـعـلـىـ هـذـاـ كـانـ سـبـبـ مـشـروـعـيـتـهـ وـحـكـمـتـهـ هـوـ سـبـبـ كـلـ التـبرـعـاتـ بـدـونـ اـسـتـثـاءـ،ـ فـكـانـ بـذـلـكـ تـمـكـنـاـ مـنـ الـعـمـلـ الـصـالـحـ وـمـكـافـأـةـ لـمـنـ أـسـدـىـ لـلـمـرـءـ مـعـرـوـفـاـ وـصـلـةـ الـرـحـمـ،ـ وـبـالـأـخـصـ الـأـقـارـبـ الـذـينـ لـاـ يـرـثـونـ وـسـدـ حاجـةـ الـمـحـتـاجـينـ وـتـخـفـيفـ الـكـرـبـ عـنـ الـضـعـفـاءـ وـالـبـؤـسـاءـ وـالـمـساـكـينـ (3).

وـلـكـنـ يـشـرـطـ فـيـ الـوـصـيـةـ فـيـ هـاتـهـ الـحـالـةـ الـتـزـامـ الـمـعـرـوفـ أوـ الـعـدـلـ وـمـنـهـ دـمـ الـإـضـرـارـ بـالـورـثـةـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ <<ـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـ بـهـ أـوـ بـيـنـ غـيـرـ مـضـارـ...ـ>>ـ (4).

ولـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ :ـ (ـالـإـضـرـارـ فـيـ الـوـصـيـةـ مـنـ الـكـبـائـرـ)ـ (5).ـ وـلـأـنـ الـعـدـلـ الـمـطـلـوبـ فـيـ هـاتـهـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ هـوـ قـصـرـهـاـ عـلـىـ ثـلـثـ الـتـرـكـةـ.ـ وـأـمـاـ عـدـمـ نـفـاذـ الـوـصـيـةـ لـوـارـثـ إـلـاـ بـإـجازـةـ الـوـرـثـةـ الـآخـرـينـ فـهـوـ لـمـنـعـ الـتـبـاغـضـ وـالـتـحـاـسـدـ وـقـطـيـعـةـ الـرـحـمـ.

(1): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأئنته ، المرجع السابق ، ص 11.

(2): الأستاذ المحامي / إيمون كسبار ، المرجع السابق ، ص 15.

(3): الدكتور / العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - الميراث و الوصية - المرجع السابق ، ص 232.

(4): سورة النساء ، الآية 12.

(5): الحديث رواه البخاري في سننه ، والإضرار في الوصية أن يوصي بأكثر من الثالث.

وقد شرعت الوصية على خلاف الأصل باعتبار أن الأصل في الوصية أنها لا تلزم ، إى بالموت والموت يزيل الملك ، و عليه لا يجوز تصرف الإنسان فيما لا يملك ، ولكن الشارع أجاز الوصية لأن النص أقوى من القاعدة ، ولما فيه من مصلحة خاصة ومصلحة عامة .

فالمصلحة الخاصة سبق بيانها، وهي تتعلق بتدارك الإنسان ما فاته من البر والخير ومساعدة أصدقائه وأقاربه غير الوارثين.

وأما المصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع لإعتبار أن الوصية باب من أبواب الإنفاق في وجوب الخير العامة كالمساجد والمدارس والمكتبات ، وغيرها من المشاريع العامة التي يرجع نفعها على المجتمع ككل .

وعلى أصحاب الحق في التكافل الاجتماعي أيضاً فكانت الوصية بذلك من قوانين التكافل في نظام الإسلام ، بل إن الوصية بالإضافة إلى ذلك وسيلة الإنسان إذا ما ظهرت علامات الموت أن يوصي بما عنده من أموال غيره ، كالودائع والبضائع المجهولة أصحابها لدى الورثة وليس لديهم أدلة ثبت حقوقهم على التركة بعد موته .

وهاته الصورة الأخيرة تعرف عند بعض الفقهاء بالوصية الواجبة شرعاً (1) .

ثالثاً : حكم الوصية : للحكم عند الأصوليين ثلاث إطلاقات، تختلف باختلاف الإعتبارات ، وعلى هذا الأساس فقد يقصد بالحكم صفة الشرعية، من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك أو من حيث التخيير بينها وهو ما يسمى بالحكم التكاليفي .

وفعل المكلف فيه خمسة أقسام (2) هي : (الواجب ، المندوب ، الحرام ، المكره ، المباح) .

وقد يقصد بالحكم صفة التصرف التي يظهر أثرها في اعتباره أو عدم اعتباره نتيجة موافقته للطلب أو عدم موافقته وهو ما يعرف عند الأصوليين أيضاً بالحكم الوضعي . والتصرف بهذا الإعتبار يتوزع إلى صحيح وغير صحيح ، ونافذ وغير نافذ ، ومؤقظ ولازم وغير لازم، وهذه التفرقة لها وجودها من حيث الفقه الإسلامي لا القانون .

وقد يقصد بالحكم الآخر المترتب على التصرف باعتبار ما تحقق له من صفات كثبوت الملكية مثلاً أو عدم ثبوتها (3).

(1): الإمام / الباجي ، المنشقى ، شرح موطأ الإمام مالك ، ج 05 ، ط 02 ، دار الكتب العربية بيروت لبنان 1983 ، ص 145.

(2): الدكتور / وهبة الزحبي ، أصول الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 45.

(3): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية بيروت لبنان 1989 ، ص 27.

والوصية من حيث الحكم التكليفي كونها مطلوبة الفعل أو الترك تعتبرها الأحكام الخمسة (1) :

1-الندب : أو الاستحباب ، فهي مندوبة ولو لصحيح غير مريض ، لأن الموت يأتي فجأة فلا تجب الوصية على أحد بجزء من المال (2) ، والندب هنا يكون في الوصية التي يرجى منها كثرة الخير ، وهو موسر لديه المال وورثته أغنياء ، والغرض من ذلك هو التقرب بها إلى الخالق وتشمل الوصية القراء والمحروميين والمحاجين وكذا كل وجوه الخير والبر العام ، كالمدارس والمكتبات والمساجد وغيرها (3).

وحكى ابن حبيب في هذا المجال ، أن عليا رضي الله عنه قال لعلي ذكر الوصية له : (لا توصي إنما قال سبحانه وتعالى : << إن ترك خيرا >> وأنت لا ترك إلا بيسير دع مالك لبنيك) .

وقيل لعائشة رضي الله عنها : أيوصى من ترك أربعينات وله عدة من الولد بنون ، فقالت : (ما في هذا أفضل عن ولده) (4) وهذا مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : ... إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من تدعهم عالة يتکفرون الناس) .

2-الإباحية : (5) وتكون الوصية مباحة ، (6) في حالة الإيصاء للأغنياء من الأجانب والأقارب والأصدقاء منهم ، فتكون بذلك جائزه شرعاً (7).

وبالتالي يشترط في ذلك أن لا يكونوا من أهل العلم والصلاح ، أو من هم في حاجة لذلك الأموال . والأفضل في الوصية المباحة والمندوبة ، أن يقدم الموصي من لا يرث من قرابته المحارم ثم غير المحارم ، ثم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم بالجوار ، فيتم على ترتيب الأفضلية في الصدقة العادلة ، وحكم هذا النوع من الوصايا أنه لا ثواب على فعلها ، و لا عقاب على تركها ، فتركها كفعلها في الوصف .

(1) : الإمام / عبد الرحمن الجزييري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربع ، ج 03 ، ط 07 ، دار إحياء التراث العربي القاهرة 1986 ، ص 328.

(2) : الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، المرجع السابق ، ص 11.

(3) : الإمام / سيد أحمد الترمذ ، الشرح الصغير ، ج 04 ، مؤسسة العصر للنشرات الإسلامية الجزائر 1992 ص 181.

(4) : الإمام / الباجي ، المرجع السابق ، ص 145.

(5) : الإباحة هي الخطاب الدال على تخيير السكلف بين الفعل والترك أو هو ما لا يتعلّق بفعله مدح ولا ندح.

(6) : الدكتور / أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 29.

(7) : الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، المرجع السابق ، ص 12.

3-الكراء: (1) كالوصية لأهل السوق، (2) و المعصية ، وكذلك اذا كان الورثة فقراء وكانت من قليل المال لما في ذلك من الإضرار بالورثة.

فالوصية اذا تمت بهذا الشكل فانها تكون قد صرفت في غير وجه الله ، ورضاه ، وعليه تكون الوصية عموما مع الحاجة مكرورة ، فكل من قل ماله وكثير عياله يستحب ان لايفوتهم عليهم بالوصية وان فعل ذلك فقد وقع في المكرور .

4-الحرمة: وقد تكون الوصية أيضا محظوظة (3) ، ومنها الوصية بما حرم الله فعله ومنع استعماله لأن فعله يعد ارتكابا لمعصية او يؤدي إليها ، كالوصية بالخمر والمخدرات وغيرها من المسكرات ، وكذلك كل الأموال والممتلكات الغير شرعية والمحظوظة، أو الانفاق على وجوه الشر ، بجميع صورها ، كإقامة الملاهي ، وأماكن القمار وغيرها من الطرق الغير مشروعة.

-ويدخل في هذا الحكم ايضا الوصية بقصد الإضرار بالورثة ومنعهم من اخذ نصيبهم كاملا من التركة وهذا بنص الشارع قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار ...) (4).

5-الوجوب: وقد تكون الوصية أحيانا واجبة ، وهي الأصل في ذلك، كما إذا ترتب عليها إ يصل الحقوق لأربابها او يخشى فوات الحقوق على أصحابها (5).

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور المالكي، أن المراد بوجوب الوصية يختص بمن عليه حق شرعا يخشى أن يضع على صاحبه، أن لم يوصى به كوديعة، وديون الله كالكافارات والنذور، والزكاة لأن فيه إشارة إلى قدرته على تجيزه ولو كان مؤجلا(6).

ويدخل هنا على وجه الخصوص الوصية يرد الودائع (7) والديون المجهولة التي لا مستند لها او يصعب إثبات حقوق أصحابها بعد وفاة صاحب التركة وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

وعلى هذا قال الشافعية :يسن الإيصال بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع ، والعواري ، وغيرها وتتفيد الوصايا إن كانت، والنظر في أمر الأطفال ونحوهم، كما هو الحال في المجانين ومن بلغ سفيها.

(1): الكراهة: هي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم والفعل الذي تعلق به الخطاب هو المكرور وهو ما يمدح ولا يتم فاعله.

(2): الدكتور/ العربي بنحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - الميراث والوصية - المرجع السابق ، ص 238.

(3): الأستاذ/ أنور طلبة ، الوسيط في القانون المدني ، ج 03 ، دون ذكر دار النشر 1993 ، ص 221.

(4): سورة النساء ، الآية 12.

(5): الإمام/ الباجي ، المرجع السابق ، 145.

(6): الإمام / ابن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ص 359.

(7): الشيخ/ محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، دار الفكر العربي مصر 1988 ، ص 175.

وتجب عندهم الوصية بحق الأدميين كوبيعة ومغصوب اذا جهل ولم يعلم (1).

وعلى هذا اجمع الفقهاء على رجحانها ، وذهب جماعة الى وجوبها مطلقاً سواء كان عليه دين الله او للعباد او لم يكن ذلك عملاً بظاهر الآية الكريمة (آية الوصية)، (2) وكذا النصوص التي تحدث عنها بينما رجح اكثراً الفقهاء (3) وجوبها على من عليه دين وحقوق الله أو للناس من عبادات وديون وأمانات وودائع كما سبق ذكره ، ولم يكن واقتاً يأبه يؤدي ما عليه بعد وفاته (4) ، لأنه إذا لم يفعل ذلك إثم وترتب عليه عقاب الله في الآخرة (أي ديننا).

لكن هناك رأي آخر في الفقه يذهب الى ان الوصية واجبة على كل من ترك مالاً سواء كان المال قليلاً ام كثيراً، ومنهم الإمام الزهرى وابن عمر وطلحة بن مطرف وطاوس. وهو مذهب ابن حزم الأندلسي (5).

والشيء الملاحظ ان مذهب هؤلاء هو قولهم بالوجوب ديانة لا قضاء لتعلق خطاب الشارع على فعل الموصى وهو حكم تكاليفي شرعى اي الواجب.

ودليلهم في ذلك آية الوصية السابق بيانها . فيستفاد من هذا انه اذا لم يفعل صاحب التركة اثناء حياته ذلك أثم ديانة لمقتضى الآية .

- وجوب الوصية مطلقاً مذهب الإمام الفقيه ابو محمد على بن احمد ابن سعيد ابن حزم قائلاً في كتابه (6): (الوصية فرض على كل من ترك مالاً لما رويانا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : >> ماحق إمرئ مسلم له شيء يوصى فيه بيبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة <<) (7). قال ابن عمر : ما مرت على ليلة مذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندى وصيتي ...)

ثم يضيف قائلاً : (ورويانا يلقيب الوصية من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر من قوله، ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن ابن عبيد الله قال : كان طلحة والزبير يشندان

(1): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، المرجع السابق ، ص 12.

(2): سورة النقرة ، الآية 180.

(3): الأستاذ / أحمد الحصري ، التراثات والوصايا في الفقه الإسلامي ، مكتبة الأقصى عمان الأردن 1972 ، ص 534.

(4): الدكتور / هاشم معروف الحسيني ، المرجع السابق ، ص 10.

(5): الأستاذ / عبد الكريم شهبون ، المرجع السابق ، ص 138.

(6): الإمام الفقيه / ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 312.

(7): حديث متفق عليه ، أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الوصايا ، باب وصية الرجل مكتوبة عنده ، رقم الحديث 2587 ص 1005.

- المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيوخان (الإمام البخاري ومسلم ويكون مشتركاً بينهما) من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما إلا أن هناك من الفقهاء من يجعل المتفق عليه بزيادة الإمام أحمد بن حنبل .

في الوصية ، وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا (1).
وهنالك رأي آخر من الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم أيضاً خص الوصية الواجبة بالأقارب غير
الوارثين ، وهم فتاوٍ والإمام الزهري وأبن جرير الطبرى (2).

ويررون بفرض الوصية على صاحب التركة أثناء حياته بأن يوصى لأقاربه من والديه غير الوارثين
وأستدلوا بأية الوصية السابقة بيانها (3).

وعلى هذا يمكن ان نستخلص من هذه الآراء قولين رئيسين :

القول الأول:-إنها فرض على كل من ترك مالاً يجب عليه أن يوصى أولاً لوالديه وأقاربه الذين لا
يرثون ثم يوصى لمن يشاء بعد ذلك وإن لم يفعل ذلك أثناء حياته يجب أن تتفذ بعد موته من طرف
الورثة أو الوصي بالمعروف، وبالقدر الذي تطيب به نفوسهم دون تحديد المقدار.

القول الثاني: (4) - هي واجبة للأقارب الذين لا يرثون ومنهم الوالدين كذلك فإن لم يفعل أثناء
حياته لحقه الإثم في الآخرة ، ولكن لا يجب على الورثة أو الوصي إخراج شيء من التركة بعد وفاة
صاحب التركة، فعند هؤلاء تجب ديانة لا قضاء.

ويعتبر الإمام ابن حزم من أنصار الرأي الأول القائلين بالوجوب القضائي (5) وعلى هذا اطلق
عليه بالوصية الواجبة، والتي أخذ بها التشريع المعاصر، واعتبرها واجبة بحكم القانون ،(6) وكان
المشرع حل محل ارادة الموصي، ولكن خصها القانون بالحفة دون باقي الأقربين، بأن أوجب لأولاد
الفروع الذين مات أصلهم قبل موت جدهم أو جدتهم وصيحة بمقدار ما كان سيأخذوه أصلهم ميراثاً لو بقي
حيـاـ وبها أخذ المشرع الجزائري في قانون الأسرة وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني .

(1): الإمام الفقيه / ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 312.

(2): الأستاذ / عبد الكريم شهبون ، المرجع السابق ، ص 139.

(3): الأستاذ / أحمد الحصري ، المرجع السابق ، ص 540.

(4): الدكتور / أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 247.

(5): الإمام الفقيه / ابن حزم ، نفس المرجع ، ص 314.

(6): الشـيخـ / محمد أبو زهرـةـ ، شـرحـ قـانـونـ الـوـصـيـةـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 176ـ.

المطلب الثاني
الوصية الواجبة.

الأصل المقرر في الوصايا عند جمهور الفقهاء ، وكما أشرنا سابقاً أنها اختيارية مندوب إليها لغيرها الشخص من أراد في حدود الشرع والقانون، أو يجبر بها ما فاته في حياته من أعمال الخير والبر .
ولم يكن قبل تشرع قانون الأسرة الجزائري وصية واجبة على شخص في ماله بحيث يطالب بها قضاء وتتفذ في تركته وإن لم يوص بها ، بل كان وجوبها بما عليه من حقوق أمرديني بينه وبين ربه وإنما كان الجاري به العمل هو عقد التزيل المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وبعض المتأخرین من الملكية.

فكان في الواقع العملي يقوم المتزيل بإبرام محرر تزيل ينص فيه بقوله : (أنزلوه منزلة أصله في تركتي) ، حيث يأخذ ما كان سوف يأخذه أصله لو كان حيا ، وفي حدود ثلث التركة .
ويعتبر الفقهاء التزيل بهذا الشكل من باب الوصايا يخرج قبل قسمة التركة (1).
يعني أن ضرره يدخل على عامة الورثة ، وتكون القسمة بين المتزيلين (الذكر مثل حظ الأنثيين) لكن في حالة إذا لم يوص صاحب التركة بهذا التزيل ، فإنه لا يسري على الورثة شيء من ذلك بمعنى أنه ليس جرياً في التنفيذ ، وهذا اختلف عن الوصية الواجبة ، والتي أطلق عليها بعض الفقهاء المتأخرین بوصية القانون (2) .

وقد أخذت بها مختلف التشريعات العربية وعلى رأسهم التشريع المصري (3) مستدين في ذلك إلى آية الوصية وكذلك آراء الإمام ابن حزم الأندلسى (4) ، وكذلك بعض القواعد الشرعية التي سوف نوردها في حينها.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالوصية الواجبة لكن ضمنها في مصطلح التزيل وذلك في الفصل السابع من الكتاب الثالث الخاص بالميراث في المواد من (169-172) من قانون الأسرة.

لكن بالرغم من هذا لم يعرف المشرع الجزائري التزيل ، أو الوصية الواجبة ، كما لم يعرف في مواد الميراث التركة وما يلحق بها ، بل ترك ذلك للفقه والقضاء ورغم أنه يمكن أن يستفاد تعريف التزيل أو الوصية الواجبة من المادة 169 ق.أ إلا أن هناك من عرف التزيل (الوصية الواجبة) بما يلى :

الوصية الواجبة هي إحلال الحفدة الذين توفي والدهم قبل أو مع جدهم أو جدتهم محل والدهم في تركة الجد أو الجدة ، بمقدار حصة مورثهم لو بقي حيا بالشروط القانونية (5).

(1): العلامة الشيخ / محمد الصانق الشطبي لباب الفرائض الكامل للفقه والحساب والعمل - تقديم محمد المنصف المنسيري - دار الدرب الإسلامي بيروت 1988 ، ص 198.

(2): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، دار النهضة العربية بيروت 1978 ، ص 373.

(3): صدر قانون الوصية المصري رقم 71 في 24 رجب سنة 1365 هـ الموافق 24 يونيو سنة 1946 ، والمنشور بال الوقائع المصرية بتاريخ 01 يوليو 1946 ، العدد 65.

(4): الإمام الفقيه / ابن حزم ، المرجع الاسبق ، ص 314.

(5): الأستاذ المؤمن / جمال نيشاني ، نظرية حول بعض جوانب قانون الأسرة (المواريث) مقال منشور بمجلة المؤمن الصادرة في جويلية 1999 ، العدد 07 ، ص 42.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الوصية الواجبة هي حلو قانوني واجب في تركه الجد أو الجدة لصالح الحفدة ولكن يشترط توافر مجموعة من الشروط القانونية جاءت بها المواد من (170-172) فرأى وما يعيّب على التعريف السابق أنه لا يشمل الحفدة من جهة الإناث ، كما سوف نفصل ذلك من خلال الفصل الثاني.

وعلى هذا يمكن القول بأن الوصية الواجبة بذلك الطريقة ومن حيث إقصارها على الحفدة دون غيرهم، وبالشروط التي حددها المشرع الجزائري ، هي حكم قد جاء به القانون ولم يسبق بمثله في الفقه الإسلامي (1).

إلا أنه قد وجدت الأحوال الداعية إليها في مجتمعنا باعتبارها جاءت علاجا لفترة معينة من المجتمع وخاصة كثُرت فيها الشكوى، وهي موت الأب أو الأم في حياة الجد أو الجدة أو معا .
واما القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث .

ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وطاوس بن كيسان وأحمد بن حنبل وداود الظاهري والإمام بن جرير الطبرى، واسحاق بن راهوية، وهو مذهب ابن حزم الأندلسي الظاهري (2) .
وأصلهم في هذا قوله تعالى : <> كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين << (3) .

وهو كذلك رأي بعض المتأخرین من الحنابلة فهم يعتبرون أن الوصية واجبة ديانة وقضاءاً للوالدين والأقربين الذين لا يرثون استدلالاً بهذه الآية الكريمة .

وذلك لحجتهم عن الميراث ، أو لمانع يمنعهم من الإرث ، ووسعوا ذلك لتشمل اختلاف الدين، بحيث إذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي ، إخراج شيء غير محدد المقدار مما تطيب به نفوس الورثة ، من مال الميت وإعطائه للوالدين غير الوارثين لإختلاف الدين مع مورثهم(4).
وما يمكن الإشارة إليه هنا أن الفقهاء قد انقسموا على ثلاثة آراء (5) . لوجوب الوصية ومرجعهم في ذلك هو هل نسخت آية المواريث (6) آية الوصية (7) أم لا؟ وسوف نتطرق لهاته الآراء بالتفصيل في الفصل الثاني :

ومما سبق بيانه بشأن الوصية الواجبة نجد بأن أحكام التزيل الواردة في قانون الأسرة عندنا أغليها

(1): الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المواريث والوصية والبيهـة في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة مصر 1985 ، ص 167.

(2): الإمام الفقيـه / ابن حزم ، المرجـع السـابـق ، ص 314.

(3): سورة البقرة ، الآية 180.

(4): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأنتهـه ، المرجـع السـابـق ، ص 122.

(5): الدكتور / محمد زكريا البريسي ، المرجـع السـابـق ، ص 156.

(6): سورة النساء ، الآية 11 ، 12.

(7): سورة البقرة ، الآية 180.

مأخوذة من أحكام الوصية الواجبة في التشريع المصري (1)، مع الأخذ ببعض أحكام التزيل في الفقه الإسلامي .

ويغلب على الوصية الواجبة الطابع الإجتهادي فيها وبالأخص في الشروط الخاصة لاستحقاقها وكذا تخصيصها بالحفدة ، وتعيين المقدار له بما يمثل نصيب أصله لو بقي حيا في حدود الثالث . فكل هذه إجتهادات خاصة من وضع المشرع (2) لم يقل بها لاين حزم ولا غيره من الفقهاء .

وإن كان المشرع استند في ذلك لقاعدة شرعية يعمل بها في السياسة الشرعية وهي (أن لولي الأمر أن يأمر بالمحاب لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته) (3). وفي رأي بعض الفقهاء أن أمره ينشئ حكما شرعا .

وعلى هذا قد خص المشرع الجزائري كبقية التشريعات العربية الأخرى التزيل أو الوصية الواجبة بالحفدة دون غيرهم.

ذلك أنه في أحوال كثيرة قد يموت الولد في حياة أبيه أو أمه ، وحيث أنه لو عاش إلى موتهما لورث مالا كثيرا ولكن قد مات قبل أحدهما أو معهما فانفرد بالميراث إخوة المتوفي ، وصار أولاده في فقر مدقع ، واجتمع لهم مع اليتم فقد العائل الكالئ الحرمان والفقير (4) ، ليختل بذلك التوازن داخل الأسرة الواحدة ، فنجد الأعمام يتمتعون في اليسر والغنى وبدخ من العيش ، نتيجة للثروة نتيجة للثروة التي اكتسبوها عن طريق الميراث عن أصولهم ، بينما يتخطى الحفدة في فقر وعز وضنك من العيش.

فكان هذا الحرمان سببه حبهم من طرف أعمامهم ، وبالتالي ابعادهم نهائيا من الاستفادة من تركه جدهم أو جدتهم فلهذه الدواعي جاء القانون . وقرر ذلك المبدأ العادل واعتبره وصية واجبة معتمدا على على بعض نصوص القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة ، وبعض آراء الفقهاء وخاصة التابعين منهم والمعاصرين .

فجعل من الواجب على الجد أو الجدة الوصية للحفدة ، فإذا لم يفعل ذلك وعاجلتهم المنية كانت تلك الوصية نافذة وواجبة بحكم القانون ، وأصبحت عليها يالوصية القانونية (5).

ويرى هؤلاء الفقهاء بأن هذه الوصية بوضعها الجديد لم يوجد لها نظير من كل وجه في كلام الفقهاء المتقدمين . لكن واضعي القانون حاولوا أن يجعلوا لها سندًا ملتفاً من مذاهب الفقهاء وبعض القواعد الشرعية (6).

(1): قانون الوصية المصري رقم 71 الصادر في سنة 1946 ، راجع: موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الصادرة العربية للموسوعات ج 26.

(2): الدكتور / العربي بنحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - الميراث والوصية - المرجع السابق ، ص 185.

(3): الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق ، ص 157.

(4): الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، المرجع السابق ، ص 176.

(5): الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، نفس المرجع ، ص 156.

(6): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، ط 04، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1982 ص 230.

وعلى هذا الأساس جاء تعريف المحكمة العليا في قرار لها للتزيل ما يلي :

(إن التزيل يحرر لفائدة أحفاد من مات مورثهم قبلهم، وانهم في هذه الحالة يرثون مقدار أصله والوصية تكون في حدود ثلث التركة) (1).

والملاحظ على هذا القرار القضائي أنه جاء مطابق تماماً لنص المادتين (169 - 170) مع تكييف التزيل على أنه وصية بصرىع العبارة .

وبإضافة إلى ما سبق بيانه نجد أنصار التزيل (الوصية الواجبة)، يستدلون كذلك في تشريعه له إلى أن المال الذي خلفه الجد أو الجدة، قد يكون من صنع المتوفى (الأب أو الأم)، وقد يكون ساهم في تتميمته بنصيب ملحوظ ، وهو بذلك لا ذنب لأولاده في الحرمان من هذا المال (2).

وهو ما سوف نفصله عند الكلام عن حكمة مشروعية التزيل (الوصية الواجبة) لاحقاً .

وقد استدل الفقهاء على مشروعيتها ، وهو ما أخذت به التشريعات العربية في ذكر اتها الإضافية في تشريع هذا القانون بقوله تعالى : <> كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف << الآية السابق بيانها .

وقد اختلف الفقهاء حول هذا أشد إختلاف إلى قولين :

فذهب بعضهم إلى أنها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : <> ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين - وفي رواية ثلاثة ليل - إلا ووصيته مكتوبة عنده << (3)، وذهب آخرون إلى أنها منسوبة ، واختلفوا في نسخها ، فمنهم من قال بنسخ جميعها، ومنهم من قال بنسخ بعضها ، وهي الوصية للوالدين (4).

وقد فسر الإمام الشافعي رحمه الله ، الحديث السابق على أن معناه (5) الحزم والإحتياط للمسلم إلا أن تكون مكتوبة عنده ، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه لأنه لا يدرى متى تأتيه المنية، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .

وقال غيره في في تفسير كلمة حق <> إن الحق لغة : الشيء الثابت ، ويطلق شرعاً على ما يثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوياً ، ويطلق على المباح نقله، فإذا ما اقترب به <> على <> ، ونحوه كان ظاهراً في الوجوب وإلا فهو على الإحتمال (6) ، وهذا ما لم يتتوفر في هذا الحديث . وفي قوله: (يريد أن يوصي) ما يدل على أن الوصية ليست بواجبة عليه وإنما ذلك عند إرادته .

(1): قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية الصادر في 24/02/1986 ، ملف رقم 40651 (غير منشور)، نقله الدكتور / العربي بلحاج ، قانون الأسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عثمان الجزائر 1994 ، ص 180.

(2): الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 167.

(3): حديث متفق عليه ، رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

(4): الإمام / ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج 01 ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ص 70 .-الدكتور / رفيق يونس المصري ، المرجع السابق ، ص 109.

(5): الأستاذ / أحمد الحصري ، المرجع السابق ، ص 533.

(6): الإمام / محمد بن اسماعيل الصنعاني ، المرجع السابق ، ص 963.

وقد اجمع المسلمون على الأمر بها ، وإنما اختلفوا في وجوبها كما سبق بيانه ، وعلى هذا الأساس أدعى الإمام ابن عبد البر الشافعي ، الإجماع على عدم وجوبها مستدلاً من حيث المعنى، بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع .

فلو كانت الوصية واجبة ، لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية.

ويرى بعض الفقهاء المتأخرین من بعدهم بوجوبها على من عليه حق شرعی(1)، يخشى أنی يضيع على صاحبه ، إن لم يوص به ، كوديعة ودين الله أو لآدمي.

ومحل الوجوب فيما عليه حق ومعه مال ولم يمكنه تخلیصه إلا إذا أوصى به ، وما انتهى فيه واحد من ذلك ، فلا وجوب .

وقوله < ليلتين > في الحديث السابق للتقریب لا التحديد.

وقال بعض الأئمة الشافعیة (2) حول تفسیر معنی الحديث السابق ، إن ذلك خاص بالوصیة ولا يجوز الاعتماد على الخط فيها من دون شهادة لثبوت الخبر فيها ولأن الوصیة لما أمر الشرع بها ، وهي تكون مما يلزم من حقوق ولوازم ، كان حقها أن تجدد في الأوقات ، واستصحاب الإشهاد في كل لازم يريد أن يتخلص منه خشية مفاجئة الأجل ، بل متعدّر في بعض الأوقات . فيلزم منه وجوب الوصیة أو شرعاًيتها بالكتابة من دون شهادة ، وقال الجماهير : المراد مكتوبة بشرطها وهو الشهادة.

ورغم آراء هؤلاء الفقهاء والقائلين بعدم بوجوبها إلا أن حجج القائلين بوجوبها أقوى من ذلك وبخاصة في زماننا المعاصر الذي يختلف عن الأزمنة السابقة ، من حيث ظروف المعبيشة إلى حد كبير .

وهاته الوصیة لا تتوفر فيها مقومات الوصیة الإختیاریة ، وذلك لعدم الإيجاب من الموصی والقبول من الموصی له فهي بذلك أشبه بالمیراث ، فیسلک فيها مسلك المیراث فيجعل (لذکر مثل حظ الأنثیین) ، ويحجب الأصل فرعه ويأخذ كل فرع نصیب أصله فقط (3) .

وكما تجب للحفدة الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة ، وكما يجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أو أميه كالمحفوظ الذي غاب أربع سنین فأكثر في مظنة الہلاک ، كالحرب والحوادث الطبيعية المختلفة وغيرهما . وهؤلاء الحفدة الذين حرموا من المیراث أي: میراث أبيهم أو أمهم ، كان نتيجة للقواعد العامة للمیراث التي تحجب (4) الأبعد بالأقرب .

(1)(2): الإمام / محمد بن اسماعيل الصنعاني ، المرجع السابق ، ص 963,964.

(3): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، المرجع السابق ، ص 123.

(4): الحجب : لغة هو المنع ، وشرعًا : منع من قام به سبب من أسباب المیراث من الإرث كله أو من أوفر حظيه لوجود شخص آخر أولى منه ، وهو نوعان: حجب حرمان ، وسماه المشرع حجب اسقاط (انظر المادة 159 ق.أ.ج) وهو منع الشخص من میراثه أصلاً لوجود شخص آخر أولى منه . (أقوى درجة قرابة) ، والنوع الثاني : حجب نقصان : وهو منع الشخص من أوفر حظيه (من أعلى نصیب إلى أقله) ، لوجود شخص آخر كان سبباً في ذلك فيهو أهل للمیراث بتوافر سببه فعلًا ، ولكن ورث أقل النصیب . والحجب المقصود في الوصیة الواجبة هو حجب الحرمان (إسقاط).

ومن بين هذه القواعد كذلك اشتراط تحقق حياة الوراث أثناء موت مورثه ، وهذا طبقا لقاعدة الشك في السابق وبالتالي لا يأخذون شيئا فكان لابد من حجب الأبعد بالأقرب . وعليه فلا يأخذ ابن الإبن شيئا ولا ت الأموال كلها إلى الأولاد الصليبيون المباشرون دون هؤلاء الأولاد (1).

وهذا يعني أنهم لا يستفيدون من تركة جدهم أو جدتهم سواء كان ذلك بطريق مباشر لحبيهم من طرف الأعمام ، أو غير مباشر بالتالي من أصولهم وهؤلاء ماتوا في حياة الجد أو الجدة فانعدمت كل طرق الميراث ولا شيء لهم إذا حسب نظام الإرث الإسلامي (2).

فكان لابد من فرض لهم وصية تقدىء إلزاما في تركة جدهم أو جدتهم، ودون اعتبار إرادة الورثة أو حتى صاحب التركة في حد ذاته .

وتجب الوصية الواجبة حسب نص المادة 169 ق.أ. و ما بعدها ، للحدة سواء من جهة الذكور أو من جهة الإناث لأنه يدخل في لفظ الحفيد لغة إصطلاحا فرع الولد الأشقر ، وكذلك فرع الولد الذكر لعموم النص.

ولزيادة في التوضيح نقول بأن هناك من التشريعات من أخذت بنظام الوصية الواجبة، وكانت السابقة لذلك لكنها ضبطت ذلك وبينته على أحسن وجه ، ومنها على سبيل التوضيح القانون المصري ونصت المادة 76 من قانون الوصية ما يلى : <> إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما يمثل ما كان يستحق هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا، عند موته وجبت لفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر ، قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدللي بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات <>.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن تشريع الوصية الواجبة جاء لتلقي حالة كثرة منها الشكوى ، وهي حالة الأحفاد الذين يموت أبواؤهم في حياة أبيهم أو أمهم ، أو يموتون معهم ولو حكما كالغرقى والهدمى والحرقى ، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم ، أو جدتهم لوجود من يحبيهم في الميراث (3) ، مع أن آباءهم قد يكونوا من شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت .

وقد يكونوا في عياله أحب شيء إلى نفسه ، أن يوصي لهم بشيء من ماله ولكن المنية عاجله فلم

(1): الدكتور / محمد محدث ، التراثات والمواريث ، ج 03، ط 02، مطبعة قمار قفار باتنة 1994 ، ص 295.

(2): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، المرجع السابق ، ص 122.

(3): الدكتور / سعيد عبد السلام ، المشاكل العملية في قانوني المواريثة والوصية ، منشأة المعارف بالإسكندرية القاهرة ، بدون سنة ، ص 184.

يفعل شيئاً أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية (1).

وإذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيحة كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل وجب له ما يكمله وإن أوصى البعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له بقدر نصيحته.

ويؤخذ نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي ثلث التركة فإن صار عن ذلك فمه ومهما هو هو مشغول بالوصية الإختيارية.

والوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا (2)، وعلى هذا فإنه إذا لم يوص الميت إلى من وجبت له الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيحته من باقي ثلث التركة إن وفي إلا فمه ومما أوصى به لغيرهم (3).

وفي هذه الحالة الأخيرة وفي الحال السابقة يقسم ما يجيء من الوصية الإختيارية بين مساحاتها بالمحاسبة بان يعطى كل بنسنة وصيته .

وما يكون من وصايا لأصحاب الوصية الواجبة بأكثر من نصيبيهم يكون الزائد حكمه في التراحم كأصحاب الوصايا الإختيارية، بحيث يتم ذلك بالتساوي بين هؤلاء ولا يقسم قسمة ميراث، بخلاف نصيب الوصية الواجبة الذي يقسم بين الحفدة قسمة الميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين) والتقطيم يبتدئ عند أول طبقة وما خص كل أصل يأخذ فرعه (4)، ثم يقسم بين تلك الفروع أيضاً قسمة ميراث وإن نزل .

ويتبين إذا من تفاص نصوص القانون المصري الخاصة بالوصية الواجبة أن المشرع المصري قد تطبيقها على الحفدة بنوعيهم أي من جهة الذكور والإثاث معاً (5).

إلا أنه لا يحوز الوصية الواجبة من جهة الإناث، إلا الطبقية الأولى فقط من أولاد البطون.

وأولاد البطون هم من ينتسبون إلى الميت بائشى كولد البنت وولد بنت الإناث .

وأما أولاد الظهور هم الذين لا ينتسبون إلى الميت بائشى كولد الإناث وولد بنت الإناث وإن نزل ، بحيث إذا كان المتوفى في حياة أصله (6) (أبيه وأمه) بائشى كانت الوصية لأولادها فقط دون أولاد أولادهما وإن كان ذكر استحق فروعه الوصية من غير تقييد بطبقية ماداموا من أولاد الظهور كأولاده وأولاد بائشيه وأولاد أبناء بائشيه وهذا (7).

(1): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 248.

(2): الأستاذ المحامي / هلال يوسف ابراهيم ، أحكام الميراث ، دار المطبوعات الجامعية القاهرة 1995 ، ص 264.

(3): المستشار / فتحي حسن مصطفى ، الملكية بالمواريث في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية القاهرة 1991 ، ص 246.

(4): الشيخ / محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1963 ، ص 245.

(5): الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 169.

(6): الأصل في علم الفرائض عند التعويين أيضاً ، يشمل الأب والأم معاً وأصول الشخص في علم الفرائض عند الإطلاق هم (الأب ، الأم ، الجد الصحيح - من جهة الأب - والجدة الصحيحة أي الجدة للأب).

(7): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 233.

لكن في نظر المشرع المصري على الأساس السابق ذكره ، أن أولاد بنات الإن ليسوا من أبناء الظهور فهم حسب القاعدة المذكورة سابقاً من أولاد البطون. وعليه لا يستحقون وصية واجبة (١). فلو أن صاحب التركة كان له ولدان على سبيل المثال : محمد و اسماعيل، وكان لهذا الأخير ولد و بنت (عمر و عائشة) ، وأنجب كل منهما أولاداً، فإذا مات اسماعيل و ولدها عمر و عائشة، في حياة أبيه فإن أولاد ولدي اسماعيل وهما: (عمر و عائشة) لا يرثون لكون بعضهم محظوظاً بمن هو أقرب منه (أولاد عمر) والبعض الآخر من ذوي الأرحام وهم (أولاد عائشة). فتكون الوصية الواجبة لأولاد عمر لأنهم من أولاد الظهور، دون أولاد عائشة لأنهم من أولاد البطون.

وهناك حالة أخرى وهي تعدد الفروع بتنوع الأصول واختلاف ذلك قريباً وبعداً من المتوفى. فلو طبقنا قواعد الحجب في الميراث لما تحقق الهدف من تشريع الوصية الواجبة، وعلى هذا طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية المصري (٢)، فإن الأقرب يحجب الأبعد، إذا كان فرعاً له ولا يحجب فرع غيره ، ويقسم تنصيب كل أصل أي: نصيب ابن الميت أو ابنته على من يوجد من فرعه قسمة ميراث لأن الوصية وجبت لهم تعويضاً عما كان يناله أصلهم من الميراث قد فوتته عليهم الموت السليم على موت المورث الأصلي (٣).

وكما تجب الوصية الواجبة للحفدة الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة ، تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أو أمّه، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مظنة الهاك ، كالحرب و نحوها (٤) ، وهو ما سيأتي التفصيل فيه في الفصل الرابع .

ويشترط كذلك في الأصل أن يكون وارثاً على افتراض أنه بقي حياً حتى افتتاح التركة، فإذا كان قد حرم من الميراث (٥) لأي سبب كان ، لا يستحق فرعه الوصية الواجبة، ويحصل الحرمان عادة بسبب اختلاف الدين أو بسبب قتل الوارث لمورثه بدون حق، ويلاحظ هنا أن القتل العمد العداون يعتبر مانعاً للوصية مطلقاً، اختيارية كانت أم واجبة، كما يمنع الميراث، فهو يبطلها إذا حدث بعدها وتبطل به إذا تقدم سببه عليها (٦).

(١): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦.

(٢): الدكتور / سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص ١٨٢.

(٣): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص ٢٥١.

(٤): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص ١٢٣.

(٥): الحرمان : هو منع الشخص من الميراث، مع قيام سببه لوجود مانع يمنعه من ذلك، وهذا المانع قد يدخله عنصر الإختيار، كمن يرث عن الدين الإسلامي أو يقتل مورثه، أو شاهد الزور إذا أدى إلى وفاته. أما الحجب فلا اختيار فيه والممنوع لا يوفر في غيره فيعتبر كأن لم يكن في الميراث، بخلاف المحظوظ يوفر في غيره سواء كان حجب حرمان أونقصان ، والحرمان سمي بالمنع . وموانع الإرثنظمها المشرع في المادة ١٣٥ ق.أ.ج وما بعدها.

(٦): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦.

وينص قانون الوصية المصري في هذا الشأن في المادة 18 منه بقولها : >> يمنع من استحقاق الوصية الإختيارية أو الواجبة قتل الموصي أو المورث عمدا ، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شرقياً أم كان شاهد زور أدى شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي وتفيذه ، وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمسة عشر سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي <<.

وعلى هذا فقتل الموصي له للموصي ، يؤدي إلى بطلان الوصية الواجبة في حق القاتل إذا كان عمداً عدواً (1).

ويرى البعض أن موقف القانون هنا غير محق ، لأن الوصية الواجبة تعالج وضع القريب الذي لا يرث لأي سبب كان ، سواء أحبب بغيره أو لم يكن أصلاً من الورثة ، فلا يجوز أن نستعين بقواعد الميراث ونطبقها على الوصية الواجبة ، لأنها في حقيقتها جاءت خروجاً على تلك القواعد ، فكيف يسوغ لنا أن نستعين بها مرة أخرى . ولو فعلنا ذلك فإننا نعطى العمل بأية الوصية ونفقد لها معانيها (2).

وإضافة إلى ما سبق ذكره نجد المشرع السوري هو الآخر تأول الوصية الواجبة ولكن قصرها على أولاد الإناث دون أولاد البنات وهذا بتصريح المادة 257 (3) ، بقولها : >> من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الإناث قبله أو معه وجب للأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصيحة ... <<. فيفرض قانون الأحوال الشخصية السوري الوصية الواجبة لأولاد الإناث وإن نزلوا على قدر الحصة التي تكون لأصولهم المتوفى على فرض أنه بقي على قيد الحياة حتى افتتاح التركة شرط أن لا تتجاوز الثالث (4).

وعند تفحصنا للنصوص الواردة بشأنه نجد أن هذا القانون قد أخذ بأحكام الوصية الواجبة من قانون الوصية المصري لكنه أدخل عليه بعض التعديلات ، وكان أهم تعديل جزئي في ذلك أنه قصر نظام الوصية الواجبة على الحفدة من جهة الذكور فقط دون الحفدة من جهة الإناث ، بمعنى حرمان أولاد البنات من الوصية الواجبة بحجة أنهم من ذوي الأرحام ، وأنهم تبعاً لقواعد الميراث لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض والعصبات ، بل يرثون في رتبة متاخرة.

كما انهم لهم تركة أخرى هم فيها ورثة أساسيون من جهة أبيهم بخلاف أولاد الإناث (5) .

ولكن نقول: إن العقل والحكمة ، والشرع لا يقتضيان ذلك . ولنا كلام كثير في هذا عند لوج الفصل الثالث في مبحث الأركان .

وقد أخذ المشرع المغربي أيضاً بنظام الوصية الواجبة ، وجاء النص عليها في القانون المتعلق بالميراث ، لا في القانون المتعلق بالوصية ، وقد أخذها من القانون السوري.

(1): الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق ، ص 153.

(2): الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 58.

(3): قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر في سنة 1953.

(4): الأستاذ المحامي / نزيه نعيم شلالاً ، المرجع السابق ، ص 107.

(5): الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، نفس المرجع ، ص 62 ، 63.

ونكاد تكون النصوص متطابقة حرفيًا منها ، حصرها على أولاد الإناث دون أولاد البنات (1) على أن يأخذوا حصة أبיהם شرط عدم تجاوز ثلث التركة.

لكن لم يرد في القانون المغربي نص كما ورد في القانون السوري من أن الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الإختيارية ، ولكن يستفاد من النصوص بأنه ينبغي تكملة من كانت حصتها أقل بالنتيجة المساواة بينهم - ما لم يجزوا العكس - شرط عدم تجاوز ثلث التركة.

جاء في مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل 266 مالي : «من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الإناث قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية >> (2). إلا أنه ما ميز القانون المغربي أنه تناول التزيل في باب مستقل عن الوصية الواجبة .

فورد الأول في الباب السابع، والثانية في الباب الثامن، وجعلهما يختلفان عن بعضهما، فأخذ بالتزيل وفق أصله الشرعي طبعاً للمتأخرین من فقهاء المالکیة.

وأخذ أيضاً بمبدأ الوصية الواجبة متاثراً بالتشريعات العربية ومنهم على الخصوص التشريع السوري (3) كما أشرنا سابقاً.

وعلى هذا فال TZIL عندهم يختلف في قواعده عن الوصية الواجبة اختلافاً كبيراً، وقد أحسن المشروع المغربي عندما فعل ذلك لكونه فصل بين نظامين مختلفين .

وأخذ أيضاً المشرع الكويتي بهذا النظام من المشرع المصري تطابقاً يكاد يكون حرفيًا أيضًا ، لا مجال للتفصيل فيه.

وقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الأسرة عندنا بنظام الوصية الواجبة كما فعل غيره من التشريعات العربية ، والتي أورينا البعض منها هنا للتوضيح فقط.

إلا أن المشرع الجزائري نظم الوصية الواجبة في قانون الأسرة في الجزء الخاص بالميراث ، تحت عنوان التزيل، في المواد من (169 - 172) منه.

ورغم كل هذا فلم يضبط المشرع أيضًا بعض المسائل الخاصة بالتزيل مما جعل هذا النظام صعب التطبيق في الواقع العملي وهو ما سوف نتكلم فيه في الفصل الثاني .

وأحكام الوصية الواجبة في القانون مجتمعة تمثل حكمًا لمسألة من مسائل تقسيم التراث ، لا يتجاذب مع النصوص العامة في التشريع الإسلامي ، ذلك أن الوصية الواجبة ليست ميراثاً محضاً وليس وصية خالصة ، فهي تشبه الميراث من وجوهه وتخالفه من وجوه أخرى، ولها بعض خصائص الوصية (4)، وهو ما سوف نتناوله في الطبيعة القانونية للتزيل.

(1): الدكتور / محمد زهند ، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990 ، ص 45.

(2): مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، قانون الوصية الصادر في : 7 مارس 1958.

(3): الأستاذ المحامي / نعيم شلالا ، المرجع السابق ، ص 107.

(4): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 157.

وبالنظر إلى ما سبق بيانه نقول بأن الوصية الواجبة أصبحت ضرورة ملحة في عصرنا الحاضر ذلك لأنه قد يكون الأب أو الأم فقراء ولم يتركوا لأولادهم شيئاً من أموالهم الخاصة، ويظهر هذا جلياً إذا كان الأب والأم غير منفصلين عن الجد أو الجدة ، مما يعني أن الجد هو رب البيت وهو صاحب السلطة والزعامة فيها، فقد يشقى الأب ويتعصب من أجل كسب قوت أولاده ، وفي الأخير توافقه المنية عن غفارة من أمره أثناء حياة أبيه، ويكون ماله الذي تعب من أجله هو بيد أبيه أو أمه (1)، نتيجة للطابع التكويني للأسرة الجزائرية على أنها من الأسر الممتدة ، يكون فيها الجد والأولاد وأولاد الأولاد معاً دون قسمة للأملاك والجد هو رب تلك العائلة ، وعلى هذا فقد يعيش أولئك الحفدة في عسر وحاجة وفي المقابل الأعمام وبقى الوارثين يتعمدون بما ورثوه عن الجدة أو الجد من أموال وثروات هائلة (2).

ولهذه الأسباب جاء المشرع بهاته الوصية القانونية (3) ، ليضع حداً لتلك المشاكل ، وما قد ينجر عنها مستقبلاً من روح الإنقاص والتزاعات التي قد تعصف بالأسرة الواحدة ، وهذا أيضاً من قبيل التكافل الاجتماعي داخل الأسرة (4) ، وكما جاءت الوصية الواجبة أيضاً تطبيقاً للمادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أنه : <> تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية << .

وهي في حقيقتها قيم أساسية ومبادئ سامية مستمدّة أصلاً من روح الشريعة الإسلامية وسماحتها وفضليها على سائر الأديان الأخرى.

هذا وبعدما أخذنا لمحّة قصيرة عن الوصية الواجبة وتناولنا بعض أحكامها عموماً ، وبدون الغوص في التفاصيل مرجئين ذلك إلى الفصول القادمة.

لأن الغرض من هذا الفصل هو معرفة منزلة وموقع الوصية الواجبة بالنسبة للوصايا بشكل عام وقد عرفنا ذلك من خلاله .

فنتنقل إلى الفصل الموالي لنتعرف على الترتيب الذي جاء به قانون الأسرة عندنا بشيء من التفصيل .

(1): الدكتور / مصطفى السباعي ، والدكتور / عبد الرحمن الصابوني ، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات ط 04 ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق 1977 ، ص 359.

(2): الأستاذ المحامي / هلال يوسف ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 253.

(3): الدكتور / محمد زكريا البريسي ، المرجع السابق ، ص 156.

(4): الدكتور / محمد م罕ّة ، المرجع السابق ، ص 296.

الفصل الثاني

تعريف الشريعة، أصل الشريعة

طبيعته القانونية

وحكمة مشروع عين

الفصل الثاني

تعريف التزيل ، أصله التشريعي ، طبيعته القانونية وحكمه ومشروعيته .

بعدما تطرقنا في الفصل السابق للتطور التاريخي للوصية وأنواعها بوجه عام ، وعرفنا بأن الوصية الواجبة هي جزء من الوصية بمفهومها الواسع .

سوف نتناول في هذا الفصل : التعريف بنظام التزيل وأدلة مشروعيته في المبحث الأول ، ثم التكليف القانوني للتزيل ، وكذا الدواعي والأسباب التي شرع من أجلها ، أي: الحكمة من مشروعيته وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تعريف التنزيل وبيان أصله التشريعي.

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطابقين إثنين، نتناول في الأول : التعريف بالتنزيل كما يسميه قانون الأسرة ، وهذا في اللغة والإصطلاح ، ثم نتناول في الثاني: الأصل التشريعي للتنزيل ونذكر مختلف الأدلة الشرعية الواردة بشأنه وهذا وفق الشكل الآتي :

المطلب الأول

تعريف التنزيل.

سوف نتناول من خلال هذا المطلب التعريف اللغوي للتنزيل مع ربطه بلفظ الوصية الواجبة وهذا في الفرع الأول .

ثم نتناول في الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحى للتنزيل، مع ربطه هو الآخر بمصطلح الوصية الواجبة ، وهذا حتى نضبط المصطلحات القانونية، كل في محله لتوضح المعانى وبلغ الهدف المقصود. أولاً : لغة : التنزيل اسم مفعول مشتق من : ينزل ، ونزوا ، ومنزلا - فتحا - ، ومنزلا - كسرأ - وننزله ، وأنزله ، وننزله وهو يعني الحلول .

وفي هذا الصدد قال سيبويه : كان أبو عمرو يفرق بين نزلت - بالتشديد - وأنزلت ولم يذكر وجه الفرق بينهما (1) ، وقيل كلمة نزال معدول من المنازلة فدل عليها لا بمعنى النزول إلى الأرض ، ومنه قول الشاعر (2) :

ولقد شهدت الخيل يوم طرادها *** يسلم أوظفة القوائم هيكل
فدعوا نزال فكنت أول نازل *** وعلم أركبه إذا لم أنزل

ونزل القوم ، أنزلهم منازل ، وقد يعني التنزيل : الضيف لقول الشاعر :

نزل القوم أعظمهم حقوقا *** وحق الله في حق التنزيل

وعلى هذا فنزل تأتي بمعنى : حل ، وقيل أيضاً تأتي نزل المنفعة من (نزوا و منزلا و منزلا بالتحفيف) بمعنى : انحدر من أعلى إلى أسفل .

أما نزل : (بالتشديد) : وهو محل القصيدة تأتي بمعنى (رتب) ومنه المنزلة تعنى المرتبة (3) . فيقال نزله جعله ينزل ، ورتب الشيء مكان الشيء أي أقامه مقامه .

فيكون بذلك بأن يجعل الشيء يأخذ حكم من أخذ محله في جميع الخصائص و الصفات الأساسية له . و منه حل الشخص محل شخص آخر: نزل مقامه، و تكون في التنزيل بأن يحل الحفيد محل مورثه بعد وفاته لزوما فيما عهد إليه من سلفه.

(1)،(2): الإمام / ابن منظور، لسان العرب ، ج 04، ط01،دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1988 ، ص 111.

(3): الإمام / محمد بن بكر الرازي ، المرجع السابق ، ص 519.

ويأتي إذا التزيل بمعنى الترتيب ، لكن هنا يأتي بمعنى الحلول ، أي: حل مكانه بأن جعل الحفيد في مقام مكان الولد ، وعلى هذا يتضح في الأخير أن التزيل هو حلول شخص مكان آخر ، وهو ما ينطبق بالفعل على موضوع التزيل في صفة الحفدة الذين ينزلون منزلة أصلهم في التركة ، وعليه فمادام التزيل خاص بالحفدة دون غيرهم فيلزم من تعريف الحفدة أيضا حتى يستقيم المعنى ويكتمل التعريف اللغوي للتزيل .

وعلى هذا جاء في لسان العرب قولهم : الحفـد والـحفـدة وـهـم الأـعـوان وـالـخـدـمة وـأـحـدـهـم حـافـدـ، وـتـقـوـلـ العرب : حـفـدةـ الرـجـلـ بـنـاتـهـ وـقـيـلـ : أـوـلـادـ أـوـلـادـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ أـطـلـقـ الحـفـيدـ عـلـىـ ولـدـ الـولـدـ (1).

والـحـفـيدـ جـمـعـهـ حـفـاءـ وـيـقـالـ حـافـدـ وـهـوـ الـخـادـمـ وـالـتـابـعـ وـالـنـاصـرـ ، لأنـ أـوـلـادـ الـأـوـلـادـ يـخـدـمـونـ وـيـنـصـرـونـ جـدـهـمـ فـيـ حـيـاتـهـ ، وـيـكـوـنـ جـمـعـ ولـدـ الـولـدـ أـيـضاـ : حـفـدـ وـيـقـالـ كـذـلـكـ : حـفـدةـ أـوـ الـحـفـدةـ ، وـلـهـذـاـ فـلـفـظـ (الأـحـفـادـ) الـوـارـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ عـنـدـنـاـ فـيـ مـوـادـ التـزـيلـ ، باـعـتـبـارـهـ لـفـظـ جـمـعـ للـحـفـيدـ لـمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـوـامـيـسـ الـلـغـوـيـةـ ، فـرـبـماـ يـكـوـنـ مـنـ الـأـخـطـاءـ الشـائـعـةـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـنـقـلـهـاـ الـمـشـرـعـ بـذـلـكـ.

فـجـاءـ فـيـ لـسـانـ الـعـرـبـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ : وـالـحـفـيدـ وـلـدـ الـولـدـ ، وـالـجـمـعـ حـفـاءـ ، قـالـ عـكـرـمـةـ: الـحـفـدةـ مـنـ خـدـمـكـ مـنـ وـلـدـكـ وـولـدـكـ .

وـقـالـ الـلـيـثـ : الـحـفـدةـ وـلـدـ الـولـدـ (2). وـالـولـدـ اـسـمـ يـجـمـعـ الـوـاحـدـ وـالـكـثـيرـ وـيـدـلـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ مـعـاـ، وـالـجـمـعـ أـوـلـادـ وـوـلـدـةـ وـإـلـدـةـ ، وـالـوـلـيدـ : هـوـ الصـبـيـ حـينـ يـوـلدـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ : تـدـعـيـ الصـبـيـةـ أـيـضاـ وـلـيـداـ فـيـقـالـ تـوـلـدـ الشـيـءـ مـنـ غـيـرـهـ نـشـأـ عـنـهـ ، وـتـوـلـدـ الـقـومـ أـيـ : كـثـرـواـ ، وـوـلـدـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ .

وـيـطـلـقـ الـولـدـ عـلـىـ الـمـشـىـ وـالـجـمـعـ كـمـ أـطـلـقـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ ، وـاشـتـقـ مـنـهـ الـمـيـلـادـ وـالـمـولـدـ وـالـولـدانـ (الأـبـ وـالـأـمـ) .

وـبـاعـتـبـارـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ التـشـريـعـاتـ الـمـعاـصـرـةـ مـنـ أـطـلـقـ التـزـيلـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ الـواـجـبـةـ، أوـ العـكـسـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ عـنـدـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ عـنـدـمـ اـعـتـمـدـ أـحـكـامـ الـوـصـيـةـ الـواـجـبـةـ فـيـ مـصـطـلـحـ التـزـيلـ، وـحتـىـ يـتـضـحـ الـمعـنـىـ أـكـثـرـ وـتـتـحـدـدـ الـمـصـطـلـحـاتـ كـلـ فـيـ مـحـلـهـ، سـنـقـوـمـ بـتـعـرـيفـ الـوـصـيـةـ الـواـجـبـةـ أـيـضاـ لـرـبـطـهـاـ بـالتـزـيلـ وـبـاعـتـبـارـ أـحـدـهـمـ جـزـءـاـ مـنـ الـأـخـرـ، وـبـاعـتـبـارـهـاـ لـفـظـ مـرـكـبـ مـنـ جـزـئـيـنـ مـسـنـدـ وـمـسـنـدـ إـلـيـهـ ، لـاـدـ مـنـ أـنـ نـعـوـفـ الـجـزـئـيـنـ حـتـىـ يـتـضـحـ الـمـعـنـىـ وـيـتـجـلـيـ أـكـثـرـ.

(1) الإمام / ابن منظور ، لسان العرب ، ج 03، ط 01، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1988 ، ص 235.

(2) الإمام / ابن منظور ، نفس المرجع ، ص 235.

ولفظ الوصية سبق تعريفه في الفصل الأول في المبحث الثاني من المطلب الأول .

وأما لفظ (الواجبة) سوف نعرفها كالتالي :

جاء في لسان العرب معنى وجب : وجوب الشيء يجبر وجوباً أي لزم ، وأوجبه هو ، وأوجبه الله ومنه يقال : استوجبه أي استحقه .

ومنه قوله : غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، قال ابن الأثير قال الخطابي : معناه وجوب الإختيار للإنتساب دون وجوب الفرض واللزوم ، وإنما شبهه بالواجب تأكيداً كما يقول الرجل لصاحبه : حقك على واجب .

وعلى هذا يقال : وجوب الشيء ، يجب وجوباً إذا ثبت ولزم ، والواجب والفرض عند الإمام الشافعي رحمة الله سواء ، أي: لهما نفس المعنى وبالتالي نفس الحكم ، وحكمه ، يعاقب كل من يعاقب على تركه .

والموجدة تكون من السينات والحسنات ، ومنها ما جاء في باب الدعاء : < اللهم إني أستأرك موجبات رحمتك > (1).

وباعتبار أن معنى وجب هنا : لزم وثبت اشتغال بذلك تعريف الواجب أو (الواجبة) في الإصطلاح ليؤدي نفس المعنى تماماً وهو اللزوم .

وامتناداً لما سبق شرحه فيكون تعريف التنزيل لغة بربطه بالوصية الواجبة باعتبار أن كل منها جزء من الآخر ، فيكون التنزيل هو: حلول شخص محل شخص آخر أو مقامه بعد وفاته لزوماً ليصل ما كان في حياته بما يأتي بعد موته عهداً له .

وهذا التعريف اللغوي استطعنا تركيبيه من خلال الجمع والمزج بين المصطلحين مع مراعاة مدلول كل واحد منهما في اللغة .

والملاحظ أن هذا التعريف اللغوي قريب إلى درجة كبيرة من التعريف الإصطلاحي ، كما سنين ذلك بعده ، ولأن الوصية الواجبة كما سنين هي إحدى صور التنزيل في بعض أحكامه وهو ما يتضمن لنا من خلال الفرع الموالي :

ثانياً : إصطلاحاً : لم يعرف المشرع الجزائري التنزيل من خلال قانون الأسرة وإنما ترك ذلك كعادته إلى الفقه وأحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال ، وباعتبار أن التعريف هي من اختصاص الفقه ، ونادر ما تورد التشريعات ذلك ، ولذا عرفه بعض الباحثين عندنا في الجزائر على أن التنزيل

(1): الإمام / ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 15، ص 215.

هو : (إحلال الأحفاد الذين توفي والدهم قبل أو مع جدهم أو جدتهم محل والدهم في تركة الجد أو الجدة بمقدار حصة مورثهم لو بقي حيا بالشروط القانونية) (١).

وما يعيّب على هذا التعريف أنه لا يشمل البنت أي الحفدة من جهة الإناث وهي مخالفة صريحة لمقتضى نص المادة 169 ق.أ. وما بعدها.

لأنه اقتصر في هذا التعريف على ذكر الأب فقط دون الأم بقوله : (الذين توفى والدهم) ، وكان من الأجر ل لهذا الباحث أن يضيف أصلا آخر وهو الوالدة ، حتى يتوافق مع ما تفضي به نص المادة السابقة والتي أشار المشرع الجزائري من خلالها إلى مضمون تعريف التزيل .

فتنص المادة 169 على أنه : <> من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تزییه
منزلة أصلهم في التركة بالشرط التالي <<

فدل هذا النص صراحة على إشراك كل من أولاد الإناث مع أولاد البنات في مقدار التنزيل ، من خلال كلمة (أصلهم) وكلمة (مورثهم) ، فهي ألفاظ عامة يدخل فيها جنس الذكر والأئمّة معا ، كما سألينه من خلال الفصل الثالث في مبحثه الأول من المطلب الثاني .

وكما ذهب كذلك بعض الباحثين الجزائريين أيضا في هذا المجال إلى القول : بأن التنزيل هو إيماء والتتصيص عليه في مواد قانونية هو إحلال إرادة المشرع محل إرادة المنزل - كسرأ - الذي يعبر عن إرادته في ذلك أثناء حياته.

ويذهب أيضاً إلى أن الكلمة (وجب) في النص القانوني هي الكلمة التي حلت بها إرادة المشرع محل إرادة الجد أو الجدة ، باعتبار أن هاته الكلمة جاءت على لفاظ الوجوب، وعليه فلا خيار لأي كان في التنزيل (2).

ويبرر هذا التعريف الذي جاء عاما الطبيعة الإلزامية ، أو الجبرية التي تميز التنزيل واعتبره (إيساءاً) ، وهو ما دلت عليه بالفعل المادة 171 ق.أ.ج والتي اعتبرت صراحة أن هذا التنزيل ينفذ في صورة وصبة.

(١) الأستاذ المؤتّق / جمال ليشاني ، نظرة حول بعض جوانب قانون الأسرة (المواريث) ، ج ٥٢، مقال منشور بمجلة المؤتق الصادرة في: جويلية ١٩٩٩ ، العدد ٠٧ ، ص ٤٢

(2) الأستاذ المؤذق / جيجيك صالح ، التزيل في قانون الأسرة الجزائري ، ج ١، مقال منشور بمجلة المؤذق الصادرة في: نوفمبر 1997 ، العدد ٠١ ، ص ٢٥.

وقد عرف الفقهاء المتأخرین من المالکیة التزیر : (وهو أن ينزل الإنسان غير وارث منزلة وهو من باب الوصایا يخرج قبل قسمة الترکة) (1).

ويلاحظ على هذا التعريف هو الآخر ورد عاماً بحيث لم يحدد مقدار التزیر ، كما أنه أيضاً لم يحدد أشخاص التزیر إلا أنه أجازه لغير الوارثین ، ولكن الشيء الملفت للإنتباه في هذا التعريف وهو ما يميزه عن باقي التعريفات السابقة ، أنه يكيف التزیر على أنه وصیة اختياریة، أي: تكون إرادة المترک زل محل اعتبار ، ويستفاد ذلك من قوله : (هو أنه ينزل الإنسان) بمعنى: أن مصدر التزیر هو إرادة الإنسان ، ولا دخل للمسرّع في ذلك ، وهذا هو التزیر الذي جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية ، إلا أنهم وضعوا في حل مسائله بعض الأحكام التي تشتراك مع المیراث ، من جهة وأخرى مع الوصیة الإختیاریة من جهة أخرى .

ومنها أن ضرره يدخل على عامة الورثة (2) ، ويقسم مقدار التزیر للذكر مثل حظ الأنثیین ، ويختص به الحفدة دون غيرهم ، وهذا إذا كانوا خليطاً من الذكور والإناث (3) ، ويعرف بعض الفقهاء من المذهب الحنفي نذكر منهم العلامة سیدی محمد رضوان المفتی الحنفی رحمة الله حيث قال : (وكثيراً ما يقع السؤال في بلادنا عن كيفية العمل في مسألة التزیر وهي التي تنزل فيها الھالك غير الوارث منزلة وارث معین ، لأن ينزل ابن ابن غير وارث منزلة ابن ، أو ينزل ابن بنت منزلة بنت ...) .

ثم يضيف قائلاً : (وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن التزیر من باب الوصیة فيجب أن يجري العمل فيه على أصولها ، و من أصولها أنه يجب إخراجها قبل المیراث كما نص عليه الكتاب العزيز في غير ما آية ...) (4).

وعلى هذا فالالتزام هو جعل حفدة الشخص منزلة أصلهم في ترکة الجد أو الجدة ، ونظام التزیر هذا استحدث في الفقه الإسلامي الحديث لمعالجة مشكلة الحفدة الذين يموتون أصولهم في حياة جدهم أو جدتهم ، ثم يموت الجد أو الجدة بعد ذلك فلا يرث الحفدة بذلك من ترکة الجد أو الجدة شيئاً ، إما لحجبهم من المیراث من طرف أعمامهم لأنهم أقرب درجة إلى الميت أو قد يكونوا غير وارثین أصلاً كما هو الحال في أولاد البنات لأنهم من ذوي الأرحام يرثون في مرتبة متقدمة بعد أصحاب الفروض والعصبات (5).

(1): العلامة الشیخ / محمد الصانق الشطی ، بباب الفرائض الكامل للفقه والحساب والعمل ، دار الدرب الإسلامي بيروت 1988 ، ص 148.

(2): الدكتور / محمد محدّه ، المرجع السابق ، ص 294.

(3): الدكتور / محمد زکریا البرنسی ، المرجع السابق ، ص 160.

(4): العلامة الشیخ / محمد الصانق الشطی ، المرجع السابق ، ص 154.

(5): الدكتور / سعید عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 184.

والمشرع الجزائري لم يعرف التزيل بهذا الشكل المستحدث، أي ما تطلق عليه التشريعات العربية بالوصية الواجبة ، وذلك قبل مجيء قانون الأسرة (1)، حينما كان المذهب المالكي سائدا فيما تعلق بأحكام الأسرة ، وبخاصة مسائل الميراث.

وعلى هذا فالتزيل هو أن ينزل صاحب التركة حفاءه غير الوارثين منزلة أصولهم الوارثين على فرض حياتهم بعد موت مورثهم بأخذ نصيبيهم المفروض لهم ميراثا ، وفي حدود ثلث التركة. وتعريفنا هذا إنما يخص التزيل الذي جاء به الفقه الإسلامي كما سيأتي بيانه ، أما تعريف التزيل وفق قانون الأسرة فنعرفه كالتالي : التزيل هو حلول غير الوارثين من الحفاء محل أصولهم الوارثين قسرا، آباء كانوا أو أمهات ، على فرض حياتهم عند موت مورثهم فيأخذ ممتلكاتهم من تركة الجد أو الجدة وفي حدود ثلث التركة .

ومن خلال التعريفين السابقين المفترحين يمكن القول : بأن التزيل وفق أحكام الفقه الإسلامي يختلف عن التزيل الذي جاء به المشرع الجزائري: في قانون الأسرة في الفصل السابع من الكتاب الثالث المتعلق بالميراث، في المواد من (169 - 172) منه . والذي يأتي في طبيعته القانونية على أنه وصية واجبة للحفاء كما سنبينه من خلال الطبيعة القانونية للتزيل، وذلك في المطلب الأول من البحث الثاني في هذا الفصل .

واستنادا لنص المادة 169 ق.أ يتضح طابع الإلزام في هذا التزيل بحيث ينفذ قسرا في تركة المتوفى في حالة إذا لم يوص به ، وهذا بحكم القانون باعتباره وصية قانونية واجبة (2)، ومعنى هذا أن القانون هو الذي يتكلف بتزيلهم منزلة أصولهم في التركة باعتبار ذلك أمرا وجوبا ولازما ، ولا خيار للمتوفي أو ورثته في حجبها عن مستحقها (3).وهنا لم يعد لإرادة صاحب التركة أي اعتبار لأن التزيل ينفذ رغمها عن إرادته ، وكما أنه لا يرد بالرد، أي: ينفذ رغم عدم قبول من وجب لهم التزيل ، لهذا يشبه بالميراث (4) من هذا الجانب ، واعتبر صاحب التركة إذا لم يوص لحفيته ظالما ، فيقوم القاضي مقامه بفرضها في تركته بعد وفاته بقدر نصيب هذا الولد ، على أن لايزيد عن ثلث التركة ولو كان نصيبيه ميراثا أكثر من ذلك.

وقد حذا المشرع الجزائري في هذا المقام حذو بعض المشرعين العرب منهم (المصري والصوري والمغربي الكويتي) (5)، على سبيل المثال مع بعض الاختلاف بين هاته التشريعات .

(1): الدكتور / حسن شاهين ، التزيل في قانون الأسرة الجزائري ، مقال منشور بمجلة الشرطة الصادرة في سنة 1987 العدد 35 ، ص 66 وما بعدها .

(2): الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق ، ص 159 .

(3):الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 61 .

(4): الدكتور / وهبة الزحيفي ، الفقه الإسلامي وأدله ، المرجع السابق ، ص 123 .

(5): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 250 .

وإضافة إلى ما سبق ذكره فقد عرف أيضاً بعض الباحثين المعاصرین التزيل وأطلقوا عليه اسم الوصیة الواجبة كما سبق بيانه وذلك كالتالي : (الوصیة الواجبة استنتاج اجتهادی)⁽¹⁾ ، يراد به إثبات میراث من مات من الأبناء قبل وفاة أبيه المورث ونقل ميراثه هذا إلى أولاده من بعده ...) ، ثم يضيف قائلاً : (أن هاته الوصیة لم تكن معهودة في زمان النبوة والصحابة والتابعين ، والأئمة الأربع المجتهدین إذا لم يرد بها نص في الكتاب ولا السنة ولا إجماع من هؤلاء فھي مستحدثة)⁽²⁾.

والتزيل بهذا الشكل لم يكن له وجود قبل تشریعه ، ربما لم تكن الحاجة ماسة إليه كما في وقتنا الحاضر ، أو ربما كان المتوفى يوصي تلقائياً لحفته إذا كانوا غير وارثين ، ودون أن يجبره أحد على ذلك في حالة ما إذا كان هؤلاء الحفدة قد مات مورثهم أثناء حياته ، وبخاصة أنه في زمان الصحابة والتابعين كان الوازع الديني أفضل بكثير مما عليه اليوم .

وباعتبار أن التزيل في الشريعة الإسلامية في حقيقته وصیة كما سنرى ، وهي قربة يتقرب بها إلى الخالق والأقارب هؤلاء أولى بالمعروف من غيرهم ، فكانوا يوصون لهم من عنده أنفسهم دون رقابة للقضاء في ذلك ، بل لا مجال لسلطان القانون نهائياً ما دامت قلوب هؤلاء رؤوفة رحيمة بأولائك الضعفاء واليتامى ، يأتيهم رزقهم رغداً من حيث لا يدرؤون .

وعهد الصحابة والتابعين يضرب به المثل اليوم في شدة التضامن وطيبة النفوس .

وكما كان فرض الزكاة أيضاً يغطي كثيراً من إحتياجات المجتمع آذاك ، ولهذه الإعتبارات وغيرها لم يكن لمشاكل هؤلاء الحفدة أي تأثير في المجتمع ، لأنهم وجدوا من يتكلف بشؤونهم ويعطف عليهم . أما اليوم وقد قسّت فيه قلوب الناس ، وضعف الوازع الديني ، فكان لذلك كله أثراً بالغاً في التضامن والتكافل داخل الأسرة الواحدة . بحيث أصبح الجد خصم حفيده والإبن يقتاضي أبيه ، وتفككت الروابط والعلاقات الأسرية ، فكان لابد للقانون أن يتدخل ليكون له سلطاته في ذلك ، حماية للطرف الضعيف ونصرة له ، ليقرر سلطان القانون بذلك حقوق أولائك الحفدة لينفذ في تركة المتوفي جبراً مقدار هذا التزيل ودون اعتبار لإرادة أحد .

ورغم أن هذا التزيل له ما يبرره من الجانب الشرعي ، واستناداً لأقوال ابن حزم الظاهري الذي وحده يرى بالوجوب القضائي⁽³⁾ ، كما سنرى في المطلب الموالي .

إلا أن هناك من المعاصرین من يرى بأن مشكلة الحفدة الفقراء لم ترد في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة ، لكنها تستند في أكثر تفصيلاتها إلى أحكام جزئية وردت في مذاهب متفرقة ، قام المشرع الوضعي بالإجتهاد فيها .

(1) بصیر العالم مجتهداً بتوافق منکة الأسباط لديه ، فالمجتهد هو الذي حصلت له ملکة يقتصر بها على استنباط الأحكام من مأخذها ، وعرفه أبي حامد الغزالی : هو كل مجتهد مقبول الفتوى ، وهو كل من له اختصاص في فن من الفنون ، إذا كانت المسألة المعروضة في مجلس الإجماع تتعلق باختصاصه ، وقد يسمى المجتهدون أهل الرأي والإجتهاد أو أهل الحل والعقد .

(2) الشيخ / أحمد محي الدين العجوز ، المیراث العادل في الإسلام ، مؤسسة المعارف ، بيروت 1970 ، ص 243 .

(3) الإمام الفقيه / ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 314 .

إذ هي اجتهاد من واضعي القانون يستند إلى قاعدة شرعية ، هي: أن لولي الأمر أن يأمر بالماج لما يراه من المصلحة العامة ، ومتى أمر به وجبت طاعته (1).

وهناك من الباحثين الجزائريين من يرى بأن التزيل لم يكن موجودا قبل مجلة قانون الأسرة ، بل كان المطبق في ذلك هو أصل مذهب المالك ، ومن ثم فإن التزيل يستمد قوته من القانون بحيث إذا انزل الشخص فروعه طائعا مختار نفذ ذلك، وإن لم يفعل نفذ ذلك المقدار في تركة المتوفي قسرا ، دون حاجة للإيصاء به (2).

ولكن حتى لا يقع الالتباس في مثل هذه الأقوال عند الإطلاق، نقول: بأن التزيل المقصود في هذا الرأي الأخير هو التزيل القانوني، أو ما يسمى بالوصية الواجبة ، وليس التزيل الشرعي الذي جاء به الفقه الإسلامي ، لأن هذا الأخير كان له وجود قبل مجلة قانون الأسرة ، وله وجوده في المذهب المالكي كما أشرنا سابقا .

وكما جاء أيضا عند بعض الفقهاء قولهم : (بأن مسألة التزيل هي أن ينزل الإنسان أولاد ولده الميت منزلة أبيهم ، جارية مجرى الوصية ، وتنقسم بين المنزليين للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما أفتى به أبو عبد الله المنصوري وغيره) (3).

وما يدل على وجود التزيل كذلك في المذهب المالكي قبل قانون الأسرة ، ما جاء في متن العاصمية قولهم : وصححت لولد الأولاد *** والأب للميراث بالمرصاد .

والمعنى تصح الوصية للحيدة إذا لم يكونوا ورثة، بأن كان لهم أب أو عم يحجبهم من الميراث ، فهو كقول ابن يونس ، حيث قال الإمام مالك رحمه الله : (من أوصى بثلثه لولد ولد فذلك جائز إذا كانوا غير ورثة) (4).

وبالإسناد إلى ما سبق ذكره ، يتضح لنا أن التزيل الشرعي كان معمولا به في الفقه الإسلامي قبل مجلة قانون الأسرة.

وكما يجب التزيل أيضا لفرع الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه ، ويستوي في ذلك الموت حقيقة القتل في الحرب ونحوها، أو من انتهى أجله بين أهله بأية وسيلة ، والموت حكما كالمحقوق أو الأسير الذي لا تعلم أخباره إذا صدر حكم القاضي بميته حال حياة والده (5) ، وحكم القاضي بمتانة موته حقيقة وتطبق هنا القواعد التي تحكم المفقود ، وهو ما سوف نبينه في أحكام المفقود في الفصل الرابع.

(1): الدكتور / حسن شاهين ، المرجع السابق ، ص 67.

(2): الدكتور / محمد مدة ، المرجع السابق ، ص 295.

(3): العلامة الشيخ / أبي الحسن علي ابن عبد السلام الش @@
¹ ، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكم لابن عاصم الأنطوني وبحاشيته ، على المعاصم لفقر ابن عاصم ، للإمام أبي عبد الله محمد التاؤدي ، وهو شرح أرجوزة تحفة الحكم - ، المجلد 02 ، دار الفكر بيروت 1991 ، ص 591.

(4): الإمام / قاضي الجماعة أبي بكر بن محمد بن عاصم الأنطوني الغرافاطي ، متن العاصمية ، المسماة بتحفة الحكم ، على مذهب الإمام مالك ، مطبعة المشهد الحسيني ، بيروت ، بدون سنة ، ص 105.

(5): الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، المرجع السابق ، ص 179.

وهذه الفتوى في حقيقتها تعتبر تأكيداً لما أوردناه سالفاً، على أن الأولين من أسلافنا من فقهاء المذهب المالكي، وغيرهم كان عندهم العمل بالتنزيل، لكن ليس بنفس الطبيعة القانونية التي جاء بها قانون الأسرة، كما سيأتي بيانه في مبحثنا الثاني في مطلب الأول، وأيضاً كما هو جار به العرف عندنا في بعض المناطق بالجزائر، حيث يتم تنزيل هؤلاء الحفدة من قبل جدهم، ويطلق عليه عامة الناس (الغرس)، أو (الغراسة)، بمعنى: أن الجد يغرس أولاد ابنه في موقع أبيهم المتوفى قبله، كي ينوبهم ما كان ينوب أباهم مع أعمالهم حين وفاة جدهم (المنزل - كسراء -).

وإذا حدث أن الجد لم ينزل (أو لم يغرس) حفته، فإنهم يحجبون بالأبناء الذين يقفون في مركز أقوى علاقة بالمورث (أبيهم).

وهذه القاعدة شرعية في الميراث لا خلاف فيها، ومنصوص عليها في آية المواريث (١)، وهي قاعدة الأقرب يحجب الأبعد (٢).

وفي هذه الحالة الأخيرة عندما لا ينزل فيها الجد حفته بإرادته اختياراً، هو ما جعل الفقهاء والمشرعين ينظرون في الأمر، وقد مرت بمراحل عديدة إلى أن وصلت إلى نصوص في التشريع (٣)، وبعدها أصبح التنزيل وصية واجبة، يستمد قوله من نصوص قانون الأسرة، بحيث إذا نزل الشخص فروعه ذكوراً كانوا أو إناثاً طائعاً مختاراً، طبق ذلك التنزيل ونفذ.

لكن في حالة إذا رفض ذلك فإنه يلزم به الورثة عن ببر وفاة مورثهم، دون حاجة إلى الإبصار به بمعنى: أنه إذا لم يوص المورث بذلك القدر المحدد بالثالث، نفذت الوصية في ماله بحكم القانون (٤)، وهو خاص بالفروع دون أن يمتد أثره إلى الزوجين غير الوارثين، إذا توفي أحدهما قبل الآخر، بأن كانوا مختلفين في الدين، وكما أنه لا يشمل أيضاً أصول المتوفي إذا كانوا غير وارثين، حالة الاختلاف في الدين السابق ذكرها. ورغم أن من يقولون بهذه الصورة كالأمام الفقيه ابن حزم رحمة الله، يجعلون ذلك شاملًا للفروع والأصول معاً، بل للقرابة كلها، إذا كانوا غير وارثين، إلا أنه لجاز في الإقصار على ثلاثة منهم، دون تعينهم على سبيل الحصر (٥).

وهو ما سوف نبيئه بالتفصيل عند و لو جنا للمطلب الثاني من المبحث الأول في فصله الثالث. ومن ثم فإن النصيب المنزلي فيه لا يقسم إلا على فروع الميت. وهذا طبقاً لنص المادة 169 من قانون الأسرة. وأخيراً وبعد ما تناولنا في هذا المطلب المقصود بالتنزيل، والوصية الواجبة، واتضحت لنا المفاهيم وضبطنا بذلك المصطلحات القانونية الواردة في هذا المجال كل في محله، مع إعطائنا اقتراحات وانتقلات شخصية، في كل جزئية تناولناها لنطرق بعد هذا إلى الأصل التشريعي للتنزيل وذلك في المطلب الموالي:

(١): سورة النساء ، الآية (١١، ١٢).

(٢): الدكتور / وهبة الزحبي ، الفقه الإسلامي وأدله ، المرجع السابق ، ص 345.

(٣): الأستاذ المؤمن / حبيب صالح، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، ج ٠١، المرجع السابق ، ص ٢٥.

(٤): الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق ، ص ١٥٩.

(٥): الإمام الفقيه / ابن حزم ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ و ٣١٥.

ولكن هذه الآية التي في سورة البقرة أكملها وأتمها. وهذه الآية نزلت قبل نزول آيات الفرائض والمواريث (1).

ففي قوله تعالى : >< كتب عليكم >> ، قد يقول البعض : لم قال تعالى : >< كتب >> ولم يقل : >< كتبت >>؟ مع أن الوصية مؤنثة ، قيل له: إنما ذلك لأنه أراد بالوصية (الإيصال). أي : المصدر وهو مذكر مذكور تقديره : (كتب عليكم الإيصال) .

وكتب : بمعنى فرض(2) ، فدل على وجوب الوصية إذا اقترب بالموت، وقوله تعالى : >< إن ترك خيرا >> : حرف (إن) أداة شرط بوجود المال الكافي ، ذلك لأن الخبر هنا يعني المال من غير خلاف في ذلك ، واختلفوا في مقداره ، فقيل المال الكثير فيما روى عن علي وعائشة وابن عباس (3). ورغم إجماع العلماء على وجوب الوصية على من عليه ديون أو ودائع في حياته فقد ذهب طائفنة من العلماء إلى أن الوصية واجبة على ظاهر القرآن قليلا كان المال أو كثيرا وبه قال الإمام الزهرى والإمام أبو مجلز رحمهم الله (4).

وفي تفسير هاته الآية ذهب جمع من الفقهاء إلى أنها محكمة وغير منسوخة (5)، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين، وفي القرابة غير الوارثة، وبه قال الإمام الضحاك، والإمام طاوس بن كيسان، والحسن البصري، واختاره الطبرى في تفسيره ، حيث ذهب إلى أن هذه الآية غير منسوخة بأية المواريث ، وهي محكمة وليس بينها وبين آية المواريث من تعارض ويمكن الجمع بينهما، ولكي يقال بأن هناك ناسخ ومنسوخ لابد من وجود التعارض بين الآيتين ، حيث يذهب إلى أن هذه الآية ظاهرها العموم في كل والد ووالدة والقريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث (6).

وقد دل القرآن على شرعيّة النسخ لقوله تعالى : >< ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيرا منها أو مثيلا ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر >> (7).

(1): سورة النساء الآية (11 ، 12).

(2): الإمام / ابن عباس ، تأویل المقیاس من تفسیر ابن عباس ، دار الكتاب العلمیة بيروت 1966 ، ص 25.
- الدكتور / رفیق وتنس المصري ، المرجع السابق ، ص 109.

(3): الإمام / القرطبي ، ج 02، المرجع السابق ، ص 259.

(5): النسخ : هو رفع الحكم الشرعي بدلائل شرعی متاخر ، وذلك مراعاة لصالح العباد وتيسيرًا عليهم وإرشادا لهم ، في أمور الدنيا ، وبائي النسخ لعلة معينة يراها الشارع تتضمن ذلك النسخ.
- راجع، الدكتور / محمد سالم مذكور ، المدخل للفقہ الاسلامی دار الكتاب الحديث الكويت ، 1989 ، ص 17.

(6): الإمام / الطبرى ، جامع البيان عن تأویل آیات القرآن ، ج 08 ، القاهرة 1979 ، ص 223.
(7): سورة البقرة ، الآية 106.

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في تفسير هاته الآية الكريمة، إلى أنه من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع ، لكن فعله مع ذلك جائز بمعنى أنها واجبة ديانة لا قضاء عند هذه المذاهب .

إلا أن القرطبي في تفسيره لآلية الكريمة، يرجح القول الأول الذي يذهب إلى وجوبها ديانة لاقضاء للأقارب غير الوارثين دون تحديد لنوع وعدد الأقارب، وهو مذهب ابن حزم (1).

وفي هذا الصدد يرى أيضاً بعض المفسرين، ومنهم الشيخ هود بن محكم الهواري، على أن آلية الوصية نسخت للوالدين وثبت عدم نسخها للأقربين (2)، وفسرها أيضاً بعض الفقهاء المعاصرین بمعنى: فرض عليكم أيها المؤمنون، حين ظهور أمارات الموت، الإيماء للوالدين والأقارب غير الورثة بالعدل الذي لا تجاوز فيه عن مقدار الثالث، حقاً واجباً على المتقين (3).

وأما تفسير قوله تعالى : <> بالمعروف <>. فيه دلالة على وجوبها، شرط عدم الإضرار بالورثة وغيرهم من لهم حقاً ثابتاً على تركة المتوفى ، لكن بعدما جاءت السنة النبوية الشريفة وفدت مطلق القرآن، قوله تعالى : <> من بعد وصية يوصي بها أو بين <> (4). فحددت مقدار الوصية المسموح به وهو الثالث فما دونه، لأن إخراج الثالث لا يضر الورثة، وهو يكفي غير الورثة (5).

وأما قوله تعالى : <> حقاً على المتقين <>. أي أنها فرض وواجب وحق . واما قوله تعالى : <> فمن بدله بعدها سمعه <>. يعني فمن بدل أو غير ما سمعه من الموصي، عندما أوصى لوالديه أو لأقربائه الذين لا يرثون فهو آثم (6).

وذهب بعض الأئمة في الجزائر بالقول: على أن العلماء أجمعوا على صحة الوصية الواجبة للحفلة لأنهم غير ورثة يستاداً لتفسير الآية السابقة.

وفسر أحدهم هذه الآية بقوله : (... ثم جاءت آية الميراث في سورة النساء، فنسخت الوصية للوارثين من الوالدين والأقربين، وقال بعض العلماء بقيت الوصية لغير الوارثين) (7).

وفسر هو لاء كلمة <> كتب <> بمعنى: (فرض). وأكد هذا الفرض بقوله تعالى : <> حقاً على المتقين <>.

وقد أجمع العلماء على أن الوصية واجبة كذلك على من له وداع وعليه ديون، فإن كان بريء الذمة من ذلك لم تجب عليه الوصية ، وهذا مذهب مالك والشافعي .

(1): الإمام الفقيه/ ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 314.

(2): الشيخ / هود بن محكم الهواري ، تفسير كتاب الله العزيز - حقه وعلق عليه بللحاج بن سعيد أشريفي - ج1، دار الغرب الإسلامي ، بدون ذكر البلد ، ص 171.

(3): الدكتور / وهبة الزحيلي ، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم ، ط20 ، دار الفكر دمشق سوريا 1996 ، ص 20.

(4): سورة النساء ، الآية 11.

(5):الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 42.

(6): الشيخ / أحمد حسانى ، المرجع السابق ، ص 166.

وعليه فمقتضى عموم الآية في الوصية أنها واجبة للوالدين وللأقربين مطلقاً، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين، ولكن العلماء مجتمعين على أنه لا وصية لوارث ، واختلفوا في الآية أهي محكمة أم منسوخة كما أشرنا إليه سابقاً.

وقال آخرون الآية عامة لم يرد بها الخصوص، فثبت بها الحكم برهة من الدهر، ثم نسخ منها كل من كان يرث بأية الفرائض(1) (المواريث). في قوله تعالى :>< يوصيكم الله في أولادكم ... >(2). فعinet الورثة ونصت على نصيب كل منهم ، فمن كان له حظ وارث للأبوبين المسلمين وكابناء الصلب فإنه يأخذ ما فرض له وليس له شيء من الوصية. ومن كان لا يرث للأبوبين الكافرين أو الأقربين، غير الوارثين فهو لاء يجب أن يوصي لهم ، إن ترك مالا كثيراً، والمال واحد عند الفريقين (3). ويمكن القول في الأخير وطبقاً لما أثبته الفقهاء المتأخرین من المالكية وغيرهم، بالجمع بين الآيتين (آية الوصية وأية المواريث). وذلك بترجيح أدلة الفريق القائل بالنسخ الجزئي .

معنى: نسخت آية المواريث الوصية للأقارب الوارثين، من حددت أنصبتهم في القرآن مع بقائها (آية الوصية)، محكمة فيما يخص الفئات التي لا تشملهم آية المواريث، فهم الأقارب غير الوارثين (4). وهذا القول الأخير هو الراجح وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية والمعقول.

2- وأما الآيات الأخرى الدالة على وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين قوله تعالى : >< للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منه أو أكثر نصبياً مفروضاً. وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فائزقوهم منه وقولوا لهم قولوا لهم قولاً معروفاً. ولإخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم، فليتقوا الله ول يقولوا قولًا سديداً >(5).

وأما تفسير هذه الآيات الثلاث فهو كالتالي :

بالنسبة لتفسير الآية الأولى (6)، فقد ثبت أن أبا طلحة لما تصدق بماله وهي بنز له وذكرها ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال :>< إجعلها لفقراء أقاربك >. فجعلها لحسان وأبي بن كعب ، وقال أنس بن مالك راوي الحديث : (وكان أقرب إليه مني) (7) .

(1): الفرائض من الفريضة : وهي لغة التقدير والقطع، وسميت بذلك لوجود سهام وأنصبة مقدرة ومقطعة لكل وارث في الكتاب الكريم مثبنة ومقدرة أتم تقدير . والفرائض في الشرع : لقب للفقه المتعلق بالإرث، وهو علم الفرائض الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وموضوعه هو الترکات، وغايته إعطاء كل ذي حقه، والعالم بهذا الفقه يقال له فارض أو فرضي (فتحتين).

(2) : سورة النساء ، الآية 11.

(3) : الشیخ / احمد حساني ، المرجع السابق ، ص 167.

(4) : الإمام / الزرقاني ، شرح ، موطن الإمام مالك ، ج 04، مطابع مصر ، القاهرة 1972 ، ص 68.

(5) : سورة النساء ، الآية 7,9,8.

(6) : الإمام/ القرطبي ، المرجع السابق ، ج 05، ص 49.

(7) : و هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب ، حدث رقم 2601 ، راجع: الإمام البخاري ، صحيح البخاري ، ج 03- ظبطه ورقمه وشرح أحاديثه الدكتور / مصطفى ديب البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 1992 ، ص 1011.

وفي تفسير الآية الثانية بين الله تعالى أنه من لم يستحق شيئاً، إرثاً وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو المساكين أو اليتامي، والفقراء الذين لا يرثون، أن يكرموا من ذلك المال بالمعروف ولا يحرموا منه، إن كان المال كثيراً .

وأما إن كان المال قليلاً فيعتذر إليهم، وكذلك الحال إذا كان المال عقاراً لا يقبل الرضوخ (1). والأية على هذا القول ملحة وغير منسوبة .

قال ابن عباس : (أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثتهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث) (2).

ورى عن ابن عباس كذلك وسعيد ابن المسيب وابن زيد قولهم : (فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث، ينبغي أن لا يحرمه) (3).

ومما سبق بيانه نجد أن الأدلة من القرآن الكريم كلها تذهب إلى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، ولكن لم تخصيصها بأحد الأقارب دون غيرهم.

وجاءت التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري في قانون الأسرة وخصصتها بالحفدة دون غيرهم. وبالتالي أصبح لهؤلاء وحدهم من تجب لهم الوصية قضاها.

وحيث أن التنزيل أو الوصية الواجبة ينفذ في تركة الجد أو الجدة، ولو لم يوص بها ولها سميت واجبة بحكم القانون (4). فهي تستمد قوتها من القانون دون إرادة صاحب التركة.

وعليه فالآية السابقة تقيد الوجوب للتعبير بقوله تعالى : <> كتب <>. وتدل على الفرضية والإلزام ، وزيادة على ذلك فقد ختمت بقوله تعالى : <> حقا على المتقين <>. وهو أبلغ ما يدل على الوجوب ، أما تخصيص <> المتقين <>. بالذكر هو للتأكيد على الوجوب . والمراد بالخير هنا المال ، وأما المراد <> بالمعروف <> فهو ما تطمئن إليه النفوس ويكون عدلاً ولا جور فيه ولا شطط .

وعلى هذا يكون لولي الأمر أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة لأولاد الولد، بأن يكون مثل نصيب أصلهم في حدود الثالث، فإن نقصوا أحداً ما وجبت له، أو لم يوصوا له بشيء ردوا بأمر ولي الأمر إلى المعروف (5).

3- ويمكن أن يستدل كذلك بآية قرآنية أخرى، رغم أنها جامت عامة في حكمها لجميع الأقربين، وهي قوله تعالى : <> وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَه <> (6) .

فهذه الآية اشتملت على صيغة الأمر بقوله تعالى : <> وَاتَّ <>. والأمر عند الأصوليين يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة . فكان إعطاء الأقربين حقوقهم بالإتفاق عليهم في حالة فقرهم والإيساء للمحتاجين منهم أمراً واجباً على المسلمين.

(1): الإمام / القرطبي ، المرجع السابق ، ج 05 ، ص 50.

(2)،(3): الإمام / ابن عباس ، المرجع السابق ، ص 81،80.

(4): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والتقدون ، المرجع السابق ، 373.

(5): الدكتور / هلال يوسف ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 253.

(6): سورة الاسراء ، الآية 26.

ثانياً : السنة وآراء الفقهاء : دلت بعض الأحاديث النبوية الشريفة على وجوب الوصيّة لمن لا يرث من الأقربين. ستصدرها تباعاً، ثم تنطّرق بعد ذلك لآراء الفقهاء وموقفهم من التنزيل أو الوصيّة الواجبة . وهذا على المنوال الآتي:

1-السنة : هناك مجموعة من الأحاديث الشريفة الدالة على وجوب الوصيّة للأقربين غير الوارثين، والتغريب فيها وهي :

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(1) : >> ماحق أمرى مسلم له شيء يوصى فيه بيت ليائين، إلا ووصيته مكتوبة عنده << (2) . قال ابن عمر : >> ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله قال ذلك إلا وعندي وصيتي << (3).

وتقسيم هذا الحديث هو أن كلمة: (ما) نافية بمعنى: (ليس) و: (حق) اسمها، وخبرها: ما بعد (إلا)، (وللواو) هنا زائدة في الخبر لوقوع الفصل بإلا.

قال الإمام الشافعي رحمة الله عليه معناه : (ما الحزن والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيء يريد أن يوصى فيه لأنه لا يدرى متى تاتيه منيته ، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك) (4).

وقال غيره : الحق لغة: الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما يثبت به الحكم، والحكم الثابت أصم من أن يكون واجباً أو مندوباً، وكما يطلق على المباح لعنة، فإن اقترن به (على) ونحوه، كان ظاهراً في الوجوب ، وإلا فهو على الإحتمال، وفي قوله : (يريد أن يوصى) ، ما يدل على أن الوصيّة ليست بواجبة عليه، وإنما ذلك عند إرادته.

ولكن ما يستفاد من هذا الحديث أن المسلمين قد أجمعوا على الأمر بها، والراجح وما ذهب إليه ابن حزم بأن هذا الحديث يدل على وجوب الوصيّة للأقربين غير الوارثين (5).

(1): الإمام / محمد ابن اسماعيل الصنعاني ، المرجع السابق ، ص 962.

(2): حديث متفق عليه مؤخرجه البخاري في كتابه الوصايا ، باب وصية الرجل مكتوبة عنده الحديث رقم 2587
راجع : الإمام/ البخاري ، المرجع السابق ، ج 03، ص 1005.

- ونقله كذلك: الإمام / ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج 05، دار الفكر 1960، ص 355.

- وأخرجه أيضاً: الإمام مسلم في كتاب الوصايا والصدقة التحل والعمرى ، باب الحث على الوصيّة لمن له ما يوصى فيه ، رقم الحديث 981 ، راجع: الإمام مسلم المرجع السابق ، ص 254.

(3): الدكتور / صبحي صالح ، مدخل الوراثتين ، شرح رياض الصالحين ، للإمام النووي ، ط 01، دار العلم للملايين ، بيروت 1970 ، ص 393.

(4): الإمام / محمد ابن اسماعيل الصنعاني ، نفس المرجع ، ص 963.

(5): الإمام / الفقيه ابن حزم الأندلسى ، المرجع السابق ، ص 314.

بـ- روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (إن أفتلت نفسها وإنها لو تكلمت تصدق ، أفتتصدق عنها يا رسول الله؟) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : >> نعم تصدق عنها << (1).

وذهب ابن حزم إلى أن تفسير هذا الحديث فيه دلالة على وجوب الصدقة على من يوصي وأمره عليه الصلاة والسلام فرض . وكما روى أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أبي مات ولم يوصي فهو يكفي عنه أن تصدق عنه ، قال عليه الصلاة والسلام >> نعم <<) (2). فهذا يدل على وجوب الوصية.

جـ- قال النبي (ص) لأبي طلحة : >> أرى أن تجعلها في الأقربين <<. فقال: أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه (3).

دـ- قال الإمام البخاري : (حدثنا خالد ابن يحيى، حدثنا مالك هو ابن مغول: حدثنا طلحة بن مصرف قال : سألك عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى؟ فقال: لا ، فقلت كيف كتب على الناس الوصية ، أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله) (4). الأحاديث السابقة كلها في مضمونها تدل على أن الوصية واجبة للأقربين والمحتجين بالأخص غير الوارثين منهم .

2- آراء الفقهاء : نقل الإمام ابن حجر العسقلاني بأن الإمام الدراقطني استدل بالحديث السابق مع ظاهر الآية على وجوب الوصية ، وبهذا الرأي قال الزهراني والإمام أبو مجلز لاحق بن حميد، وعطاء وطلحة بن مصرف، وحکاہ البیهقی عن الشافعی في القديم، وبه قال اسحاق بن راهویه، وداود واختاره أبو عوانة الإسفراینی، وابن جریر الطبری (5).

وذهب ابن عباس رحمه الله إلى أنها كانت محكمة، وليس منسوخة، وبالتالي يستدل بها على وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين (6).

(1): حديث متفق عليه ، واللفظ لمسلم وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصنفو عنده وقضاء النذور عن الميت ، رقم الحديث 2609 ، راجع : الإمام البخاري / المرجع السابق ، ج 03 ، ص 1015.

(2): هذا الحديث جاء من طريق مسلم بن الحجاج عن قتيبة عن اسماعيل(ابن جعفر) عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، راجع : الإمام/ ابن حزم المرجع السابق ، ص 313.

(3): أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، رقم الحديث 1392 ، راجع البخاري ، المرجع السابق ، ص 1013.

(4): حديث رواه الشیخان ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب وصیة النبي (ص) لكتاب الله رقم الحديث 984. راجع : الإمام مسلم / مختصر صحيح مسلم - تحقيق محمد ناصر الدين الألبانی - منشورات لجنة إحياء السنة ، مصر 1970 ص 259.

- وأخرجه أيضاً الإمام/ البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، قول النبي (ص) : >> وصیة الرجل مكتوبة عنده <<. رقم الحديث 2589 ، راجع الإمام/ البخاري ، نفس المرجع ، ص 1006.

(5): الإمام / ابن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ص 358.

(6): الإمام / القرطبي ، المرجع السابق ، ج 05 ، ص 49.

وفي هذا الصدد قال البخاري : (حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن بن عباس رضي الله عنهما قال : (إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس ، هما والبيان ، والبر ، وذلك الذي يرزق ، ووال لا يرث ذلك الذي يقول بالمعروف ، يقول : لا أملك لك أن أعطيك) (1) ، وهذا ما يبرر الحكم بأن آية الوصية لم تتنسخ بالنسبة للقرابة غير الوراثة ، على حسب قول ابن عباس ، ولكن هناك من الفقهاء من يذهب إلى نسخها بالجملة ، وهناك من يرى بالنسخ الجزئي وهي الوصية للوالدين (2) ، وعلى هذا فسر الإمام الشافعي رحمة الله الحديث السابق على أن معناه : الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يوصى فيه ، لأنه لا يدرى متى تأديه منته فتجول بينه وبين ما يريد من ذلك ، وقال غيره في تفسير كلمة < حق > في الآية السابقة أن الحق لغة : الشيء الثابت ويطلق شرعا على بنت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ويطلق على المباح بقلة فهو على الاحتياط (3) وهو ما لم يتوفّر في الحديث السابق ، ويرى هؤلاء بأن قوله في الحديث السابق يريد أن يوصى ما يدل على أن الوصية ليست بواجبة عليه ، وإنما ذلك عند إرادته وقد أجمع المسلمون على الأمر بها ، وإنما اختلفوا في وجوبها كما سبق بيانه .

وعلى هذا الأساس ادعى الإمام ابن عبد البر الشافعي الإجماع على عدم وجوبها ، مستدلا من حيث المعنى بأنه لو لم يوصى لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية .

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء المتأخرین من بعدهم بوجوبها على من عليه حق شرعا يخشى أن يضيع على صاحبه ، إن لم يوص به كوديعة ودين الله ، أو لآدمي ، ومحل الوجوب فيمن عليه حق ومعه مال ولم يمكنه تخليصه ، إلا إذا أوصى به ، وما انتفى فيه واحد من ذلك فلا وجوب ، وقوله في الحديث < ليلتين > للتحديد .

ويرى بعض الأئمة الشافعية (4) حول تفسير معنى الحديث السابق ، إن ذلك خاص بالوصية وأنه لا يجوز الاعتماد على الخط من دون شهادة لثبت الخبر فيها . ولأن الوصية لما أمرنا الشرع بها ، وهي تكون مما يلزم من حقوق ولوازم ، كان حقها أن تحدد في الأوقات ، واستصحاب الإشهاد لكل لازم يريد أن يتخلص منه خشية مفاجئة الأجل ، بل متعدّ في بعض الأوقات ، فيلزم منه وجوب الوصية لو شرعيتها بالكتابة من دون شهادة ، وذهب الجماهير منهم المراد مكتوبة بشرطها كما سبق الإشارة إليه .

(1) : أخرجه الإمام / البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، قول الله تعالى : « **وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين ، فارزقهم منه** » النساء ، الآية 08. رقم الحديث 2607 .

(2) : الإمام / ابن العربي ، المرجع السابق ، ص 70 .

(3) ، (4) : الإمام / محمد ابن اسماعيل الصنعاني ، المرجع السابق ، ص 963,964 .

وأجاب من قال في الوجوب من الفقهاء في حكم من يرى بنسخ هاته الآية، كما ذهب إليه البعض من المالكية والشافعية بأن الذي نسخ من الوصية إنما هو الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، ذلك بأية المواريث الواردة في سورة النساء .

وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه (1).

ويذهب ابن حزم إلى وجوب الوصية للقرابة غير الوارثين، والوالدين كذلك قائلاً : (وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرينته الذين لا يرثون إما لرق، وإما لকفر ، وإنما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت بهم نفسه، لا حد في ذلك ، فإن لم يفعل أعطوا ، ولا بد، ما رأاه الورثة أو الوصي ...) ، ثم يقول أيضاً : (... فهذا فرض كما تسمع فخرج منه الولدان والأقربون وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض، إذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له، إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه ...) .

ثم يقول رحمة الله بعد ذلك : (روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر ابن جريح كلاماً عن عبد الله ابن طاووس عن أبيه قال : (من أوصى لقوم وسماهم، وترك ذوي القرابة محتاجين، انتزعت منهم ورد على ذوي قرينته ...) (2) .

ويستفاد من أقوال ابن حزم أنه يرى بوجوب الوصية ديانة وقضاءاً للوالدين والأقربين غير الوارثين (3). وإلى هذا ذهب طاووس وغيره إلى أنها ليست بمنسوخة ، بل الآية مخصوصة، لأن الأقربين أعم من الوارثين ، فكانت الوصية واجبة لجميعهم، فشخص منها من ليس بوارث لآية الفرائض ، والحديث، وبقي من لا يرث من الأقربين على حاله (4).

ويرى الحنابلة أن الوصية ليست بواجبة إلا في حالات، هي من عليه دين، أو وديعة، أو من عليه واجب يوصي بالخروج منه ، ففي هذه الأحوال تكون الوصية واجبة، لأن الله تعالى فرض آداء الأمانات. وطريقها من هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه .

أما الوصية بجزء من المال فليست بواجبة على أحد، في قول الجمهور من الحنابلة، وبهذا قال الشافعي ومالك، كما قال الإمام الشعبي والثوري، واستدلوا على أن الوصية الأصل فيها أنها مستحبة لا واجبة (5).

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث السابقين، يختص بمن عليه حق شرعاً يخشى أن يتضيئ على صاحبه إن لم يوص به ، كاللودائع والحقوق المذكورة سابقاً .

(1): الإمام / ابن عباس ، المرجع السابق ، ص 25.

(2): الإمام الفقيه / ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 314 ، 315.

(3): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، المرجع السابق ، ص 122.

(4): الإمام / محمد الزرقاوي ، شرح موطأ الإمام مالك ، ج 04 ، مطبوع مصر القاهرة 1972 ، ص 360.

(5): الأستاذ / أحمد الحصري ، المرجع السابق ، ص 526.

ويدل على ذلك تقييده بقوله : (له شيء يريد أن يوصى فيه) ، لأن فيه إشارة إلى قدرته على تجيزه ولو كان موجلا ، فإنه إذا أراد ذلك ساغ له ، وإن أراد أن يوصى ساغ له أيضا (1).

ومما سبق ذكره يتضح لنا بأن القول بالتنزيل هذا أو ما يسمى عند التشريعات العربية بالوصية الواجبة، يجد سنته الشرعي أصلا عند المذهب الظاهري ، وعلى رأسهم الإمام ابن حزم الأندلسي بحيث ذهب اعتمادا على ظاهر الآية إلى وجوب مثل هذه الوصايا وإن لم يوص بها، وجبت لقرباته الذين لا يرثون، إما لرق وإما لغيرها وإنما لأن هناك من يحتج بهم (2).

فهي إذا واجبة لقرباته الذين لا يرثون لوجود سبب يمنعهم من الميراث ، واعتبر ابن حزم بذلك أن الوصية في هذه الحالة واجبة قضاء ، بحيث إذا لم يوص الجد أو الجدة لحفته طبقا لما جاء في نصوص التنزيل في قانون الأسرة ، وجب تنزيلهم قضاء وبحكم القانون (3) ، وعلى هذا سميت بالوصية القانونية عند معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين (4).

إلا أن ابن حزم جعلها عامة وشاملة لكل الوالدين والأقربين غير الوارثين دون اقتصارها على الحفدة ، وإنما جوز أن يقتصر في ذلك على ثلاثة منهم ، كما أنه لم يحدد مقدار الوصية الواجبة بل ترك ذلك للورثة أو المورث أو الوصي ، بما تطيب به نفوسهم وتطمئن إليه وذلك بالمعروف (5).

وهناك من الباحثين المعاصرين من يذهب إلى أن أحكام التنزيل التي جاء بها قانون الأسرة الجزائري لمعالجة مشكلة الحفدة الفقراء ، لم ترد في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة ، أو غير المعروفة ، ولكنها تستند في أكثر تفصياتها إلى أحكام جزئية ، وردت في مذاهب متفرقة قام المشرع الوضعي بالإجتهاد فيها (6).

ويرى هؤلاء الباحثين بأن نظام التنزيل بالشكل الذي جاء به قانون الأسرة عندنا وما تطلق عليه بعض القوانين العربية بالوصية الواجبة ، هو عبارة عن اجتهاد وأصيبي القانون يستند إلى قاعدة شرعية ، هي أن لو لم يأمر أحد بالمخالف لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجب طاعته (7).

ويرى البعض منهم كذلك إلا أن القول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين ، وكذا الوالدين الكافرين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم ، مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من آقوال التابعين ورواية في مذهب الإمام أحمد ابن حنبل.

(1) الإمام / الباجي ، المرجع السابق ، ص 145.

(2) الإمام النقبي / ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 314.

(3) الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 167 و 168.

(4) الدكتور / محمد زكريا البرنسى ، المرجع السابق ، ص 156.

(5) الإمام النقبي / ابن حزم الأندلسى ، نفس المرجع ، ص 314 و 373.

(6) ، (7) الدكتور / حسين شاهين ، المرجع السابق ، ص 66 و 67.

ويرى هؤلاء كذلك أن قصر الأقارب غير الوارثين على الحفدة بالترتيب الذي أخذت به التشريعات العربية، وتحديد الواجب لهم يمثل نصيب أبيهم أو أمهم، في حدود ثلث التركة مع تقسيمه بينهم قسمة ميراث، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة أيضاً مبني على مذهب ابن حزم (1).

فالجزء الواجب إخراجه يجوز في هذا المذهب أن يحدده الشخص (الموصي) أو الورثة أو الوصي لكن بمقابل ما تطمئن إليه النفوس، وهو ما يفسر أيضاً كلمة (المعروف) في آية الوصية السابقة بيانها (2).

و على هذا واستناداً لما جاءت به الآية الكريمة، وما ذهب إليه ابن حزم خلص هؤلاء الباحثين على أن يجوز من الناحية الشرعية أن يحدد الورثة أو الموصي مقدار التنزيل بمثل نصيب الأب، كما يجوز تحديده بأقل من ذلك أو أكثر، وكما أنه أيضاً يمكن حصره على بعض الأقربين دون غيرهم.

و زاد في تقوية هذا الإتجاه القاعدة الشهيرة في أحكام السياسة الشرعية والتي أوردها سابقاً، ومفادها أن لولي الأمر أو الحاكم، وكل من يمثله من الناحية التشريعية كما هو معمول به عندنا اليوم في التشريعات المعاصرة، أن تتدخل هاته التشريعات وتحدد الأقربين بأولاد الأولاد أو الحفدة، ووفق ترتيب معين تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع ورفع الظمآن عنهم (3)، الذي يتحققهم عند عدم الإيصاء لهم، ويعطى لهم ذلك الجزء من التركة بنصيب أصلهم في الميراث لو بقي حيا.

وفي حالة عدم إعطائهم الورثة ذلك النصيب اعتبر ظلماً منهم كما يرى ابن حزم، ولزم أن يردوا بأمر الحاكم بالمعروف (4).

وعلى هذا وتبريراً لنظام التنزيل عندنا من الناحية التشريعية ، أن تلك القاعدة السابق ذكرها هي المصدر الأساسي من حيث التفصيلات التي جاء بها المشرع الجزائري، في تحديد مقدار التنزيل وقصره على الحفدة دون غيرهم بنص القانون (م 169 ق.أ)، باعتبار أن أمر الحاكم هذا ينشأ حكماً شرعاً، حسب ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء (5)، يضاف إلى هذا ما أثبتته بعض الفقهاء أيضاً من وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، وعدم نسخ آية الوصية كما بيناه سالفاً .

(1): الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 56.

(2): الدكتور / عبد الحميد الشواربي ، أحكام الترکات في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، القاهرة 1990 ، ص 82.

(3): الدكتور / محمد زهور ، المرجع السابق ، ص 125.

(4): الإمام الفقيه / ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 314 ، 315.

(5): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 253 ، 254.

ويرى البعض أيضاً وفي نفس الإتجاه أن الوصية الواجبة بصورتها في التشريعات العربية، هي صناعة قانونية جاء بها المشرع العربي الحديث ، بما لولى الأمر من سلطة وبما يفرضه عليه الواجب من بحث في مصلحة الجماعة، وحل مشكلات الواقع المعاش، وفي مقدمتها مسائل الأسرة (١) .

وذلك لإعتبار أن مشكلة الحفدة عوّلاء الذين يفقدون أصولهم في حياة جدهم أو جدّـاتهم هي في حقيقتها اجتماعية ، لا يمكن حلها عن طريق نظام الإرث، بسبب أن قواعد الميراث تأبى ذلك ، وبخاصة شرط تحقق حياة المورث أثناء موت مورثه (2) .

إلا أنها تقرر مبدأ عدلاً صاغه القانون بالإستاد على نصوص القرآن والسنّة والأراء الفقهية المتنوعة والتي تحضّر بصددها.

وحيث أن نظام التشريع بإعتماده نظام التزيل (الوصية الواجبة)، قد سد نقصاً وفراغاً كان قائماً قبل ذلك.

وعلى الرغم من أن هناك من يقول بأن الوصية القانونية بخلافها لم تأخذ من مذهب معين، تستند كلها إلى قاعدة شرعية عامة، ويرى بأن استنادها هو خليط ومزج بين عدة آراء ومذاهب فقهية، بحيث أنها لم تأخذ بمذهب ابن حزم كله، ولا بمذهب القائلين بالوجوب كله، ولم تأخذ في جميعها بالقواعد الشرعية (3).

ورجح بعضهم (4) أيضا العمل بالوصية الواجبة على أنها تشريع ضروري، لـه سند الفقيه والدينى، ويسعى إلى تحقيق مصلحة العباد بالقضاء على الظلم الذى قد يحل بأبناء الأباء وغيرهم، ممن لا يمكنهم الإرث من تركـة جدهم أو جدتهم، بسبب موت أصلـهم في حياتـهما ، ليجدون بذلك في القانون يـد المساعدة والعون، و حتى لا تـمتد أيدـيهـم إلى الحرام أو يـنحرـف بعضـهم عن جـادة الصـواب، والـوقـوع في الخطـيئة نـتيـجة لـلـقـرـفـ والعـوزـ.

ويرى هؤلاء أيضاً أنه مما تقدم من عرض الآراء الفقهية والأدلة الشرعية الدالة على وجوبها، لا يمكن القول على الإطلاق بعدم شرعية الوصية الواجبة (5).

وفي نفس السياق أيضا ذهب بعض أساتذتنا إلى القول بأنه : (حسنا فعل قانون الأسرة عندما أنزل الأحفاد منزلة مورثيهم ، وخاصة لما نعلم بأن هؤلاء الآباء المتوفين كثيرا ما يكونون سببا في هذه التركة أصلا، فيكونون ويتبعون ويجمعون الأموال وينمونها، ثم أخيرا يموتون قبل آبائهم، فيحرم أبناءهم من الميراث، لا لشيء إلا لأسبيةقة الوفاة أو لوفاتهم معا) (6).

(1) الدكتور / محمد كمال الدين امام ، المجمع المسابقة ، ص: 96

⁽²⁾: الدكتور / محمد مهنة ، المترجم للسانية ، ص: 295 ، 296

(3) الدكتور محمد زكريا البريسي، المراجع السابقة، ص. 157.

(4) الدكتور / أحمد فراج حسنه ، أحكام العصابة والآفاق ، الندوة العلمية ، 248

(5) الدكتور محمد هنري، المراجع السابقة، ص 125-126.

(٦) الدكتور محمد مهدي، المترجم المساعد، ص 296.

وعلى هذا جاء التنزيل (الوصية الواجبة) ليقرر مبدئا عادلا صاغه القانون بالإستاد على نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وما توصلت إليه إجتهادات وبعض آراء الفقهاء، وليكون هذا التشريع علاجا ورحمة بأولاد هذا المتألف، وبلسماء شافيا لجرائمهم (1).

ومما سبق بيانه، وانطلاقا كذلك مما ذهب إليه داود الظاهري والحنابلة في أحد أقوالهم، والشافعى في القديم، على أن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون ، فإذا أوصى لهم أدى ما عليه ، ولكن إذا لم يفعل صاحب التركة ذلك كان إنما (2).

وهم يرون أنه لا يجب على الورثة أو غيرهم إخراج شيء من ماله بعد موته، لأن الوصية في هذا المذهب تجب ديانة لا قضاء، بخلاف ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري على أنها تجب ديانة وقضاء (3). وخلاصة لما سبق عرضه من آراء هؤلاء الفقهاء، ينبع لنا ثلاثة اتجاهات رئيسية بالنسبة للعمل بالتنزيل (الوصية الواجبة)، ومردتها على ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : إنها فرض على كل من ترك مالا ، بحيث أنه يجب عليه أن يوصي للوالدين والأقربين غير الوارثين، ثم يوصي بعد ذلك لمن يشاء .

لكن إذا رفض ذلك اعتبر ظالما وهذا تجب بعد مماته في تركته، وبالتالي لزم على ورثته أو الوصي إذا كان موجودا إخراجها من التركة، وبالقدر الذي تطمئن إليه النفوس، لا حد في ذلك، فيهي عند هؤلاء واجبة ديانة وقضاء كما سبق ذكره ، ويجوز عند أصحاب هذا القول الإكتفاء بثلاثة من الأقربين وإن فعل ذلك أجزاء، وعلى رأس أنصار هذا القول الإمام ابن حزم كما سبق .

القول الثاني : يعتبرون الوصية واجبة ديانة لا قضاء ، فهي عندهم تجب للأقربين الذين لا يرثون، لكن إذا لم يفعل صاحب التركة ذلك أثناء حياته، لم يجب على الوارث أو غيره إخراج شيء من التركة بعد مماته .

وكل ما في الأمر أنه سيلحقه اللوم والعتاب في الدنيا وسوء العاقبة في الآخرة، وعلى رأس أنصار هذا القول، كل من داود الظاهري والحنابلة في أحد أقوالهم، والشافعى في القديم .

القول الثالث : أنصار هذا القول يرون باستحبابها في الأصل ، ولكن قد تعترضها الأحكام الخمسة : فتكون تارة متدويبة وتارة مباحة ، وأخرى محرمة وأحيانا مكرورة ن وكما تكون واجبة بحقوق الله تعالى التي فرط فيها الميت في حياته ، كالزكاة والحج والكفارات بحقوق العباد منها ردوا الودائع والديون المجهولة بمختلف أشكالها وأنواعها ، ومن أنصار هذا القول المالكية والحنابلة في القول الآخر وأتباع الإمام الشافعى رحمة الله (4).

(1) : الأستاذ المحامي / هلال يوسف ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 253

-الدكتور / محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص 96.

(2) : الإمام / ابن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ص 358.

الإمام / القرطبي ، المرجع السابق ، ج 02 ، ص 265.

(3) : الإمام الفقيه / ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 314،315.

(4) : الأستاذ / أحمد الحصري ، المرجع السابق ، ص 536.

وقد فصلنا ما فيه الكفاية في الفصل الأول، عندما تكلمنا عن حكم الوصية بمفهومها الواسع . وبناء على ما سبق تلخيصه فإنه ترتب على تلك التفرقة الواردة في الأقوال الثلاثة، الأحكام الآتية : إن كلمة (وجب) الواردة في قانون الأسرة عندنا في المادة 169 منه، جاءت ضمن قاعدة قانونية أساسها القوة الإلزامية لذات القانون وليس قاعدة شرعية التي يترتب عليها جراء دينيا من جراء مخالفتها. فهي بذلك تلزم الورثة بعد ممات مورثهم، اقطاع جزء من تركته هو محل التنزيل الذي يقدم لحصة مورثهم، من توفي أصلهم في حياة جدهم أو جدتهم، وقدر ذلك المحل بمثل نصيب أصلهم على افتراض حياته أثناء موت مورثه، دون تجاوز تلك التركة، طبقا لما تنصي به كذلك المادة 170 ق.أ.س وما بعدها. وعليه لهذا النص القانوني يتماشى في أصله مع ما ذهب إليه الإمام الفقيه ابن حزم، على أن التنزيل يجب في نمة المتوفى قضاءها و دينا .

إلا أن القاعدة القانونية في حقيقتها باعتبارها عامة ومجردة، لا علاقة لها بالقواعد الشرعية التي تقرر الجزاء الديني.

وعليه أصبح حكم التنزيل عندنا واجبا قضائيا، وهو ما يتفق مع الشق الآخر من قول ابن حزم . ولأن القاعدة الشرعية التي تستفاد من القرآن والسنة والمصادر الأخرى المعتبرة شرعا، والتي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع، وما عليهم من التزامات وحدود، يجب عدم تجاوزها، وإلا لحقهم الجزاء الشرعي الذي يستحقونه . وهي ذات الحكم الشرعي عند الفقهاء (1).

وكما أن مفهوم الحكم الشرعي (2)، في هذه الحالة يصح للتعبير عن القاعدة الشرعية، والقاعدة القانونية في آن واحد (3).

والدليل على ذلك أن علماء الأصول عندما بحثوا موضوع الحكم الشرعي تناولوه بمعنى القاعدة الدينية والقاعدة القانونية في نفس الوقت ، فقسموه إلى حكم تكليفي (4) وحكم وضعبي . ودرسو في النوع الأول : الأفعال الواجبة والمندوبة والمباحة والمكرورة والمحرمة. وتناولوا في النوع الثاني : الفاسدة والصحيحة ، والباطلة ، والأسباب ، والموائع، والرخص والعزائم ومواضيع الشرط.

(1): الدكتور / عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط 02 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1989 ، ص 36.

(2): الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتداء أو التخيير، أو الوضع، (وهو تعريف جمهور الأصوليين) .

(3): الدكتور / سمير غالبة ، علم القانون والفقه الإسلامي ، ط02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996 ، ص 87.

(4): الحكم التكليفي : هو طلب فعل من المكلف أو كنه عنه، أو تخدير بين فعله وفركه، و مثاله: العبادات في وجوبها على المكلفين فقط. وأما الحكم الوضعي فهو ارتباط أمر بأخر على وجه التسببية أو الشرطية ، ولا يشترط أن يكون مقدرا عليه لم لا ، بخلاف التكليفي يكون في مقدور المكلف ، وإنواعي يتعلق بالإنسان سواء كان بالغا أو غير ذلك ، وغير المقدور عليه مثل الإرث كسب للتملك ، وشروط التعاقد في العقد فهي أحكام وضعية مقدور عليها .

وعلى اعتبار أن القاعدة القانونية مقتنة بجزاء وضعى دنبوى، وهو ما ذهب إليه ابن حزم، من أن التزيل (الوصية الواجبة) واجب قضاءاً ودينًا.

فهو بذلك قد أدرج التزيل ضمن القاعدة القانونية، وليس قاعدة شرعية مقتنة بجزاء ديني فقط، وعلى هذا يمكن القول بأن القاعدة القانونية الواردة بمداد التزيل، في المادة المشار إليها سالفاً تدخل ضمن الحكم التكليفي الوضعي ، فيكون لها جزاءً قانونياً ، وبالتالي يختلف نوع الجزاء القانوني بخلاف نوع القاعدة القانونية، التي وقعت عليها المخالفة ، بمعنى: أنه قد يكون جزائياً أو إدارياً أو مدنيا. وما يعني هنا هو الجزاء المدني، فيكون في هذه الحالة تنفيذ الإلتزام جبراً على المدين الذي أخل به (1). وهي إحدى طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية.

وتطبيق هذا في مسائل التزيل (الوصية الواجبة)، يكون بإلزام الورثة بتنفيذ ذلك الإلتزام الذي ترتب في الذمة المالية لمورثهم، بشرط أن يكون ذلك من تركته، لأن الورثة لا ينتقل إليهم من مورثهم إلى الحقوق فقط دون الواجبات ، باعتبار أن تركة الميت هي وحدها محل تلك الإلتزامات التي ترتب عليه أثناء حياته .

ومن ثم يكون تنفيذ مقدار التزيل، كما سبق هو إلزام الورثة جبراً بإعطاء نصيب الحفدة ممن لهم الحق في ذلك ، وهذا التنفيذ يكون بقوة القانون (2).

بخلاف التزيل قبل مجيء قانون الأسرة، لأنه كان اختيارياً، والسبب أنه كان مستلهماً من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تنظمه بقواعد شرعية مقتنة بجزاء ديني فقط، أي تلزمه ديانة لا قضاءاً، وليس للقانون سلطان في ذلك.

وإضافة إلى ما سبق ذكره بشأن أدلة وجوب التزيل، ورغم قوتها في الإحتجاج، إلا أن هناك من الفقهاء المعاصرين من انتقدوها بشدة بتلك الصورة التي نصت عليها التشريعات العربية (3)، ومنها قانون الأسرة عندنا على وجه الخصوص .

فذهب هؤلاء إلى أن هاته الوصية وبالشكل الذي جاء به القانون لم تكن معهودة في زمان النبوة والصحابة والتتابعين، والأئمة الأربع المجتهدين من بعدهم، فهي لم يرد بها نص من الكتاب ولا السنة ولا إجماع من هؤلاء فهي مستحدثة (4).

ويرى البعض أيضاً أن وضعى مشروع القانون في نصوصه الخاصة بالتزيل (الوصية الواجبة) نظروا من خلال الحوادث فوجدوا الحاجة ماسة إلى تشريع لهؤلاء الحفدة يحفظ لهم حق في تركة

(1): الدكتور / سمير عالية ، المرجع السابق، ص 85.

(2): الدكتور / محمد زكريا البريسي ، المرجع السابق ، ص 159.

- الدكتور/دران أبو العينين بدران، المرجع السابق ، ص 167.

(3): الدكتور / محمد زكريا البريسي ، نفس المرجع ، ص 157.

- الدكتور/ رفيق يونس المصري ، المرجع السابق، ص 112.

(4): الشيخ الإمام / أحمد محي الدين العجوز ، المرجع السابق ، ص 243.

المتوفي، فرتبوا لذلك أحكاما ثم حاولوا بعد ذلك نسبة كل حكم إلى رأي فقيه، وذلك حتى لا ينفر الناس من هذا التشريع الجديد.

ويرى هؤلاء أيضا بأن نظام الوصية الواجبة من حيث اقتصره على الحفدة دون غيرهم ، لم يوجد له نظير من كل وجه في كلام الفقهاء ، ولكن واضعي القانون حاولوا أن يجعلوا له سندًا ملتفقا (1) من مذاهب الفقهاء وبعض القواعد الشرعية (2).

وعلى هذا فإن اقتصر المشرع الجزائري، وغيره من التشريعات العربية الأخرى في التنزيل على الحفدة دون غيرهم، هو ما كان محل نقاش كبير من طرف هؤلاء الباحثين المعاصرین وعلى رأسهم الدكتور مصطفى شلبي.

وسنورد البعض من آفواهه في هذا المجال ومنها قوله : (ونحن إذا عرفنا أن ابن حزم يرى وجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين ، وأنه جوز أن يكتفى من الأقربين بثلاثة فقط، من غير أن يحددهم بحفدة ولا بغيرهم ، كما أنه وكل أمر تحديد مقدار الوصية للموصي إذا أنشأها أو الوصي إذا تركها...) ثم يضيف قائلا: (ولم يعرض لكيفية توزيع الوصية بين الموصى لهم، إذا عرفنا ذلك أدركنا مدى البعد بين وصية القانون ومذهب ابن حزم ، وإذا أضفنا إلى ذلك سند القانون في أصل وجوب الوصية وهو الآية، وأنها توجيهها للوالدين والأقربين، وجدنا البعد يتزايد بين القانون ودليله (3).

ومن خلال تمعتنا في آفواهه نجد أن نقده هذا جاء على أساس مطابقة النصوص التشريعية المعمول بها في مجال الوصية الواجبة بمصدر تشريعها .

فآية الوصية جاءت بالدرجة الأولى توجيهها للوالدين والأقربين غير الوارثين، بحيث يستفاد منها حكما بوجوب الوصية لهما جميعا بدون استثناء، هذا بعد طرح الوالدين والأقارب الوارثين استنادا لآية المواريث.

لكن القانون في تشريعيه لأحكام التنزيل اسقط الوالدين غير الوارثين وقصر الأقربين على الحفدة فقط .

وبحسب رأيه فإن هذه الكيفية لم يوجد لها نظير في الوصايا المنشورة، بل هي أشبه بالميراث منها بالوصية، وهو يعتبرها ميراثا قانونيا (4).

ويرى بعض الباحثين بأن الوصية الواجبة منسوبة بالميراث، وأن الوصية الباقية هي وصية اختيارية غير واجبة، فتأخذ بذلك حكم الوصية الإختيارية ، وأما الوصية الواجبة في الدين أو في الوديعة فحسب رأي هؤلاء أنها لا تسمى وصية في مثل هذه الحالات ، باعتبار أنها ديون وودائع يجب إخراجها من التركة .

(1): التنفيذ في التشريع: هوأخذ حكم مسألة من عدة مذاهب أو آراء، بتراكيب بعضها ليحصل في النهاية على ذلك الحكم . وهناك من يعتبره: هو الأخذ بأيسر الأحكام من مذاهب وآراء متعددة، وقد يسميه البعض تتبع الرخص بين المذاهب.

(2): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 230.

(3)، (4): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه و القانون ، المرجع السابق ، ص 397.

والوصية بها لا تعني أكثر من توثيقها وإثباتها (1).

وأما بشأن تقديم التزيل على الوصايا العادية، فأساسه التشريعي ما نقله الإمام ابن مفلح عن الإمام أحمد ابن حنبل، وما روي كذلك عن الإمام طاوس حيث قال : (من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين، انتزعت منهم ورددت على ذوي قرابته) (2).

وقد ذكر الإمام ابن مفلح الحنبلي عن الإمام أحمد ابن حنبل : (أن الشخص إذا توفي وقد أوصى لغيره قرابة، أنها تؤخذ منهم وتترد إلى الأقرب). وفي رواية أخرى عنه : (يرد إلى الترير ثلثها ويبيّن للموصى له ثلثاها) (3).

وبعد استعراضنا لمختلف النصوص الشرعية، وآراء الفقهاء القدامى منهم والمعاصرين، يتضح لنا أن الصواب ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، من أن الآية محكمة ظاهرها العموم، ومعناها الخصوص في الوالدين والأقربيين غير الوارثين ، وهو ما ذهب إليه الإمام الضحاك من الحنابلة، والإمام طاوس بن كيسان، والحسن البصري واختاره الإمام ابن جرير الطبرى ، وعلى هذا قال الإمام الضحاك : (من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية) (4).

والملاحظ من استقراء النصوص الشرعية، والآراء الفقهية السابقة، أنهم في مجملهم لا يختلفون من حيث وجوب الوصية، أو التزيل للوالدين والأقربيين غير الوارثين، بل يذهب إلى القول به أكثر الفقهاء كما بينا سابقا .

وإنما وجه الاختلاف ظهر بشدة عند اقتصار التشريعات العربية، ومنها قانون الأسرة عندنا على الحفدة دون غيرهم .

وعلى هذا يمكن الجمع بين أدلة وآراء القائلين بالوجوب وعدمه، بالقول: على أن وجه الاستدلال بالنصوص القرآنية السابقة، والأحاديث النبوية ، إنما هو في حالة الوصية للوالدين والأقربيين غير الوارثين إطلاقا، دون تحديد أو اقتصارها على البعض دون الآخر.

وأما اقتصار التشريع من خلال قانون الأسرة الجزائري على الحفدة دون غيرهم، وتحديد المقدار الواجب لهم ، فتبرره القاعدة الشرعية : (أن لولي الأمر أن يأمر بالمحاب لما يراه من المصلحة العامة. ومتنى أمر به وجبت طاعته) (5).

(1): الدكتور / رفيق يونس المصري ، المرجع السابق ، ص 112، 113.

(2): الإمام الفقيه / ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 315.

- الإمام / ابن الهمام ، فتح القدير ، شرح الهدایة ، ج 05 ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة 1970 ، ص 61.

(3): أشار إليه : الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 257.

- الدكتور / عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص 81.

- الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 56.

(4): الإمام / ابن الهمام ، نفس المرجع ، ص 60 .

(5): الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق ، ص 157.

- الدكتور / العربي طلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - الميراث والوصية - المرجع السابق ، ص 185.

و عند بعض الفقهاء أن أمره ينفع حكما شرعا (1).

وهاته القاعدة في حقيقتها مصدرها أحكام السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال استبطاط الأحكام في الحوادث المستجدة التي لا توجد لها نصوص ظاهرة، وهو ما يجرنا إلى التحدث عن الأصل التشريعي الثالث لأحكام التزيل، الوارد في قانون الأسرة، وهذا في الفرع الموالى :

ثالثا : مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعد السياسة الشرعية .

سوف نقسم هذا الفرع إلى جزئين اثنين، نتكلم في الأول: عن مقاصد الشريعة ، كأحد مصادر التشريع. ثم نتناول في الجزء الثاني: قواعد السياسة الشرعية ، ثم نربط كل منهما بموضوعنا محل الدراسة وهذا كالتالي :

1- **مقاصد الشريعة** : من خلال استقرائنا لأحكام التزيل، والتي أوردها كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين (2) وهي كالتالي :

- وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين .
- وجوب إعطاء جزء من مال الشخص بعد وفاته على أنه وصية ، إذا ترك الإيصال لهم .
- قصر من وجبت لهم الوصية من الأقربين غير الوارثين على الحفدة دون غيرهم .
- تحديد القدر الواجب لهم يمثل ما كان يستحق أصلهم من الميراث لو كان حيا، في حدود ثلث التركة.
- تقسيم ذلك المقدار من المال بين المستحقين من الحفدة قسمة ميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين) (3).
- تقديم التزيل على الوصية الإختيارية (4)، وهي الوصايا التي ينشئها الشخص بإختياره ولو كانت بفرض أو واجب عليه لجهة أو لأشخاص .

فمن خلال هذه الأحكام نجد أن هناك مرحلتين اثنين من خلال تشريع نصوص التزيل :

الأولى : منها ما جاء طبقاً لنصوص القرآن والسنة، وأراء الفقهاء من بعدهم، بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين. وهذا انتهينا من الكلام فيه .

الثانية : وهو قصر التزيل على الحفدة دون غيرهم من الأقارب غير الوارثين، وبذلك الترتيب الذي جاء به التشريع من خلال قانون الأسرة ، وبالقدر الذي حدده ، وهو ما كان محل نقاش وجدل كبيرين، مما جعله بذلك عرضة للإنتقادات الشديدة من طرف الفقهاء والباحثين المعاصرين.

(1): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 154.

- الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 57.

(2): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 250.

(3): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، نفس المرجع ، ص 260.

(4): الدكتور / عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 82.

- الدكتور / العربي بنحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري -الميراث والوصية- المرجع السابق، ص 188.

وعلى هذا سنحاول جاهدين الإستدلال قدر المستطاع على صحة ما ذهب إليه القانون من خال شريعة لنصوص التزيل من حيث اقتصره على الحفدة دون غيرهم ، وكذا تحديد المقدار الواجب لهم بنصيبي أصلهم على افتراض حياته وقت موت مورثه ، وفي حدود ثلث التركة ، وهذا من خال مقاصد الشريعة الإسلامية وباعتبار أن الفقهاء قد أجمعوا على العمل بها .

وعلى هذا الأساس فكل تشريع في الواقع له دعائم يرتكز عليها ويتوقف عليها بقاوه واستمراره أو عدمه .

والملاحظ أن التشريع الإسلامي له قوة جذب الناس إليه بسرعة خاطفة ، وأنهم يتقبلونه باطمئنان وانقياد ، وما ذلك إلا لأنّه يخاطب العقل ، ويدفع إلى العمل في الحياة ويساير الفطرة (1) وهو يهدف إلى التسامح والمساواة والحرية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي دعائم التشريع الإسلامي .

ومنها كذلك القواعد الفقهية ، والتي تؤكد في مجملها رفع الحرج والمشقة عن الناس ، تيسيراً ورفقاً بهم ، لقوله تعالى : <> وما جعل عليكم في الدين من حرج <> (2). وقوله أيضاً : <> يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر <> (3). وغيرها من الآيات القرآنية الدالة على رفع الحرج والمشقة على عباده وتخفيضاً بهم ، فجاءت بذلك أحكامه تعالى مسيرة لمصالح الناس في العاجل والأجل ، وعلى هذا بين القرآن الكريم مقاصد الشريعة ، ويظهر ذلك من خلال استقراء وتتبع نصوصه وأحكامه ، فنجد أنها تهدف أساساً إلى حفظ مصالح العباد ، ورعاية حقوقهم ودفع الضرر عنهم ، سواء ورد النص عليها أو باستبطاطها من دلالات النصوص وما احتوته من معانٍ .

وعلى هذا قسم فقهاء الأصول تلك المقاصد إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

أولها : الضروريات : وهي المصالح التي لا غنى عنها لحفظ الدين والدنيا ، بمعنى أنها لو فقئت لم تجر أمور الناس على استقامة ، وتشمل على الكلمات الخمس للشريعة حسب الترتيب الآتي : (حفظ الدين ، النفس ، النسل ، العقل ، المال) .

ثانيها : الحاجيات : وتطلق على المصالح التي يراد منها التوسيعة ورفع الضيق المؤول إلى الحرج والمشقة منها : الرخص الشرعية ، وحق الفقراء والأقارب المحتجين في مال أغنيائهم .

ثالثها : التحسينات : وهي الأخذ بما يليق بمحاسن العادات وتجنب ما هو مخالف للعقل السليم وتشمل مكارم الأخلاق ، وإزالة التجasse ، وكتابة الدين وتوثيقه ونحوهما ، وهذه المقاصد إنما وضعها يردوها ما يعرض عليهم من نوازل ومسائل مستجدة إلى هذه المقاصد ، وبمعرفة الأحكام عن طريق

(1) الدكتور / محمد سالم منصور ، المدخل للفقه الإسلامي ، دار الكتاب الحديث ، الكويت 1970، ص 17.

(2) سورة الحج ، الآية 78.

(3) سورة البقرة ، الآية 185.

إدراك موقع هاته المستجدات من المصالح التي أرادت الشريعة تحقيقها ، والمفاسد التي تهدف إلى درتها (1) ، وعليه فكل محاولة شرعية مستحدثة لابد لها وان تتطرق من المبادئ الآتية :

أ-ربط التشريع المنشود بمصادر الشرعية ،من الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين ،واراء الفقهاء يمكن الرجوع إليها عند اختلاف وجهات النظر بشأن تطبيق أحكامها .

ب-عدم التقيد بمذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي، عند تشريع النصوص القانونية وسد الثغرات الموجودة في قانون الأسرة الجزائري .

يمكن للمشرع الجزائري في هذا القانون أن يتبع أي مذهب من يرى فيه دليلا قويا ، ومن أجله تحقيق المصلحة المعترضة شرعا ، والتي يسعى إلى الوصول إليها ، لأن هذه المذاهب فيها من الأحكام ما يصلح في زمن معين، ولا يصلح في غيره ، أو قد يعسر على الناس اتباع بعض قواعده .

ج-صياغة المسائل المستجدة كما هو الحال في بعض أحكام التزيل ، والتي ليس لها أصول شرعية من المصادر الأصلية أو الفقه ، ولا تختلف هاته الأصول استنادا إلى القاعدة المصطلح عليها المرسلة عند المالكية .

فتجد من هذه القاعدة الشهيرة ،اعتمد الإمام مالك رحمه الله على تشريع الحوادث الجديدة على المصالح المرسلة، وتعرف على أنها : (الوصف المناسب للملائم الذي يترتب على تشريع الحكم تحصيل منفعة أو دفع مضره ، ولم يقم دليل معين من الشرع على اعتبار تلك المصلحة أو إلغائها ، في مصلحة مطلقة لم تقتد لا بالإعتبار ولا بالإلغاء) (2).

وباعتبار أنه لا خلاف بين العلماء ،في أن الأحكام الشرعية قصد الشارع بتشريعها تحقيق مصالح الناس ، فما هو مصلحة المجتمع جامت الأدلة بطلبه وما هو مضره تظافرت الأدلة على منعه، وهذا أصل مقرر مجمع عليه من قبل الفقهاء ،إذ لم يقل أحد أن الشريعة جامت بأمر ليس في مصلحة العباد، فيستطيع المتمكن من قواعدها إيجاد أحكام لما يستجد من التوازن التي تقع في حياة الناس، مما لم ينص عليه الشارع ولا تكلم فيه العلماء المجتهدون ولا نظير له في القياس.

وهو ما جعل المشرع في قانون الأسرة عندنا يجتهد كغيره من التشريعات العربية، من أجل جعل نظام سيد يحكم التزيل مراعيا في ذلك تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في هاته القواعد الشرعية التي أشرنا إليها سالفا وغيرها ، وهي التي أكسبت الشريعة الإسلامية خصوبية، وجعلتها أكثر نماء ومرنة وخاصة الفروع منها ، فأصبحت بذلك أحكامها صالحة لكل زمان ومكان .

(1): الدكتور / محمد أحمد سراج ،الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية القاهرة 1997 ، ص 73.

(2): الدكتور / عبد الوهاب خلف ،السياسة الشرعية -نظام الدولة الغسلمية- في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ط03، مؤسسة الرسالة بيروت 1987 ، ص 07.

والشاهد على ذلك هو عهد الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه باعتباره حاكما للأمة في ذلك الوقت ، وما قضى به من اجتهادات الخاصة منها عدم قطع يد السارق في عام المجائعة وهذا تخفيفا ورحمة بالناس .

و كذلك مسألة تحريم التزوج بالكتابيات إبان فتح فارس ، وإلزامه للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة ثلاثة تطليقات وهو يعلم أنها واحدة ، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بـ(1) ، وإنما كان رأيا منه رأى للأمة ، وهذه كلها وردت فيها تصوّص شرعية قطعية ولكن كان له رأى تكييف تطبيقها على نحو لا يصادم ولا ينافي هدف النص ، ومما لا يتنافى أصلاً ومقتضى المصلحة العامة الحقيقة للأمة .

فمن مصلحة المجتمع الرأفة ومساعدة المحرومين والمحاججين من اليتامي والقراء ، وبخاصة إذا كانوا ذوي قربى كما هو الحال عندنا في تزيل الحفدة في قانون الأسرة .

فإعطائهم نصيب أبيهم أو أمهم المتوفى قبل جدهم أو جدتهم أو معا ، فيه تحقيق للمصلحة ويسيرا بفائدة كبيرة من المجتمع ، ومتطابقة مع روح هذا التشريع ومقاصده وكلياته الخمس السابق الإشارة إليها .

وبناء على ما سبق بيانه فإن تشريع التزيل على هذا الشكل جاء تماشيا مع القواعد الفقهية الشهيرة : أن من مقاصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد ، ومنها كذلك : الضرار يزال ، وكذلك يدفع الضرار الأكبر بالضرر الأقل)2(وقاعدة : لا ضرار ولا ضرار . المستمدّة من الحديث النبوى الشريف .

وعليه فترك الحفدة دون إعطائهم نصبيا من تركة جدهم أو جدتهم وحرمهم منه بحجة أنهم محظوظون بأعمامهم أو أنهم من ذوي الأرحام ، يعتبر بحق جريمة في حقهم ، لأننا عندما فعلنا ذلك وكانتنا عاقبناهم على فعل لم يرتكبوا ، فما ذنبهم إذا كان أصلهم متوفى قبل جدهم أو جدتهم ، أو أنهم أولاد بنت وليسوا أولاد ابن ، فهاته عوامل خارجة عن نطاقهم ولا دخل لهم فيها ، فكانت بذلك عندما حرمناهم من نصيب أصلهم تكون قد حكمنا عليهم بالضياع ، وألحقنا بهم ضررا كبيرا فاجتمع لهم المبين :

الأول : فقد أبיהם أو أمهم ، وبالتالي فقد من كانوا يعولهم ويسيّر على راحتهم وسلامتهم ، ويوفر لهم أسباب العيش وراحة البال ، وبخاصة إذا كانوا أولادا صغارا لا يستطيعون تحمل مصاعب الحياة وآلامها .

الثاني : عدم إعطائهم نصيب أصلهم ، وقد يكون هو الآخر شارك في تكوين تلك التركة بقدر هائل من المال ، فمن العدل والإنصاف أن لا يحرم أولاده من ذلك المال بعد مماته ، وإلا ترتب عليهم ضررا قد لا يمكن دفعه مستقبلا ، والشريعة الإسلامية بمقاصدها تأبى ذلك الضرار ، وعلى هذا استحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذا المشكلة تماشيا مع روح التشريع الإسلامي ، في توزيع الثروات على أساس من العدل والمنطق ، وعلى اعتبار أن الحفدة هؤلاء غير وارثين في حال موت أبيهم فيجوز لولي

(1): الدكتور / سعد الدين داداش محاضرات (غير منشورة) ألقاها بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة 1995.

(2): الدكتور / عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص 08.

وبإضافة إلى ما سبق ذكره فإن علم السياسة الشرعية يبحث عما تثير به شؤون الدولة والمجتمع من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقع على كل تدبير دليل خاص (1)، وموضوعه النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين، وتحقيقها مصالح الناس و حاجياتهم، وغايتها الوصول إلى تدبير شؤون الدولة بنظم من دينها، وذلك لأجل رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان .

فالسياسة الشرعية إذا هي من باب التوسيعة على ولاة الأمر، من حكام ومبرعين في أن يعملوا بما تقضي به المصلحة ، مما لا يخالف أصول الدين، وإن لم يقم عليه دليل خاص(2)، وتشريع التنزيل أو الوصية الواجبة إنما يدل دلالة قاطعة على ارتباط الأحكام بالمصالح ، وهو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء في هذا المجال ، على أنه متى وجدت المصلحة المعتبرة شرعا فثم شرع الله (3) .

وبناء على استعراضاته وما أوردها سابقا من النصوص الشرعية ، واجتهادات الفقهاء والباحثين المعاصرین، وما ورد في ذلك من أدلة وأحكام خاصة ، نرى شخصيا أنه لا غرابة في ذلك عندما يقوم المشرع الجزائري في قانون الأسرة ببعض الإجتهادات التي يكون الغرض منها تحقيق مصلحة المجتمع عامة ، ولم يشمل الأسرة الجزائرية خاصة ، ودفعا للأحقاد والضغائن، وتجنب انتشار روح الانتقام داخل الأسرة الواحدة . وهو ما يكون حافزا على انتشار روح التعاون والمحبة والترابط وزرع بذور الترابط والإنسجام، والتكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة.

وعليه يكون تشريع التنزيل بذلك محققا لتلك الأهداف السامية في المجتمع، وهو كما أسلفنا جاء متوافقا مع أهداف السياسة الشرعية وقواعدها، بالتوسيعة على ولاة الأمر والمبرعين على وجه الخصوص، في أن يعملوا على ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الشريعة ، وحتى وإن لم يقم على ذلك دليل خاص، وهو بذلك أيضا من باب الإجتهاد والتكييف على ما يقتضيه مبدأ المصلحة. فلا يشترط في الأحكام والمسائل والقضايا المستجدة أن تستفاد من الأدلة التفصيلية (الخاصة) ، بل يكفي أن تكون موافقة للأصول العامة والمقاصد الشرعية وعموم الأدلة .

وبناء على ما سبق أيضا فإنه يجوز لولي الأمر أن يأمر رعيته بالمعروف، من خلال تشريع نظام التنزيل للحدة بأن يعطي لهم مقدارا من التركة يحدده ما يتوجب عنه من المبرعين، يكون يمثل نصيب أصلهم على افتراض بقاءه حيا أثناء موت مورثه، وفي حدود تلك التركة، وفي حالة إذا ما نقصوا أحدا ما وجب له، أو لم يوصوا بشيء ردوا بأمر ولـي الأمر إلى المعروف (4) .

هذا وبعدما تعرفنا في هذا المبحث على نظام التنزيل وسنته الشرعية، من الكتاب والسنة وأراء الفقهاء ، واجتهادات المعاصرين، ثم موقف السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة من ذلك ، نتعرف بعد هذا على التكييف القانوني للت Nzil، ودعاه تشريعه ، وهذا في المبحث المولى :

(1): الدكتور / عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص 09.

(2)،(3): الإمام / ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكيم في السياسة الشرعية، مطبعة الآداب مصر 1974،ص 13،26.

(4): الدكتور / عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 82.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للتزيل وحكمه مشروعية.

بعدما أن انتهينا من التعرف على نظام التزيل والأصل التشريعي له، انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، سوف نتناول في هذا المبحث: التكيف القانوني لنظام التزيل وفق قانون الأسرة عندنا . ثم بعد ذلك نتناول: الدواعي التي من أجلها شرع هذا النظام ، وذلك بنقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اساسيين وهذا على المنوال الآتي :

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للتنزيل.

إن التنزيل كما كنا قد تطرقنا لتعريفه سابقاً ، وهو أن ينزل الإنسان غير وارث منزلة وارث (1) في تركته . وعلى هذا عرف بعده تعريفات مختلفة منها على وجه الخصوص قوله :

(التنزيل هو إحلال الأحفاد الذين توفي والدهم قبل أو مع جدهم أو جدتهم ، محل والدهم في تركة الجد أو الجدة بمقدار حصة مورثهم لوبيقي حيا ، بالشروط القانونية) (2).

ويرى بعض الباحثين الجزائريين في هذا المجال ، على أن التنزيل أيضاً وليس إرثاً، والتتصيص عليه في مواد قانونية هو إحلال إرادة المشرع محل إرادة المنزل - كسرا - الذي لم يعبر عن إرادته في ذلك أثناء حياته (3) .

ويذهب هؤلاء إلى اعتبار أن التنزيل وصية بموجب القانون (4) ، لفائدة الحفدة وليس إرثاً ، وعليه فإنه يخضع لقواعد الوصية واهمها قاعدة الثالث الجائز لغير الورثة ، ولكن لا تخرق هذه القاعدة وضعت المادتان 171 ، 172 ق. أ شروطاً لاستحقاق (وليس لإرث) الحفدة حصتهم لتركة جدهم أو جدتهم (5) .

ويidel على هذا أيضاً صيغة آية المواريث المشار إليها سابقاً ، حيث جاءت بصيغة الأمر والقطع في تحديد محوري التركة ، واعطت لكل ذي حق حقه ، وحددت من يرث ومن لا يرث ، وذلك بكل دقة ووضوح ، بحيث لا يقبل الإجتهاد والتأنويل . وتعتبر تلك الآية قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، فلا يسوغ لأي كان أن يخالف قواعده في مجتمع مسلم نصاً وروحاً ، إضافة إلى أن كل القوانين التي تقرر التنزيل تحدده بالحد المسموح به في نظام الوصية ، والمقدر بالثالث فما دونه، وبيان لا يكون لوارث أصلاً لقواته عليه الصلاة والسلام : <> لا وصية لوارث<> (6).

فيهي مقررة للحفدة عندما يجتمعون مع من يحجبهم من الورثة . وإضافة إلى ذلك فإن الحفدة لا يعتبرون ورثة ولكنهم يحملون صفة الموصى لهم، فالعلاقة بين المورث وحفدته هي علاقة الموصى بالموصى لهم بموجب القانون ، وذلك انتلاقاً من أن أركان التنزيل ثلاثة : منزل - كسرا - أو (الموصى) والمنزل - فتحا - (الموصى له) ، ومحل التنزيل (الموصى به)، كما سنبيه في فصل الأركان، فهو على هذا المنوال يأخذ حكم الوصية العادية .

(1): العلامة الشيخ / محمد الصادق الشطى ، المرجع السابق ، ص 148.

(2): الأستاذ المؤمن / جمال نيشاني ، المرجع السابق، ص 42.

(3): الأستاذ المؤمن / جيجيك صالح ، المرجع السابق، ج 01، العدد 01 ، ص 25.

(4): الدكتور / العربي بلحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 218.

(5): الأستاذ المؤمن / جيجيك صالح ، نفس المرجع ، ج 02، العدد 02 ، ص 34.

(6): حديث حسن، رواه أحمد والأربعة ، إلا النسائي ، ورواه التراقيطي من حديث ابن عباس، وحسنه أحمد والترمذى ، ورواه ابن خزيمة ، وابن الحاود ، وأخرجه مالك في المرجع السابق، ص 436.

لكن هناك من الباحثين من يذهب إلى أن التزيل ليس بوصية خالصة، كما أنه ليس ميراثاً على الحقيقة ولكنه أشياء من الميراث، مع بعض خصائص الوصية تجمعت فخرج منها ما يسمى في عرف القانون بالوصية الواجبة (1)، ومنهم من أطلق عليها اسم الوصية القانونية (2).

وعلى هذا فالتزيل يشبه الميراث من وجوهه ويختلف معه من وجوه أخرى، كما يشبه الوصية الإختيارية في أحد جوانبها، ويختلف عنها في جوانب أخرى، بمعنى أنه نظام يتوسط بين الميراث والوصية العادية، إلا أنه عند البعض أقرب إلى الميراث منه إلى الوصية، فمنهم من أطلق عليه بذلك اسم الميراث القانوني (3)، ومنهم من نظم التزيل على أساس أنه وصية واجبة واعتبرها نوعاً من الميراث (4).

وعلى هذا سوف نورد أوجه الشبه من جهة، ثم أوجه الاختلاف من جهة أخرى لنظام التزيل، مع كل من الميراث والوصية العادية وهذا كالتالي :

أولاً: أوجه الشبه :

1- يشبه الميراث في أنه يوجد وإن لم ينشئه المتوفى (5)، والوصية الحقيقة لا توجد إلا بإنشاء من الموصي .

2- إنه لا يحتاج إلى قبول شأنه شأن الميراث، ولو كان وصية محضة لتوقف على القبول (6)، لأن الموصي له (المنزل) معين يتصور منه القبول بنفسه، أو بمن له الولاية عليه إن لم يكن أهلاً.

3- إن التزيل لا يرد بعدم القبول، والميراث كذلك، والوصية الحقيقة ترد بعدم القبول ، لأنها ليست خلافة جبرية، والتزيل يشبه الميراث (7) من حيث أنه خلافة إلزامية، لا توقف على إرادة الموصى لهم (المنزلين)، فإن لم يقبلوها تنتقل بعدهم إلى ورثتهم .

4- يقسم التزيل قسمة ميراث (للذكر مثل حظ الأشرين) (8)، حتى ولو اشترط المنزل - كسراء - تقسيمهما على غير هذا الوجه ، إلا إذا كان ما شرطه لكل واحد يوفي بنصيبيه من مقدار التزيل .

(1): الشيخ / محمد أبو زهرة مشرح قانون الوصية ، المرجع السابق، ص 176.

- الأستاذ المحامي / هلال يوسف ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 253.

(2): الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق ، ص 156.

-الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 230.

(3): دكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 397.

(4): الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 59.

(5):الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 167.

(6):الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 257.

(7):الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الغسلامي وأمثلته ، المرجع السابق ، ص 123.

(8):الدكتور / محمد محدث ، المرجع السابق ، ص 305.

ثانياً : أوجه الاختلاف :

- 1- يغتني عن التزيل ما أعطاه الجد أو الجدة لهم شرعاً بدون عوض، والميراث لا يغتني عنه ذلك.
 - 2- إن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره (1)، وفي الميراث كما يحجب الأصل فرعه يحجب فرع غيره، ومن هو أبعد منه، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري، ترك هذه النقطة مبهمة دون توضيح.
 - 3- إن التزيل واجب عوضاً للحفدة عما فاتتهم من الميراث أصلهم، بموته قبل أن يرث من أصله، والميراث ثبت ابتداء (2)، من غير أن يكون عوضاً عن حق ضائع.
 - 4- إن التزيل يجب في حدود تلك التركة، وهو يشبه الوصية العادلة في هذه الحالة .
 - 5- يقدم التزيل في التنفيذ على الميراث، وعلى سائر الوصايا العادلة (3).
- ويترتب على القول بأن التزيل أقرب إلى الميراث منه إلى الوصية العادلة، فإنه يأخذ بذلك حكم الأقرب، فهو على هذا الإتجاه واقعة قانونية شأنه في ذلك شأن الميراث، على أنه ليس تصرفاً قانونياً ، وذلك لإعتبار أن التصرفات القانونية إرادية ، وهذا الشرط الأساسي لا يتحقق في التزيل، لأنه إلزامي التنفيذ، في تركة المورث بعد موته، حتى ولو لم يوص به أثناء حياته .
- فكان القانون بذلك يسلب إرادة المورث ويحل محله، عندما يكون للمورث حفة يستحقون التزيل، وينوب عنه جبراً في الإيصال لهم ، ومن هذا المنطلق أطلق عليه بوصية القانون، و ذلك في مقابل وصية الله ، ألا وهي الميراث لقوله تعالى : <> يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين << (4). ووصية العبد تقرباً إلى المولى عز وجل لقوله تعالى : <> من بعد وصية توصون بها أو دين << (5). ألا وهي الوصية الإختيارية (6).

والتزيل بهذا الشكل وفي هذه الخاصية، يتفق مع الوصية المفروضة التي جاء بها الإمام الفقيه ابن حزم، كما أشرنا سابقاً.

حيث يقول : (وفرض على كل مسلم أن يوصي لقاربه الذين لا يرثون ... فإن لم يفعل أخطوا ، ولابد، ما رأاه الورثة أو الوصي ...) (7).

إلا أن الإمام ابن حزم وكل - بتشديد الكاف - إرادة صاحب التركة بعد مماته، في حالة عدم الإيصال لهم إلى الورثة، أو الوصي نيابة عنه.

فهنا إرادة الورثة أو الوصي هي التي حلّت بصفة أصلية محل إرادة المتوفى في الإيصال للحفدة .

(1): الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق ، ص 159.

(2):الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 258.

(3): الدكتور / مصطفى السباعي ، والدكتور / عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ص 364.

(4): سورة النساء ، الآية 11.

(5): سورة النساء ، الآية 12.

(6): الدكتور / محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص 45.

(7): الإمام الفقيه / ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 314.

لكن في حالة عدم الإستجابة من طرف الورثة، أو الوصي، هنا يتدخل القانون ويلزمهم بذلك ، فهي في مجملها لا تخرج عن أقوال ابن حزم .

وأما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف التنزيل بهذا الشكل قبل مجيء قانون الأسرة، والذي تطأق عليه التشريعات العربية بالوصية الواجبة (1).

وعليه أمكننا القول بأن نظام التنزيل يجمع بين خصائص الميراث، وخصائص الوصية العادلة، غير أنه أقرب إلى الوصية، من حيث أنه يتم في حدود ثلث التركة، وينفذ قبل قسمة التركة على الورثة، ولكنه يقدم على الوصايا الإختيارية عند تراحمها (2).

وعلى هذا يذهب الدكتور بدران أبو العينين بدران بالقول : (فقد أوجب القانون الوصية لصف معين من الأقربين، الذين حرموا من الميراث، لوجود من يحجبهم بشروط خاصة، ومقدار معين ، فلوجب لفرع من يموت في حياة أحد أبييه على جده أو جدته - في حالة معينة - وصية تستمد قوتها من القانون ...) . ثم يضيف بعد ذلك قائلاً : (فإذا فعلها الشخص طائعاً مختاراً، نفذت وإن لم يفعلاها كانت واجبة بحكم القانون، من غير حاجة إلى عبارة منشئة ، بل إنه إذا صدرت منه على وجه يخالف مارسم لها قانوناً، تدخل القانون لتعديلها ...) (3). فالتنزيل عند صاحب هذا القول وصية واجبة بحكم القانون .

ويذهب بعض الفقهاء والباحثين أيضاً، إلى أن هاته الوصية، أي التنزيل، لا تتوافق لها مقومات الوصية الإختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له ، فهي أشبه بالميراث في سياق الميراث في قسمة التركة (4).

ومن هنا نجد بأن التنزيل ينفذ في تركة الجد أو الجدة من غير إثنائه من طرفهما، بل ينتقل أشره إلى الفروع مباشرة بحكم القانون (5) .

واعتباراً من هذا الأصل، قيل بأن التنزيل يستمد قوته من القانون، بحيث إذا نزل الشخص فروعه ذكوراً كانوا أو إناثاً طائعاً مختاراً، طبق ذلك التنزيل ونفذ ، وأما في حالة إذا لم يفعل ذلك فإنه يلزم به الورثة بعد موت مورثهم، دون حاجة للإيصاء به (6).

وعليه فالتنزيل بهذه الصورة، مفاده: أن ينزل المهالك في حياته من لا يصل إلى ما ترك، بعد موته منزلة ولد الصليب، فيجعله كولد الصليب يرثه كما يرث هذا الأخير.

مثاله : كابن الإنين يموت والده في حياة أبيه، مع وجود أعمامه الذين يحجبونه ويتقدمون عليه في الدرجة ، فيأتي المنزل - كسراً - وينص على أنه نزل ابن المهالك منزلة أبيه الذي هلك .

(1): الأستاذ الحسامي / هشام قيلان ، المرجع السابق، ص 55.

(2): الدكتور / عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 82.

(3): الدكتور بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 167.

- الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 247.

(4): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأئنته ، المرجع السابق ، ص 123.

(5): الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، المرجع السابق، ص 176

- الدكتور / محمد زكريا البريسي ، المرجع السابق ، ص 159.

(6): الدكتور / محمد محدثة ، المرجع السابق، ص 295.

لـكـنـ فـيـ حـالـةـ إـذـاـ مـاـ رـفـضـ ذـلـكـ فـإـنـهـ يـنـفـذـ كـمـاـ سـيـقـ بـيـانـهـ بـالـقـوـةـ الـمـلـزـمـةـ لـلـقـانـونـ،ـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـذـلـكـ بـإـرـادـةـ صـاحـبـ التـرـكـةـ .

وبـالـرـجـوعـ إـلـىـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ مـنـ خـلـالـ المـوـادـ (169ـ ـ170ـ ـ171)ـ مـنـهـ نـجـدـ مـاـ يـلـيـ :

1ـ- تـصـنـعـ المـادـةـ 169ـ عـلـىـ أـنـهـ : <>ـ مـنـ تـوـفـيـ وـلـهـ أـحـفـادـ وـقـدـ مـاتـ مـورـثـهـ قـبـلـهـ أـوـ مـعـهـ،ـ وـجـبـ تـرـزـيلـهـ مـنـزـلـةـ أـصـلـهـمـ فـيـ التـرـكـةـ بـالـشـرـائـطـ التـالـيـةـ :<>ـ .

2ـ- وـتـصـنـعـ المـادـةـ 170ـ مـنـهـ بـقـولـهـ : <>ـ أـسـهـمـ الـأـحـفـادـ تـكـوـنـ بـمـقـدـارـ حـصـةـ أـصـلـهـمـ لـوـ بـقـيـ حـيـاـ،ـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـجـاـزـ ذـلـكـ ثـلـثـ التـرـكـةـ <>ـ .

3ـ- وـتـصـنـعـ المـادـةـ 171ـ عـلـىـ أـنـهـ : <>ـ لـاـ يـسـتـحـقـ هـؤـلـاءـ الـأـحـفـادـ التـرـزـيلـ إـنـ كـانـواـ وـارـثـيـنـ لـلـأـصـلـ جـداـ كـانـ أـوـ جـدـةـ،ـ أـوـ كـانـ قـدـ أـوـصـىـ لـهـمـ أـوـ أـعـطـاهـمـ فـيـ حـيـاتـهـ بـلـأـعـوـضـ،ـ مـقـدـارـ مـاـ يـسـتـحـقـ بـهـذـهـ الـوـصـيـةـ...<>ـ .
فـمـنـ خـلـالـ تـفـحـصـنـاـ لـلـمـوـادـ الـثـلـاثـ السـابـقـ ذـكـرـهـاـ نـسـتـخلـصـ مـاـ يـلـيـ :

ـ اـسـتـعـمـلـ الـمـشـرـعـ فـيـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ لـفـظـ : (ـوـجـبـ)،ـ وـرـبـطـهـ بـمـصـطـلـحـ التـرـزـيلـ،ـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ التـرـزـيلـ وـاجـبـ قـانـونـيـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ النـصـ .

ـ وـاشـتـرـطـ الـمـشـرـعـ فـيـ المـادـةـ الـثـانـيـةـ،ـ عـدـمـ تـجـاـزـ مـقـدـارـ التـرـزـيلـ ثـلـثـ التـرـكـةـ ،ـ فـدـلـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ هـاتـيـنـ المـادـتـيـنـ،ـ عـلـىـ أـنـ التـرـزـيلـ يـنـفـذـ فـيـ صـورـةـ وـصـيـةـ،ـ بـإـعـتـارـ أـنـ الـوـصـاـيـاـ فـيـ أـصـلـهـاـ تـنـفـذـ فـيـ حـدـودـ ثـلـثـ التـرـكـةـ،ـ طـبـقـاـ لـمـادـةـ 185ـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ بـقـولـهـ : <>ـ تـكـوـنـ الـوـصـيـةـ فـيـ حـدـودـ ثـلـثـ التـرـكـةـ وـمـازـادـ عـلـىـ ثـلـثـ يـتـوقـفـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـوـرـثـةـ <>ـ .

ـ وـعـلـىـ يـكـونـ التـرـزـيلـ مـنـ خـلـالـ المـادـتـيـنـ 169ـ وـ170ـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ وـاجـبـ قـانـونـيـاـ،ـ يـنـفـذـ عـلـىـ شـكـلـ وـصـيـةـ .

ـ وـجـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ المـادـةـ الـثـالـثـةـ (171)،ـ لـتـوـكـدـ بـذـلـكـ مـنـحـىـ الـمـشـرـعـ فـيـ تـكـيفـ هـذـاـ التـرـزـيلـ،ـ عـلـىـ أـنـهـ وـصـيـةـ قـانـونـيـةـ وـاجـبـةـ مـنـ خـلـالـ كـلـمـةـ (ـمـاـ يـسـتـحـقـ بـهـذـهـ الـوـصـيـةـ)،ـ فـكـانـ ذـلـكـ بـصـرـيـعـ الـعـبـارـةـ .
ـ وـعـلـىـ اـخـتـلـفـ التـرـزـيلـ هـذـاـ،ـ عـنـ التـرـزـيلـ الشـرـعـيـ الـوـارـدـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ،ـ كـمـ أـشـرـنـاـ ذـلـكـ فـيـ الأـصـلـ التـشـرـيعـيـ لـلـتـرـزـيلـ .

ـ وـالـسـبـبـ الرـئـيـسيـ فـيـ هـذـاـ إـلـخـلـافـ هـوـ فـيـ الطـبـيـعـةـ الـقـانـونـيـةـ لـكـلـ مـنـهـمـ،ـ فـاـلـتـرـزـيلـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ اـخـتـيـارـيـ،ـ يـخـضـعـ لـإـرـادـةـ الـمـنـزـلـ صـاحـبـ التـرـكـةـ،ـ إـنـ شـاءـ نـزـلـ حـفـتـهـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـهـمـ،ـ وـلـاـ سـلـطـانـ لـلـقـانـونـ عـلـيـهـ .

ـ وـكـلـ مـاـ فـيـ الـأـمـرـ أـنـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـوـصـاـيـاـ الـعـادـيـةـ،ـ وـيـثـبـتـ ذـلـكـ مـاـ نـقـلـ عـنـ الـكـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـفـرـضـيـنـ الـمـالـكـيـنـ،ـ مـنـهـمـ صـاحـبـ لـبـابـ الـفـرـائـضـ قـولـهـ : (ـ التـرـزـيلـ وـهـوـ أـنـ يـنـزـلـ الـإـنـسـانـ غـيرـ وـارـثـ مـنـزـلـةـ وـارـثـ،ـ وـقـدـ نـصـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ التـرـزـيلـ مـنـ بـابـ الـوـصـاـيـاـ يـخـرـجـ قـبـلـ قـسـمـةـ التـرـكـةـ...ـ)،ـ وـأـطـلـقـ عـلـيـهـ وـصـيـةـ التـرـزـيلـ(1)ـ.

(1)ـ:ـ الـعـلـمـةـ الشـيـخـ /ـ مـحـمـدـ الصـادـقـ الشـطـيـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 148ـ ـ152ـ .

وفي نفس السياق أفتى بذلك العلامة الفرضي الشيخ التسولي المالكي، في شرح التحفة قوله :
(التزيل هو أن ينزل الإنسان أولاد ولده الميت، منزلة أبيهم جاري مجرى الوصية، وتقسم بين المتزلين للذكر مثل حظ الاثنين، كما أفتى به أبو عبد الله المنصوري وغيره (1)).

وعليه فالتزيل الشرعي اختياري، ولا ينفذ رغم إرادة صاحب التركة، وهو يعامل على أنه وصية في جميع الأحكام (2).

والتزيل هنا في كلا الحالتين نافذ في حق الثالث فقط، فإن استغرقت التركة مازاد على الثالث فللورثة منع القدر الزائد، ولهم إمضاوه ، ويخرج بذلك قبل قسمة التركة، ولا يمكن بأي حال أن يمنع وارث من حقه في التركة (3) ، وهو ما زاد في بعده عن الميراث فأختلف عنه.

وفي هذا الإتجاه يذهب الدكتور محمد محدة إلى القول : (إن التزيل يجد سنته الشرعي في أدلة وأساني드 الوصية الواجبة ، وهذا لأن الفقهاء جميعاً يعودون التزيل من باب الوصايا) (4).

ويتفق هذا مع ما ذهب إليه أحد الموقتين على أن التزيل حسب هذا المفهوم هو وصية بموجب القانون، ومقدارها مناسب لأصل الحفدة يخصهم من التركة قبل توزيعها على الورثة، وفق أنصبة لهم الشرعية (5).

وأستناداً إلى ما سلف شرحه، يمكن القول: بأن الطبيعة القانونية للتزيل حسب ما هو وارد في قانون الأسرة عندنا، يعتبر وصية قانونية واجبة.

لكن ما يمكن قوله بشأن هذا التكليف، أنه كان أولى للمشرع أن يطلق على هذا التزيل اسم الوصية الواجبة (6) ، كما فعل ذلك المشرع المصري وبباقي التشريعات العربية الأخرى (7).

والسبب في ذلك هو أن عنوان الفصل السابع من الكتاب الثالث، المعنون بالتزيل لا يدل حقيقة على ما يحتويه، كمصطلح شرعي قانوني ، لأن مدلول النصوص القانونية الواردة في هذا الفصل تختلف تماماً وكما أسلفنا، عن محتوى ومضمون هذا المصطلح من حيث اسـتعمالـه الأصـلـي من طرف الفقهاء والفرضيين. فكيف يستساغ ذلك بأن يكون المتن وصية واجبة، وعنوانـه هو التـزـيل ؟.

وختاماً لهذا المطلب نقول: بأن التزيل الذي جاء به قانون الأسرة، ينفذ قسراً في تركة المتوفى، ولا يتوقف ذلك على إرادته أشاء حياته، ولا على إرادة الورثة من بعده، فهو بذلك خلافة جبرية، فأخذت التزيل الذي أقره فقهاء الشريعة الإسلامية، وعمل به الفرضيون من بعدهم، فهو خلافة اختيارية يتوقف على إرادة صاحب التركة دون أن يتدخل القانون لإلزامـه بذلكـ، فهو يستمد قوته من إرادة الموصى (المـتـزـلـ) نفسه.

(1): العلامة الشيخ /أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، المرجع السابق ، ص 591.

(2)،(3): الشيخ / أحمد حمانى ، المرجع السابق ، ص 171.

(4): الدكتور / محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 304.

(5): الأستاذ المؤتى / جيجيك صالح ، المرجع السابق ، العدد 02 ، ج 02 ، ص 34.

(6): الدكتور / سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 182.

(7): الأستاذ المؤتى / جمال ليشانى ، المرجع السابق ، ص 42.

إلا أن كل ما في الأمر أن أنصار الوصية الواجبة، استعاروا إحدى طرق التنزيل الشرعي، من أجل حل مسائل الوصية الواجبة، وهي قول المنزل - كسراء - (أنزلوه منزلة ولدي المتوفى)، وكذلك طريقة القسمة بين الحفدة، للذكر مثل حظ الأنثيين، أي: قسمة ميراث (1).

ورغم أن كلاماً من باب الوصايا ، لكن الثاني استمد قوته من إرادة المنزل - كسراء - والأول استمدتها من قوة القانون، فاختلفا . لذا كيغناه على أنه وصية قانونية واجبة .

المطلب الثاني

حكمة مشروعية .

بعد ما تطرقنا في المطلب السابق للتكييف القانوني للت Nzil، وعرفنا أنه وصية قانونية واجبة بحكم القانون ، حيث أنه يأخذ البعض من أحكام الوصية الإختيارية، والبعض الآخر من الميراث. سوف نتناول في هذا المطلب، الحكمة والمدافع من وراء تشريع نظام الت Nzil بهذا الشكل الذي حدد القانون .

وعلى هذا يمكننا القول بأن الإسلام دين إيجابي واقعي، تتموا الحياة في ظله وترتقي، فهو نظام كامل للحياة المثالبة، تكتمل فيها للفرد والجماعة وسائل الأمن والمساواة والعدل، والسعادة والضرر بمتطلبات الحياة، في إطار تعاعني وتكاملي مبعثره البر والإحسان الرحمة والأخوة الصادقة.

ومن هنا وتقيداً للمصالح الإنسانية ، قيد الإسلام الملكية في ممتلكاتها وفي استعمالها، وفي انتقالها من ملكية المتوفي إلى ملكية خلفه، بما يحقق العدل ويقيم التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ويشبع في المالك ما طبع عليه من حب التملك، وغريرة حب البقاء التي لا سبيل لتحقيقها في عالم الوجود، إلا عن طريق النسل المنسوب إليه من بنين وحفدة، ومن تربطهم به صلة القرابة والمناصرة، وأساسه على مبادئ منها التعاون والمودة.

ذلك لأن إشراك الحفدة في المال الذي تركه جدهم أو جدتهم، من شأنه تقوية الروابط الأسرية ويضاعف إخلاص القلوب ويربط بعضها ببعض، ويؤلف بينها ويوحد اتجاهاتها، وخاصة مع أعمالهم أو حالاتهم وباقى الأقرباء الوارثين، مما يجعل كل فرد يحرص كل الحرص على خير الآخر، الذي سوف يعود نفعه عليه وعلى أقاربه داخل الأسرة الواحدة، وهو مسألة تأثير حتى على النظام الاقتصادي للعائلة الحديثة، وما للعائلة من دور كبير في مجال الاقتصاد في العصر الحديث، فضلاً على أن القول بعدم الت Nzil قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تكديس الأموال في يد طبقة واحدة من الأقارب (2) دون الآخرين، وهو ما يؤدي في كل الحالات إلى التعاقد وانتشار الضغائن وروح الإنقاص، مما يؤدي إلى تفكير روابط الأسرة الجزائرية.

(1): العلامة الشيخ / أبي الحسن علي بن عبد السلام التسوني ، المرجع السابق ، ص 591.

- العلامة الشيخ / محمد الصادق الشطي ، المرجع السابق ، ص 148.

(2): الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 41.

لذا جاء نظام التنزيل (الوصية الواجبة)، بمثابة الدواء الشافي لجراح وألام بعض الفئات في المجتمع، وهم الحفاء، ممن توفى أصلهم في حياة جدهم أو جدتهم، فحرموا من ميراث ذلك الأصل طبقاً لقواعد الميراث .

وعلی هذا سوق نتساءل: هل الحکمة من تشريع نظام التنزيل عندنا هي تعويض الحفدة عما فاتتهم من ميراث أصولهم، أم الحکمة في ذلك هي شدة احتياجهم للمال بغض النظر عن التعويض؟، ولأن الإجابة على هذا التساؤل تترتب عليه عدة آثار قانونية منها :

أولاً : لو افترضنا أن الحكمة في ذلك هي التعويض (١)، معنى ذلك أنه لو بقي أصل ذلك الفرع حتى ورث من صاحب التركة ، ثم مات بعد إرثه فإن فرعه المخالف له في الدين لا يرثه، وحيثما ينافي البعض على التشريع ، والسبب لأنه لم يفته شيء من الميراث حتى يعوض عنه بالتزيل، فلو قلنا بعدم وجوب الوصية في هذه الصورة، لكان لنا سند من روح القانون وهدف التشريع، وبخاصة إذا لاحظنا أن تشريع الوصية الواجبة جاء على خلاف الأصل في الميراث، فلا يتسع فيه، بل يقتصر على ما يتقن منه فقط (٢).

وبالإضافة إلى أنه قد يضيق نطاق تطبيق التزيل، إلى أكثر من هذا الحد، بحيث لم يعد يشمل أولاد البنت، أي الأحفاد من جهة البنات، باعتبارهم من نوى الأرحام، وهم غير وارثين أصلاً، لأنهم يأتون في درجة متأخرة بعد أصحاب الفروض والعصبات، وهم بذلك لم يفتقهم شيئاً عن طريق الميراث، حتى يعرضوا عنه بطريق التزيل .

ثانياً : وأما في حالة افتراضنا بأن الحكمة من تشرع التزيل هي الحاجة، أو درجة الاحتياج، فإنه يترتب على ذلك اتساع مجال تطبيق التزيل، بحيث يشمل الحفدة من جهة الإناث : أي أولاد البنات، ويشمل أيضاً الحفدة من جهة الذكور، أي : أولاد الأبناء .

وعلیه يدخل حفدة الولد الكافر باعتیار أنه يأخذ حکم الوصیة العادیة، وهي تصبح مع اختلاف الدين.

وعلى هذا يرى الشيخ محمد أبو زهرة بأن يجعل الباعث على التشريع هو الاحتياج، والسبب في ذلك حسب رأيه، لأن الوصايا شرعت من باب الخير والصدقات، ليتمكن كل من فاته خير أن يتداركه عن طريقها، بحيث يجب أن تكون الوصية الواجبة متلائمة مع غرض الشارع في باب الوصايا، ولا يتم ذلك إلا إذا جعلنا الوصية للأقارب في فرائيم دون أغانيائهم، وهي مقدمة على غيرها، فوجب أن تكون القرابة فيها أوضح. و يستند بأقوال ابن مسعود رضي الله عنه بحيث يقول : (فإين مسعود نقل عنه أنه جعل الوصية للأقرب فالذى يليه، من الأقارب غير الورثين) .(3)

(1)، (2): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الرؤوسانية والأوقاف ، المترجم السابعة ، ص 240، 241.

(3): الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوضوء ، المترجم السابعة ، ص: 198.

ويضيف كذلك: (و عن طاووس أنه قال : إن الأقارب إن كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الأجانب وردت إليهم) (1) .

وعلى هذا رجح الشيخ أبو زهرة الاحتياج على التعويض .

ويرى بعض الفقهاء أن الباعث على تسريع التنزيل، أنه في أحوال كثيرة قد يموت الشخص في حياة أمه أو أبيه، ويحرم هو وذراته من ميراثه الذي يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه ، وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع (2)، بعدهما كانوا في حياته يعيشون حياة باسمه، ويتبادل أفرادها المودة والهنا، ولكن يفاجئ في بعض الأحيان، بموت الولد في حياة أبيه أو أمه (3)، ولو عاش إلى موتهما لورث مالاً وفيرًا، ولكن قد مات قبل أحدهما، أو معهما، فأختص بالميراث إخوة المتوفي، بينما يصير أولاده في فقر وحاجة وعز، واجتمع لهم مع اليتم وقد العائل الفاقة والحرمان (4).

وقد يكون لهذا الوالد المتوفي أثر كبير في تكوين ثروة أبيه أو أمه (5) .

والتنزيل بهذا الشكل الذي جاء به القانون في حقيقته، هو استجابة لحالات كثيرة في المجتمع الجزائري ، ولعدة شكاوى ممن يموت آباءهم أو أمهاتهم، قبل موت الجد أو الجدة ، أو مع أي منهما حيث وفاتهما معاً تمنعهما من الميراث من بعضهما، لحصول الشك في السبق (6). وهي أحد شروط الميراث.

ووفاة الأب قبل وفاة الجد معدمة أصلاً لقيام علاقة الميراث، لعدم توفر الأركان والشروط ، وعلى هذا جاءت النصوص القانونية معالجة لمثل هذه الحالات والأوضاع .

ولأن عدم إعطاء هؤلاء الحفدة نصيباً من تركة الجد أو الجدة، سيؤدي بهم إلى الحاجة ومذلة السؤال ، أو ينحرف بعضهم عن جادة الصواب والوقوع في الخطيئة بسبب العوز وال الحاجة (7).

وهذا يؤدي حتماً إلى الإضطراب في الموازن داخلاً للأسرة الواحدة ، فتجدد الأعمام في نعمة ظاهرة عليهم وتترسّع العيش، بينما الحفدة يعيشون تحت ظل الفقر والبؤس والحرمان، نتيجة فقدتهم لمن كان يعولهم، وبخاصة إذا كانوا صغاراً، لم يصلوا بعد إلى سن البلوغ حتى يمكنهم تدبير أمورهم بأنفسهم.

(1): الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، المرجع السابق ، ص 198.

(2): الشيخ / محمد أبو زهرة ، التراثات والمواريث ، المرجع السابق ، ص 244.

(3):الأستاذ المحامي / هلال يوسف ابراهيم، المرجع السابق ، ص 253.

(4): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 373.

(5): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، المرجع السابق، ص 122.

(6): الدكتور / محمد محدة ، المرجع السابق، ص 296.

(7): الدكتور / محمد زهدور ، المرجع السابق، 125 ، 126 .

و كما أنه لا ذنب لهؤلاء في الحرمان من هذا المال إلا موت أبيهم أو أمهم المبكر، فيجتمع عليهم
ذلك الحاجة وقد وفدت الوالد (1).

وعلى هذا فقد يكون لهؤلاء الآباء أو الأمهات ممن توفوا في حياة مورثيهم، قد شاركوا في جمع
تركة المتوفى بنصيب ملحوظ، وبذلوا جهوداً معتبرة من أجل الحصول على تلك الأموال أو الثروات التي
هي بيد ورثة المتوفي ، دون مشاركة أولادهم فيها .

وعليه جاء نظام التزيل لحل هاته المشاكل الإجتماعية والإنسانية . وبخاصة وأن نظام العائلة في
الجزائر يعتبر من نمط الأسر الممتدة التي نجد فيها الجد والابن، وبين الإبن ، وبين ابن الإبن، والجد على
قيد الحياة، والأملاك بدون قسمة، وهو ما يعني أن مثل هذه الحالات تحدث كثيراً في بلادنا، نتيجة الطابع
التكوني للأسرة كما سبق بيانه .

وبالتالي فلو علم كل شخص أثناء حياته، بأن ثمرة مجدهاته وعرقه سوف تذهب من بعد وفاته إلى
غير مستحقها وغير أقربائه، وبخاصة أولاده من صلبه، لما عمل بجد وحيوية ونشاط، و لكن ذلك مدعمة
للخمول والركود . وعليه كان ذلك حافزاً على العمل والمثابرة وإتقان العمل .

ولهذا جاء نظام التزيل رحمة بأولاد هذا المتوفى، وعلاجاً لمشكلاتهم وبليساً شافياً لجرائمهم (2).
ولعل المشرع الجزائري نظر إلى أولائك الحفدة، وهم في الغالب أطفال ضعاف، بعين عاطفة وأخرى
مشفقة، مقدرين ما ينتظرون لهؤلاء من بؤس وشقاء، فحملهم ذلك على تشريع نظام يكفل إشرافهم مع بقية
الورثة في تركة جدهم أو جدتهم، ولأنهم لا يستطيعون تحقيق ذلك بطريق نظام الإرث ، لأن الشارع
حرمهم منه (3). فلم يجدوا أمامهم إلا نظام الوصية وما ورد من كلام الفقهاء في تفسير آية
الوصية، ليستدوا إلى ذلك من أجل شرعية نظام التزيل ، وضمن لهم - بكسر الميم - بذلك قانون
الأسرة هذا الحق، فجعلهم أصحاب مصلحة، بحيث يمكنهم تتبع كل المراحل الإجرائية، التي تهدف إلى
جرد أملاك جدهم أو جدتهم حتى تقسيم التركة.

وما يمكن أن نستخلصه من في آخر هذا المطلب، ومن خلال تفحص نصوص التزيل الواردة في
المواد: (169 - 172) ق.أ . أن المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال الاعتنى على التشريع
وهو التعويض بالدرجة الأولى ، أي: فرض التزيل قانوناً تعويضاً للحفدة بما كان سيأخذوه أصلحهم، من
تركة مورثه لو بقي حياً أثناء موته، ليصله نصيب أصلحهم هذا عن طريق التقسيمي (4).

وهذا طبقاً لما تنص عليه المادة 169 ق.أ . ولكن رغم ذلك فإن شدة الاحتياج هي الأخرى لها
مكانها في تشريع نظام التزيل، وهو ما تقضي به المادتان 171 ، 172 ق.أ.

(1): الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 167.
-الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص 122.

(2): الأستاذ المحامي / هلال يوسف إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 253.

(3)، (4): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 384،397.

وهو ما يدل على أن المشرع قد مزج بين المعيارين، التعويض ودرجة الاحتياج .
لكن الأول أرجح وسهل الإثبات في الواقع العملي، بخلاف الثاني يكلف المطبقين في الواقع العملي، مشقة في الحصول على الأدلة وصعوبة الإثبات، والوصول إلى الحقيقة لمعرفة درجة الاحتياج لهؤلاء الحفدة.

وفي كل الحالات فرضت الوصية للحفدة في مثل هذه الحالات، التي كثرت منها الشكوى، وهي حالة الحفدة الذين يموت آباءهم في حياة أبيهم أو أمهم ، فاجتمعت عليهما مصيبةان، فقد العاش، وحرمانهما من الميراث (1).

(1): الدكتور / رفيق يونس المصري ، المرجع السابق ، ص 110.

الفصل الثالث

أركان التزيل وشروط

استحقاقه

الفصل الثالث

أركان التزيل وشروط استحقاقه.

هذا و بعدهما تطرقنا في الفصل السابق، لكل من التعريف بنظام التزيل ودليل مشروعيته ، ثم تناولنا التكثيف القانوني لمصطلح التزيل، وعلاقته بالميراث ، والوصية العادية، ثم الحكمة من تشريع هذا النظام، واتضح لنا جلياً أن التزيل عندنا يقابل الوصية الواجبة في القوانين العربية الأخرى.

لنتناول بعدها في هذا الفصل ، الأركان التي يبني عليها نظام التزيل، والشروط الأساسية التي لا بد لها حتى يجب التزيل للحفة .

وعلى هذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين :

تناول في الأول: الأركان، وفي الثاني: شروط الاستحقاق ، و هذا كالتالي:

المبحث الأول

أركان التزيل.

سوف نتناول في هذا المبحث الأركان التي يبني عليها نظام التزيل في قانون الأسرة ، وهي المنزل (الموصى) والمنزل (الموصى له)، ثم محل التزيل (الموصى به)، وقبل التطرق لهذا التفصيل نعرف ما يلي :

الركن لغة : هو الجائب القوي الذي يعتمد عليه ويستند إليه، ويطلق الركن على كل ما تقوى به.
وتقول العرب: ركن الرجل، أي قوته ومادته، ومنه ركن الشيء : أساسه الذي يقوم عليه ، كما يطلق على المنفعة كذلك ، وجمع ركن: أركان، أو (أركن)، ومنهأخذ التعريف الاصطلاحي.
الركن إصطلاحا: هو ما يكون به قوام الشيء وجوده، بحيث يعد جزءاً داخلاً في المادة، والمراد ما لا يوجد أو يتحقق التزيل إلا به .

ومن هذا المنطلق استخرجنا أركان التزيل ، وتماشياً أيضاً مع ما ورد في قانون الأسرة من خلال نصوصه .

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية وفق الشكل الآتي :

المطلب الأول

المنزل (الموصى).

لم يتناول الفقهاء لا في الشريعة الإسلامية، ولا في التشريعات الوضعية، أركان التوزير أو الوصية الواجبة، وهذا راجع لاختلافهم في التكيف القانوني للتوزير على الشكل الذي جاء به القانون . فمنهم من رأى أنه لنظام الوصية أقرب، وأطلق عليه اسم الوصية القانونية الواجبة (1)، ومنهم من رأى أنه لنظام الميراث أقرب، وسمى بذلك ميراثاً قانونياً (2)، وعلى هذا فقد أخذ التوزير إحدى خصائص الوصية العادية مع إحدى خصائص الميراث .

وبناء عليه يمكن تعريف المنزل (الموصى) على النحو الآتي :

المنزل أو الموصى : هو كل مالك صحيح الملك (3) ، بغض النظر عن كونه ناقص الأهلية، أو كاملها أو عديمها ، ويشترط التوزير عند المالكية مع الوصية الإختيارية ، في هذه الحالة ، بخلاف ما جاء به قانون الأسرة بشأن الوصية العادية، طبقاً لنص المادة 186 بقولها : >> يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل بالغ من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل << .

ومن هنا نجد أن المنزل (الموصى) في الوصية الواجبة، عند توزير حفته منزلة أبيهم أو أمهم في التركمة، كما لو كانوا أحياء، يعامل هذا المنزل - كسراً- وكأنه مورث.

وبالتالي لا اعتبار لأهليته أو إرادته، ذلك لأن التوزير في قانون الأسرة كما سبق بيانه خلافة إجبارية، مصدرها حكم القانون بمقتضى نصوص التوزير .

وعلى هذا أطلق الأساس أطلق اسم المنزل على الجد أو الجدة المالكين للتركمة، والمقارفين للحياة ، وسواء كان موت الجد أو الجدة حقيقة أو حكماً .

ولأن الموت الحقيقي هو: الثابت بالمشاهدة ، أي شهادة عدلين فأكثر أو بالبينة كما هو الحال في إجراءات الحالة المدنية .

أما الموت الحكmi: فيتعلق بالمفقود (4)، الذي انقطعت إخباره، ولم تعلم حياته من موته، فيمهل مهلة حدها المشرع الجزائري بأربع سنوات، في حالة يغلب عليها الهاك، كالحروب والظروف الاستثنائية ، وعند عدم رجوعه بعد انتهاء تلك المدة يحكم القاضي بموته ، بناء على طلب أحد الورثة ، أو من له مصلحة في ذلك .

(1): الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق، ص 156 ، 157 .

- الأستاذ المؤذن / صالح جيجيك ، المرجع السابق، العدد 01 ، ج 01، ص 25.

(2): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 252.

- الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 61 .

(3): الإمام / ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقصود ، ج 02 ، دار الفكر بيروت ، بدون سنة ، ص 328.

(4): الدكتور / محمد محدث ، المرجع السابق، ص 282 .

وقد نظم المشرع الجزائري في قانون الأسرة أحكام المفقود في المواد من (109 - 115) منه. والمدة المذكورة آنفا في أن الحكم في موت المفقود لا تلزم القاضي في كل الحالات هو أمر جوازي له يكون بناء على ما توفر لديه من أدلة ثبت موته، أو حصل شك في ذلك، وبالتالي وجب الترث إلى حين ظهور أدلة أخرى جازمة.

وأما في الحالات التي يغلب عليها السلمة، فيفوض الأمر تماما إلى السلطة التقديرية للقاضي بعد مرور تلك المدة ، وبناء دائما على الأدلة المتوفرة لديه .

وصاحب التركة هذا المفقود بعد حكم القاضي بموته، يعتبر ميتا من وقت الحكم بالنسبة لتركته وعليه فحية المنزل المفقود من حين الحكم بفقده إلى وقت حكم القاضي بموته مشكوك فيها ، فلا يحكم بإرثه (1)، بناء على ذلك من شخص مات في هذه الفترة، لأن الميراث لا يبني على الشك بل على اليقين. وأما إذا ظهر هذا المنزل المفقود حيا بعد الحكم بموته، وكانت أمواله قد قسمت على ورثته واستفاد المنزلين من المقدار المحدد للوصية الواجبة، فقد ذهب الفقهاء إلىأخذ ما وجده من ماله بعينه (2) أو قيمة ما بيع منها (3)، وهو نفس الحكم الذي أخذ به قانون الأسرة في المادة 115 منه.

باعتبار أن التزيل خلافة بعد الموت، والوفاة هنا سببا رئيسيا لكسب الملكية، ومادامت الوفاة غير محققة، لتيقن حياته بالعودة، بطل كل ما يبني عليها من أحكام.

والتزيل مبني في أحكامه أساسا على شرط الوفاة، ويترتب على هذا أنه يمكن للمنزل أن يرجع على حفته، فإذا أخذ ما تبقى لديهم من أعيان فقط دون أن يرجع عليهم فيما استهلكوه، ماعدا ما يبيع منها فإنه يرجع عليهم بقيمتها وهذا لتعذر الحصول على عين ماله. وذلك لإعتبار أن أهل الوصية الواجبة قد تملکوا ذلك المال عن طريق الحكم القضائي الذي حكم بموته .

وبالتالي لا ذنب لهم في ذلك، فقد أخذوا المال بطريقة قانونية شرعية، لأن الحكم مثبت للوفاة في هذه الحالة ومنشئ لها (4). وعلى هذا وازن القانون بين المصلحتين، مصلحة المنزلين والورثة ومصلحة المفقود الذي ظهر حيا .

وإضافة إلى سابق ذكره بشأن شروط المنزل فإنه لا كلام عن التزيل أيضا إذا كانت تركة المنزل مستغرفة كلها بالديون، لإعتبار أن التزيل من باب الوصايا وهو يخرج بعد التجهيز وأداء الديون، فإن بقي شيء نفذ من خلاله التزيل وإلا فلا شيء من ذلك.

وما تجدر الإشارة إليه كذلك في نهاية هذا المطلب، أن ركن التزيل إنما أطلق عليه ذلك من حيث ضرورة وجوده حتى يكون هناك تزيل، وأما من حيث إرادته فلا محل لها هنا، لأن القانون هو الذي يحل محل إرادته في تنفيذ التزيل بعد مماته في تركته، وكان القانون هو المنزل بالنسبة لأركان التزيل.

(1): الدكتور مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، المرجع السابق ص232 .

(2):الدكتور / العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق ص243.

(3): الدكتور / وهبة الزحبي، الفقه الإسلامي وأدله، المرجع السابق، ص422.

- الدكتور احمد فراج حسين أحكام الوصايا و الأوقاف المرجع السابق ص249.

(4): الدكتور / العربي بلحاج،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،-الميراث و الوصية - المرجع السابق ص201.

المطلب الثاني المنزل (الموصى له).

المنزل هو كل شخص غير وارث ممن يصح تملكه للمال الموصى به، عن طريق التنزيل شرعاً حالاً أو مآلًا، ومعنى هذا أن المنزل - فتحا - قد يكون من الأشخاص الذين يصح تملكهم ابتداء، وكما يجوز أن يكون الموصى له حملًا لم ير نور الحياة بعد ، كما سنبينه في الفصل الرابع .

وكما هو الحال أيضاً بشأن المفقود (1)، حيث تسرى عليه أيضاً نفس الأحكام التي تطبق بشأنه في مسائل الميراث، استناداً للمادة 181 ق.ا بقولها: «يراعى في قسمة التركة أحكام المادتين (109، 173)، من هذا القانون، وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة».

و بالرجوع للمادتين 109 و 173 نجدهما تتعلقان بالمفقود و الحمل، و كيفية توريثهما، و بالتالي وجوب مراعاة الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأحكام المفقود، و عند تقسيم مقدار التنزيل بين الحفدة يطبق عليها أيضاً أحكام الميراث بشأن المفقود (2)، وهو ما سنبينه بالتفصيل في أحكام توريث المفقود عن طريق التنزيل في الفصل الرابع أيضاً.

وما يمكن قوله أيضاً بشأن الموصى لهم، أن المشرع الجزائري قد جعلهم أصحاب مصلحة عندما يتعلق الأمر ب التقسيم الترکة، طبقاً لنص المادة 182 ق.أ.ج بقولها: «في حالة عدم وجود ولد أو وصي، يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة، أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية الترکة و بتعيين مقدم».

واستناداً كذلك للقواعد العامة في التقاضي حسب ما تنص عليه المادة 459/اق.إم بقولها: «لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزًا لـالصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ...» (3).

وعندما نقارن النصين ببعضهما البعض، نجد أنه خلافاً للقواعد العامة في التقاضي فإنه يجوز استثناء وبنص المادة 182 ق.أ.ج للحفيدين وباعتباره صاحب مصلحة، حتى ولو كان قاصرًا، أن يتقدم للمحكمة بطلب تصفية الترکة حسب مفهوم النص.

لكن في الواقع العملي هو ان النيابة العامة في هذه الحالة هي التي تتقدم بطلبات تصفية الترکة عند وجود قاصر بين الورثة.

(1): الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 168.

-الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأئلته ، المرجع السابق ، ص 123.

(2): الدكتور / مصطفى شلي ، أحكام المواريث بين الفقه و القانون ، المرجع السابق ، ص 375.
- الدكتور / محمد زهور ، المرجع السابق ، ص 115.

(3): الأمر / رقم 66-154، المؤرخ في : 1966/06/06، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعديل والمتمم، و المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في : 1966/06/08 ، العدد 47.

وفي حالة وجود قاصر بين الحفدة ففي هذه الحالة يجب أن تكون قسمة التركة، بما فيها مقدار الوصية الواجبة عن طريق القضاء، طبقاً لم تنص عليه المادة 181/2 ق.أ.ج بقولها : «**و في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء**».

وهذا حفاظاً على حقوق الموصى لهم عن طريق التزيل، حتى لا يقعوا ضحية غبن أو غش أو نحوهما، ويشرط كذلك في الموصى له (المنزل)، حتى يرث عن طريق التزيل يجب أن يكون أصله مات وكان مستحقاً للميراث (1). طبقاً لنص المادتين (169، 170) ق.أ. ، بحيث إذا كان الولد موجوداً و محروماً من الميراث، بسبب كونه قاتلاً أو مخالفاً مع صاحب التركة في الدين، فلا تجب لفرعه (2) وصية عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة 169 ق.أ.

فإذا لم يكن مورثاً طبقاً لقواعد الميراث، ومنها وجود مانع من موافع الإرث، لم يجب لفرعه وصية، لأنَّه لو عاش بعد موتِ الجد أو الجدة لا يحصل له ميراثاً، وبالتالي لا يرث منه فروعه، ومن هذا لا تجب لهم وصية واجبة، ولكن هذا الفرع قد يستحق الميراث إذا كان أهلاً له، ولم يوجد من يحتجبه بأن توفرت فيه شروط الميراث.

وعليه أصبح موت الأب والأم شرطاً أساسياً لاستحقاق التزيل لهؤلاء الحفدة، وتفصيل ذلك أنه إذا كان أصل الفرع غير موجود بأن مات في حياة أصله، ولكنه كان ممنوعاً من الميراث لاختلاف الدين مع أصله، فلا يجب التزيل لهؤلاء الحفدة (3) في هذه الصورة . والسبب هو الحكمة الشرعية للتزيل، كما أسلفنا هي التعويض(4) في الغالب، استناداً إلى نصوص التزيل، وإرادة المشرع في ذلك هو تعويض الحفدة بما فاتهم من ميراث أصلهم الذي كان سيرثه هذا الأخير من جدهم أو جدتهم .

لكن طبقاً لنص 169 ق.أ.ج بقولها : «... وقد مات مورثهم ...». فكلمة مورث لا تطلق إلا على الأصل الذي يستحق الميراث لو كان حياً، وهو تكميله المادة 170 أيضاً بقولها : «... بمقدار حصة أصلهم لو كان حياً ...».

فبجمع النصين القانونيين ينتج لنا أنه لابد للأصل حتى يعتبر وارثاً لو بقي حياً، أن تتوفر فيه كل شروط الميراث على افتراض حياته، حتى تجب الوصية من بعده لأولاده .

وهنا لا يجب التزيل للحفدة ، لأنَّ أصلهم لم يكن مستحقاً للميراث أصلاً حتى ولو بقي حياً . قمومت الجد أو الجدة قبل أصلهم لم يفوت عليهم ميراثاً كانوا سيتقونه عن أصلهم لو بقي حياً، حتى يعوض عنهم بالتزيل، لكن يبقى لهذا الفرع من الحفدة حقه في الميراث ، إذا لم يمنع منه مانع (5)، كما في الحالة الأولى.

(1): الدكتور / مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه و القانون، المرجع السابق ، ص383.

(2): الدكتور / أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف، المرجع السابق، ص258.

(3): الدكتور بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق، ص 170.

(4): الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، المرجع السابق، ص178.

(5): الدكتور / مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، المرجع السابق، ص240.

وهناك حالة أخرى أيضاً وهي: بأن مات الولد في حياة أبيه وكان مستحفاً للميراث وترك فرعاً يخالف أبياه وجده في الدين (1)، فهاته الصورة لم ينص عليها المشرع الجزائري من خلال نصوص التزيل، فلو عملاً يظاهر النصوص لقلنا إنها واجبة لهم، لأن تلك النصوص لم تقيّد نوع الحفدة من يجب لهم التزيل، بكونهم متدينين في الدين مع الجد أو الجدة أو غير ذلك، ولو رجعنا لأحكام الوصية العادلة لوجدناها تقرّ ذلك ، وهذا بنص المادة 200 بقولها : >> تصح الوصية مع اختلاف مع الدين<<.

ويؤكّد ذلك أيضاً السند التشريعي للتزيل باعتباره من باب الوصايا، ويبرر ذلك أيضاً ما ذهب الإمام ابن حزم بقوله : (وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرباته للذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكرف ...) (2).

وهو ما ذهب إليه جميع من قالوا بالوصية الواجبة في أصل تشريعها ، لكن في حقيقة الأمر أن المشرع أراد غير ذلك ، ويظهر ذلك من خلال حكمة تشريع التزيل ، وهو تعويض الحفدة عما فاتهم من ميراث كان يصل إليهم بالتفويض عن أصلهم لو لم يمت قبل صاحب التركة ، فالباعث على التشريع هو التعويض .

ويظهر ذلك جلياً من خلال تفحصنا لنصوص التزيل انطلاقاً من المادة 169 وما بعدها ، ونفس الاستنتاج السابق في الصورة الأولى يطبق على هذه الحالة، باعتبار أنه لو فرضنا بقاء أصل ذلك الفرع حتى ورث من صاحب التركة، ثم مات بعد إرثه، فإن فرعه المخالف له في الدين لا يرثه ، وحيثذا ينتهي الباعث على التشريع (3)، لأنه لم يفت شيء من الميراث حتى يعوض عنه بالتزيل (4) ، ومن هنا نستنتج بأن تغيير الحكمة من التشريع تستلزم حتماً تغيير الحكم معاً .

لكن الأمر يختلف في حالة إذا لو أوصى صاحب التركة لحفته أثناء حياته بتزيلهم منزلة أصلهم في التركة، فهنا يطبق التزيل في الشريعة الإسلامية ويعتبر من باب الوصايا (5) العادلة، وينفذ عند التراحم مع الوصايا الإختيارية دون أن يأخذ الطابع القانوني للتزيل الوارد في قانون الأسرة باعتباره وصية واجبة .

ويستخلص مما سبق ذكره أن التزيل في هذه الحالة أخذ حكم الميراث من حيث موافع الإرث، حسب ما هو وارد في القواعد العامة لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال ، وطبقاً لما ورد في قانون الأسرة، في الأحكام العامة للميراث في الكتاب الثالث، حيث نصت المادة 135 منه بقولها : >> يمنع من الميراث كل الأشخاص الآتية أو صافهم :

-1- قاتل المورث عمداً وعدواناً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

(1): الدكتور / محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص 105.

(2): العلامة الفقيه / ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 314.

(3): الدكتور / مصطفى شنفي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ص 384.

(4): الدكتور / محمد كمال الدين إمام ، نفس المرجع ، ص 109.

(5): اللامة الشيخ / محمد الصادق الشطي ، المرجع السابق ص 148.

- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

- العالم بالقتل أو تدبيره ، إذا لم يخبر السلطات المعنية <> .

وتنص المادة 138 على أنه : <> يمنع من الميراث اللعن والردة <> .

وتنص المادة 128 على أنه : <> يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث <> .

وعلى هذا وعملاً بالمادة 128 يمكن قياس أحكام التزيل على الميراث بالقول أنه : يشترط لاستحقاق التزيل لهؤلاء الحفدة، أن لا يكون لأصلهم (الأب والأم) مانعاً من أحد موانع الإرث (1) المذكورة أعلاه، كما يشترط فيهم ذلك أيضاً .

وعلى هذا فلو قتل أحد الحفدة الجد أو الجدة عمداً عدواً في هاته الصورة لا يستحق التزيل، عملاً بالقواعد العامة في الميراث، حتى لو كان ذلك بالتسبيب، لأن يكون شاهد زور أدى إلى تنفيذ حكم الإعدام في حقه (2)، فيعتبر قاتلاً عمداً له وقاتل الشخص لا يرثه (3).

ونحن عندما نستدل بهذه الأحكام إنما هو في حقيقة الأمر قياساً على الأحكام المشتركة بين الميراث والوصية، والتي لم ينص عليها قانون الأسرة صراحة في مواد التزيل، بل تركها للقواعد العامة طبقاً للمادة 222 منه، والتي تنص على أنه : <> كل ما لم يرد في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية <> .

وبالتالي نلجم إلى تطبيق القواعد العامة للميراث على بعض أحكام التزيل، مع الأخذ أيضاً من أحكام الوصية العادية في المسائل المتشابهة، والتي لا تتناقض مع مقاصد التزيل، بإعتبار أن التزيل (الوصية الواجبة)، هو مولود جديد نصف أحكامه من الميراث والنصف الآخر من الوصية العادية .

وإضافة إلى ما سبق ذكره هناك من الباحثين (4) في هذا المجال، من يرى بأن الاستعانة بأحكام الميراث لتطبيقها على مسائل التزيل لا يحقق أهداف ومقاصد تشريعه، وذلك لعدة اعتبارات منها:

- إن التزيل أو الوصية الواجبة، تعالج وضع القريب الذي لا يرث لأي سبب كان، سواء أحب بغيره أو لم يكن أصلاً من الورثة، بحيث لا يجوز من ناحية التأصيل الشرعي للتزيل بإعتباره وصية واجبة أن نطبق قواعد الميراث بشأنه.

لأن ذلك فيه تعطيل للعمل بأية الوصية، ونفقدها بذلك من المقصود الشرعي لها.

(1): الدكتور / العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري -الميراث والوصية - المرجع السابق ص 187.

(2): وهو الحكم نفسه وارد في قانون الوصية المصري رقم 71 ، الصادر في: سنة 1946 طبقاً لنص المادة 17 منه بقوله:
 >> يمنع من استحقاق الوصية الإختيارية أو الواجبة، قتل الموصي أو المورث عمداً، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكه، أو كان شاهد زور أدى شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي وتنفيذه...<> .

(3): الإمام / محمد بن حارث الخشنبي، أصول الفقيدة في الفقه على مذهب الإمام مالك ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، 1985.

(4): الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 58.

فلو فرضنا أن الإنين قتل أبوه عمدا فإنه يحرم من الميراث، ويعاقب جزائيا على فعله، فكيف نحرم أولاده الصغار من الوصية الواجبة ، دون أن يكون لهم علاقة في الجريمة.

ولأنه إذا كانت الغاية من حرمان القاتل من الميراث هو معاقبته بنفيض مقصوده والحلولة بينه وبين الجريمة ، فإن هذا الفعل لا يتصور حصوله في التزيل، إذ لا يعقل أن يقدم وارث على قتل مورثه كي يستفيد فروعه من التزيل، بعد أن يحرم هو من الميراث، وعليه فما دام اختلاف الدين لا يمنع من الوصية الاختيارية فكان من الأولى أن يكون كذلك في التزيل.

وكما يجب التزيل أيضا لأولاد من مات قصاصا أو للحكم عليه بالاعدام، وكذلك من مات انتحارا باعتبار أن التزيل أو الوصية الواجبة تقرر لصالح الفرع ، فلا ينتفي بجريمة الأصل(1).

كما يجب التزيل أيضا لفرع الولد الذي مات مع والديه في حادث سيارة مثلا، أو تحطم طائرة أو غارة حربية أو حريق أو تهدم بناية ، أو كان ذلك غرقا وغيرها من الحوادث الطبيعية والتي لا يعلم السابق من اللائق منها إلى الموت ، فلا يتوارثان هنا الشك في السبق كما أشرنا إلى هذا سابقا.

وهنالك عدة حالات أخرى لم ينص عليها قانون الأسرة في نصوص التزيل خلافا للتشريعات العربية الأخرى، والتي فصلت في ذلك منها أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره عند تقسيم مقدار التزيل بين الحفدة قسمة ميراث، فيكون نصيب المتوفى في أي طبقة يأخذة أولاده في طبقته، فتوزع على فروعهم وإن نزلوا كما لو كان أصولهم الذين يذلون بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات(2).

وإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد حذر حتى تلك التشريعات العربية من حيث وجوب التزيل للحفدة دون غيرهم من باقي الأقربين غير الوارثين. ومن هنا نجد بعض فقهاء القانون(3) من يذهب إلى أن قصر مقدار الوصية الواجبة على الحفدة دون باقي الأقربين غير الوارثين ، وتحديد المقدار الواجب لهم بمثل نصيب أبيهم أو أمهم في حدود الثلث، مع تقسيمه بينهم قسمة ميراث مبني على مذهب الإمام ابن حزم الظاهري .

لكننا بالرجوع إلى مذهب ابن حزم الظاهري ، لا نجد له ذلك ، لأن ابن حزم كما أسلفنا يرى بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين، دون تحديد لواحد منهم بل اكتفى بذلك بجواز أن يحدد ثلاثة من الأقربين من طرف الوصي أو الورثة بقوله:(إن أوصى ثلاثة من أقاربه المذكورين أجزاء)(4). ويقول كذلك:(ومن أوصى ثلاثة من الأقربين فقد أوصى للأقربين ، وهذا قول طائفة من السلف)(5).

(1):الدكتور / محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق، ص 103.

(2): الدكتور / سعيد عبد السلام ، المرجع السابق، ص 182-183.

(3): الدكتور / عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق ، ص 218.

(4)،(5): العلامة الفقيه / ابن حزم الأندلسي ، المرجع السابق ، ص 314-315.

إلا أنه ما يفهم من كلام ابن حزم في حالة إذا لم يلتزم الورثة أو الموصي بتزيل هؤلاء الأقارب
فهنا يتدخل القضاء في ذلك .

وعليه فالأمر هنا متوك للمشرع في أن يحدد من يجب لهم التتريل من غيرهم ، وكما أن ابن حزم لم يحدد مقدار التتريل بالوصية الواجبة ، بل وكل بتشديد الكاف- ذلك للموصى إذا أنشأها أو الوصي ولم يتعرض ابن حزم بتاتاً لكيفية توزيع مقدار الوصية الواجبة للموصى لهم ، بل ذلك ناتج من اجتهادات التشريع في ذلك، بقياسها على التتريل الوارد في الشريعة الإسلامية .

وإضافة إلى ما سبق ذكره بشأن الموصى له ، هناك أيضاً مسألة رئيسية كانت محل نقاش وجدل كبيرين وبخاصة لدى بعض الباحثين الجزائريين .

ومنها ما تعلق بتفسير المادة 169 ق.أ. ج ، والتي أوجبت التزيل للحفاء مطلقا ، من جهة الذكور أو الإناث على السواء.

إلا أن أولئك الباحثين الجزائريين ، وأخص بالذكر بعض الأساتذة الموتفين ممن ذهبوا إلى أن لفظ الحفيد يشمل أولاد الإبن دون أولاد البت.

ويرون على أنهم من ذوي الأرحام، وهم غير وارثين أصلاً فلا يجب لهم التنزيل ، ويستشهد (١) أحدهم ببيت شعري لا مجال للإشهاد به هنا . وهو قول الشاعر :
أبناءنا وأبناء أبنائنا أبناءنا *** وبناتنا أبناؤهن الرجال الأبعد.

وپذھب کذاک اُحدھم قائلہ:

(فهؤلاء الأحفاد يستحقون تزيلا في تركه جدهم أو جدتهم «أب الأب، أو أم الأب»).

أما بالنسبة لتركة جدهم أو جدتهم **«أب الأم ، أو أم الأم > فإنهم لا ينزلون في تركتهاها باعتبارهم بنت ، إذا توفيت والدتهم قبل والدها أو والدتها ... (2).**

ويضيف قائلاً : (لأن المشرع الجزائري قصر التزيل على أولاد الإن دون أولاد البنات وذلك بنص المادة 169، حيث نصت على عبارة < وقد مات مورثهم> ولم يقل النص : مورثهم أو مورثتهم ..) (3) وعلى ذلك حسب رأيه اقتصر التزيل على أولاد الذكور دون أولاد الإناث ، ونفس الإتجاه سار عليه الدكتور : العربي بلحاج (4) ، حيث ذهب إلى أن تفسير المادة 169 ق.أ هو قصرها على أولاد الإن دون أولاد البنات.

وأما ما يمكننا قوله بالنسبة لهااته المسألة وبعد تفحصنا لنصوص التنزيل، وبخاصة المادة 169 ق.أ والتي تنص على مايلي :>< من توفي وله أحفاد، وقد مات مورثهم قبله أو معه، وجب تزييلهم منزلة أصلهم في التركة ><.

(1) الأستاذ الموثق / صالح جيجي ، المرجع السابق ، العدد 01 ، ج 01 ، ص 24.

(3): الاستاذ المؤتمن / جمان نشانی ، المرجع السابق ، ص 42.

(4) الدكتور العربي بنحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ص 220.

ومن خلال هذا النص يتضح جلياً بأن أولاد البنات يدخلون ضمن مصطلح الحفدة ، والنص يشير بمنطقه إلى من هم حقهم في التزييل كغيرهم من أولاد الذكور للأسباب الآتية :

أ-إن لفظ <>الأحفاد<> في النص القانوني يشمل أولاد الإناث وأولاد البنات ، وهذا باتفاق أهل اللغة وفقهاء الأصول ، ولا يوجد في علم الفرائض من يقول بأن الحفدة هم أولاد الإناث فقط دون أولاد البنات .

ولأن الحفيد في اللغة العربية يطلق على (ولد الولد) (1) مطلقاً، والولد يشمل الذكر والأئم (2).

ب- إن لفظ : <>الأحفاد<> في النص القانوني جاء عاماً، يشمل كل ما ينطوي تحته من دلالات، والعام عند علماء الأصول يحمل على عمومه حتى يريد ما يخصمه، ولابد للتخصيص من دليل وهو لاء المؤنفين وغيرهم ليس لهم أي دليل ، لا في اللغة ولا في علم الفرائض كما زعموا.

ج-أجمع الصحابة وأهل اللغة على إجراء ألفاظ القرآن والسنة على عمومها ، حتى يقوم دليل على التخصيص .

والعام في اللغة : هو شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أم غيره .

وفي الإصطلاح : هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد.

وعرفه الإمام الرازى في المحسن : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد (3).

د- جاء لفظ القرآن دالاً في أكثر من آية على دلالة الحفيد لولد الولد مطلقاً ، كما دل على أن الولد يشمل الذكور والأئم كما وضع في اللغة.

لاعتبار أن الأصل في الألفاظ هي الإستراق اللغوي، وأما الإصطلاح ف يأتي استثناء، وعلى خلاف الأصل ، وعليه لابد للاستثناء من دليل.

ويدل ذلك قوله تعالى : <>يوصيكم الله بأولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين <> (4) ، وهو دليل قاطع وجازم وصريح على أن الولد يطلق على الذكر والأئم في علم الفرائض .

هـ- جاء في المادتين (169 ، 170) كلمة <>أصلهم<>. أي أصل الحفدة ، والأصل في علم الفرائض يطلق على الأصل الذكر وهو: الأب والجد لأب - الجد الصحيح- كما يطلق أيضاً على الأصل الأنثى وهو: الأم والجدة لأب (5).

(1): الإمام / ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 03، ص 235.

-الأستاذ / فؤاد إبرام البستاني ، المرجع السابق ، ص 129.

(2): الإمام / ابن منظور ، المرجع السابق ، ج 15 ، ص 393.

-الأستاذ / فؤاد إبرام البستاني ، نفس المرجع ، ص 939.

(3): نقه الدكتور / وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 244.

(4): سورة النساء ، الآية 11.

(5): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، المرجع السابق ، ص 248.

و- جاء في المادة 171 ق . أ قولها : >> لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل ، إن كانوا وارثين للأصل جداً كان أو جدة ... << .

والمشرع في هذا النص أطلق صراحة لفظ الأصل على الجد والجدة معاً ، وما دام أن الأصل يصدق على الجد والجدة ، وهم أصول غير مباشرين ، فمن باب أولى أن يصدق لفظ الأصل على الأم وهي أصل مباشر . فيقال أصل الرجل: هو أبوه وأمه وهذا باتفاق أهل اللغة والشريعة .

ز-وأما قولهم أن لفظ : «مورث» يشمل الذكر دون الأنثى ، في علم الفرائض فهذا غير صحيح ، باعتبار أن الفرضيين من فقهانا المتأخرین يذهبون إلى أن أركان الميراث هي ثلاثة: وارث ومورث (1) والمال الموروث ، ولا يقولون: و مورثته ، وبحيث يطلقون لفظ الهاك على الذكر والأنثى باعتبار أن المورث يشمل الذكر والأنثى أيضا ، وهذا شائع في العمل به .

و هذه كلها تسمى في علم أصول الفقه بـألفاظ العموم ، فتحملها على عمومها ، حتى يرد دليل من المشرع بتخصيصها أو بتفسيرها على غير ما وضع اللفظ له .

وهو ما قرره جمهور الأصوليين ، على أن العام الباقى على عمومه يدل على جميع أفراده ، وحكمه يثبت لجميع ما يتناوله من الأفراد ، ما لم يدل دليل على تخصيصه (2).

ويعنى ذلك أن صيغة العام موضوعة للإستغرار، وهو لفظ مقترب بالتعريف، ويشمل أكثر من فرد <>الأحفاد<>. وبالتالي فهو يستغرق كل ما يشمله من معانٍ لاعتباره من أسماء الأجناس الدالة على الألفاظ العموم ، وهو ما لا واحد من لفظه ، كالناس والحيوان ، والماء وغيرها (3).

و ما يقوى علينا السابق وطريقة الإستدلال التي انتهجناها في ذلك ، ما أقره كثير من فقهائنا وبخاصة المتأخرین منهم ، على أن يتبع في تفسیر النصوص القانونية في التشريعات الوضعية عموما وبخاصة ما تعلق منها بمسائل الفقه الإسلامي ، بما يسمى بقواعد الدلالات اللغوية ، التي بينها اللغويون ونظمها الأصوليون تحت باب دلالات الالفاظ في علم الأصول ، وذلك لا يمنعنا أيضا على وجه الاستناد الإستعانة بأصول التفسير في القانون ، حتى نتعرف بواسطتها على مقصود الشرع من سنه لذك النصوص ، القانونية.

ويرى هؤلاء الفقهاء أنه يجب أن يتقييد المجتهد في تفسير النصوص القانونية بالأمرتين الآتيين (٤): أولهما : ما تدل عليه الألفاظ لغة ، وما يرسمه اللغويون من دلالات الألفاظ ، ونستعين بما نظمـه الأصوليون من قواعد الدلالات.

ثانيهما : الاستعانة بمقصد المشرع إن تبيّن أellarاته وقامت شواهد ، على أن لا تحمل بشدید الميم - الأنفاظ أكثر ما لا تحتمل ، بل يرجع المقصد أحد احتمالاتها ، ويُعيّن المراد إن لم يكن الفظ محكما فيه .

(1) الدكتور / وهبة الزحيلي ، *الفقه الإسلامي وأدبياته* ، المراجع السابق ، ص 249.

(3) الإمام الفقيه / ابن قدامي المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ط١٠، الدار السنتية الجزائر 1991 ، ص 221.

(4): الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، المترجم التسنيق ، ص 189.

وعندما نتفيد بهذه القواعد في تفسير النصوص، نجد الطريق معبداً للوصول إلى الهدف المنشود أو الغرض المقصود، وعلى الرغم من أن النص الذي بين أيدينا لا يحتاج فيه إلى إعمال النظر وبخاصة ما أوردته المادة 172 ق.أ والتي فسرت تلك الألفاظ العامة الواردة في المادتين (169 ، 170) حيث تنص على ما يلي: <> أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه <> .

فقد اشترطت لوجوب التزيل، عدم إرث الحفدة من أبيهم و/أو أمهم، بمقدار ذلك النصيب الذي فاتهم من ميراث جدهم أو جدتهم أو أكثر منه.

وبناءً عليه يمكن القول بأنه لما كانت الحكمة من تشريع التزيل في الغالب، هو تعويض الحفدة عما فاتهم من إرث جدهم أو جدتهم، كان سيصلهم بالباقي عن أبيهم أو أمهم لو بقيا على قيد الحياة، أشاء موت مورثهم، فلماذا اشترط المشرع لوجوب التزيل عدم إرثهم من أمهم، ذلك النصيب المقدر للحفدة وصية واجبة؟

فإنه لم يدل دلالة قاطعة على أن هناك علاقة ميراث بين الأم والجده و/أو الجدة، وهذا يستلزم أنه حتى ترث الأم ذلك الجد و/أو الجدة بنصيب الحفدة يجب أن تكون من أحد أولاده الصليبيين.

وبناءً على ذلك نقول بأن الجد أو الجدة هنا، قد يكونان لأب أو لأم، وذلك لعموم اللفظ الدال على ذلك، وإلا كيف تفسر اشتراط النص عدم تعويض الحفدة مما فاتهم من نصيب جدهم أو جدتهم، بأخذ ذلك النصيب من أمهم إرثاً، هاته الأخيرة التي ماتت أثناء حياة جدهم أو جدتهم، فلزم أن يعوض عما كانت سترثه من تركة أصلها لو بقيت على قيد الحياة أثناء موتها تزيلها لأولادها من تركته.

وعلى فرض أنه لو ورثت الأم ذلك النصيب المقدر لها ميراثاً من تركة أصلها، ثم توفيت بعده لتلقى أولادها من بعدها ذلك النصيب ميراثاً، فحرمانها من ذلك النصيب يستلزم حتماً حرمانهم منه أيضاً. والتزيل جاء لمعالجة مشكلة حرمان الفرع من ميراث الأصل، ليغوضهم عما فاتهم في حدود تلك التركة.

عـ- هذا وقد ثبت أيضاً أن أصحاب علم الفرائض أنفسهم نزلوا أولاد البنات منزلة أمهاتهم، وعلى هذا قضى صاحب كتاب لباب الفرائض فتجده يقول: (ما ذكرته في بيان العمل في مسألة التزيل كاف ولما لها من الأهمية وكثرة الغلط من بعض الموقنين، نقلت ما كتبه فيها العلامة التحرير شيخنا سيد محمد رضوان المفتى الحنفي ...).

ثم يضيف قائلاً: (وكثيراً ما يقع السؤال في بلادنا عن كيفية العمل في مسألة التزيل، وهي التي ينزل فيها الهالك غير الوارث منزلة وارث معين، كان ينزل ابن ابن غير وارث منزلة ابن، أو ينزل ابن بنت منزلة بنت ...). وأعطى عدة أمثلة لذلك ذكر منها قوله: (إذا هلك هالك وترك بنتين وعاصباً، وانزل ابن بنت ماتت في حياته منزلة أمه ...)(1).

(1): العلامة الإمام/ محمد الصادق الشطي ، المرجع السابق ، ص 154.

وهو ما ذهب إليه كذلك العلامة الشيخ اسماعيل التميمي رحمه الله (1).

وفي نفس السياق تجد كذلك أستاذنا محمد محدة ، يذهب إلى القول بتنزيل أولاد البنات منزلة أمهاطهم قائلًا : (أما لو توفي شخص وترك بنتاً ولبن بنت ، وزوجة فهنا يكون التنزيل لابن البت منزلة البنت الصليبة المباشرة) (2).

و من هنا نقول: بأنه لعل هذا الحرمان الذي يتعرض له البعض من الفئات في مجتمعنا وبأدلة وحجج واهية، بل إن استنتاجاتهم وأدلة لهم لهي أو هن من بيت العنكبوت ، ومن ذلك قولهم وقول غيرهم أن أولاد البنات هم من ذوي الأرحام، وبالتالي يرثون في مرتبة متاخرة عند عدم وجود الفروع والعصبة وهم لم يكونوا وارثين أصلا وبالتالي لم يفتقهم شيء من الميراث حتى يعوض لهم عن طريق التنزيل . وإن هذا الموقف ليتفافى فعلا مع ظاهر النص القانوني والأغراض السامية التي شرع من أجلها. وما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأسرة آنذاك، يتفافى مع ما ذهب إليه أولئك المؤمنون .

وعلى هذا سوف من نورد من المشروع ما تعلق بالتنزيل، لنعرف غرض المشرع من تشريعه لنظام التنزيل، وهذا تبعا للقيد الثاني الذي أوردهنا سابقا، فيما يتعلق بتفسير النصوص القانونية، فجاء في المشروع ما يلي : <> إن نظام التنزيل الذي وقع الإنفاق عليه، يسمح للأولاد ذكورا وإناثا الذين توفي والدهم أو والدتهم قبل أو مع جدهم أو جدتهم ، وجبت لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم ، من أصلهم الحالك باعتبار موته إثر وفاة أصلهم المذكور بدون أن يتجاوز ذلك ثلث للتركة ... << (3).

ومع كل هذا فإن هذا الموقف يتفافى كذلك مع الغاية والهدف من التنزيل في حد ذاته، فهو أساسا شرع لمعالجة حالة من لا يرث من الأقربين ، والشرع قصره على الحفداء دون غيرهم، فضيق من نطاقه مقارنة مع سنته التشريعية.

فكيف يضيفونه هم أيضا باجتهاداتهم الخاصة إلى هذا الحد ، وكيف يسوغ لنا أيضا العودة إلى تطبيق أحكام الميراث كليه على الحفدة والإستثناء بها في هذه الحالة، والمشرع جاء بنظام التنزيل للخروج على تلك القواعد ، وإلا لأصبح من المستحب التنزيل في الواقع العملي .

ولعل الشيء الوحيد الذي يبرر ما ذهب إليه الأساندة المؤمنون، من حرمان هاته الفتنة الكبيرة في المجتمع من حقوقهم المنسوبة، إنما هو نتيجة تأثيرهم ببعض التقاليد الموروثة عن الإستعمار، وبخاصة ما فيها أثر من الجاهلية بتفضيل الذكور على الإناث بتوريث الذكر وحرمان الإناث من ذلك .

(1): نقله العلامة الإمام / محمد الصانق الشطي ، المرجع السابق ، ص 155.

(2): الدكتور / محمد محدة ، المرجع السابق ، ص (301,308).

(3):الدكتور / بوعلام بن حمودة ، محاضرة بعنوان : المشروع الجزائري لقانون الأسرة ، منشورة بمجلة الملتقى الخامس للتعرف على الفكر الإسلامي المورخة في : 20/07/1971 ، ص 206.

ومن هذه الأفكار الغريبة عن ديننا أنهم يقيسون ذلك على أن أولاد الذكور وإن نزلوا هم الآخر البالق في العائلة يحملون اسم وينتسبون إليها بخلاف أولاد البت ينتسبون إلى عائلة أبيهم ، ويحملون اسمها، ومتنى خرجت البت من بيت أبيها إلى زوجها أصبحت وكأنها غريبة عن أصلها، ولهذا يعطى للذكر وتحرم الأنثى.

وإن هذا فهو مخالف فعلاً لمقتضى روح القانون القائم على العدل والإنصاف ، والحكمة من تشريع نظام التزيل في حد ذاته.

وعلى الرغم أيضاً من أن الإسلام بريء من هذا ، وقانون الأسرة كذلك ، بل على العكس من ذلك فالإسلام نهى عن هذه التقاليد وأبغضها ، بأن أعطى للمرأة حقوقها كاملة غير منقوصة ، كما فعل ذلك مع الرجل فشرع لكل منها حقوقاً مقدرة في كتاب الله وسنة رسوله.

ولهذا أمكننا القول بأنه قد أصبح من اللازم على هؤلاء الموثقين وغيرهم ممن حرموا أولاد البنات من نصيب أمهاتهم المشروع قانوناً أن يعودوا إلى جادة الصواب، بأن يمنحوا الحفة من أولاد البنات حقوقهم التي قررها لهم المشرع الجزائري في قانون الأسرة ، والزم القضاة على تطبيقها .

بل أكثر من هذا يذهب جل الفقهاء والباحثين المعاصرین (1) إلى ضرورة توسيع نظام التزيل أو الوصية الواجبة ليشمل كل الأقربين غير الوارثين ، طبقاً لمقتضى نص آية الوصية (2) الوارد سابقًا ومنهم على وجه الخصوص الوالدين المختلفين في الدين مع اصولهما ، لأنهما قد يكونان في عجز تام وليس لهما مورد رزق آخر غير ولدهما صاحب التركة المتوفي، فمن الرحمة بهما أن نجعل لهما نصيبياً من التزيل أو الوصية الواجبة ، وهذا في حالة عوز وحاجة لذلك المال ليكون بر ولدهما لهما موصولاً، وهم الذين أمرنا الشارع الحكيم بطاعتهما والإحسان إليهما ومصاحبتهما في الدنيا بالمعروف.

فلماذا نقتصر بتطبيق آية الوصية وهي محكمة على أقرباء دون آخرين رغم أنهم أيضاً غير وارثين ، بل قد يكون هؤلاء في أمس الحاجة للمال أكثر من الحفاء . وإنها لأسمى معاني الأخلاق ، في رد الجميل والود لمن ولده ورباه ، فإن كان الإنسان جحوداً بحق والديه، فلن يكون باراً بأحد (3).

وهذا يتفق أيضاً مع أقوال ابن حزم الظاهري بقوله: (وفرض على كل مسلم أن يوصي لتراثه الذين لا يرثون ، إما لرق ، وإما لكرف ، وإنما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث ... فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر، أو مملوكاً ففرض عليه أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أعطى أو أعطياً من المال ولا بد، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك ...) (4).

ومن هنا يتضح جلياً بأن نطاق التزيل (الوصية الواجبة)، من خلال سنته التشريعية يعتبر أوسع بكثير مما هو مقرر في قانون الأسرة عندنا.

(1): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 233.

(2): الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 57، 61، 75.

(3): العلامة الفقيه/ ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 314.

المطلب الثالث

محل التنزيل (الموصى به).

إن محل التنزيل يطلق على كل الأشياء الموصى بها من الأموال والحقوق التابعة لها، والمقدرة بنصيب أصل الحفدة كما لو كان حيا أثناء موت مورثه، وفي حدود ثلث التركة، ما عدا الحقوق الشخصية والتي يرى جمهور الفقهاء أنها لا تدخل في عناصر التركة.

وعليه فالموصى به في هذه الحالة يشمل كل ما يصح تملكه من الأموال المباحة، والمشروعة قانوناً وما يلحق بها من الحقوق المالية، وكما أن محل التنزيل في هذه الحالة سببه خلافة جبرية ولكن بنص القانون، بخلاف محل الميراث الذي هو خلافة جبرية بنص الشارع، وخلافاً كذلك لمحل الوصية العادلة الذي هو خلافة اختيارية في حدود القانون (1).

وما يمكن قوله أيضاً بشأن محل التنزيل، أنه كسابقيه يأخذ حكم الميراث من حيث المكونات الشرعية للتركة، لأن محل التنزيل استناداً للطبيعة القانونية يصبح وكأنه تركة من مورث، وكان أصحابه قد مات بعد جدهم أو جدتهم، والسبب هو أن هذا المحل يقسم بعد ذلك بين الحفدة قسمة ميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين (2)، وحسب ما نتص عليه المادة 72/2 ق.أ. يقولها :<> ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين <>. وهذا إذا كانوا خليطاً من الذكور والإناث، وأما إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، فنقسم بينهم بالتساوي (3). وطريقة القسمة في هذه الحالة هي أن يقسم نصيب كل أصل من الحفدة على فرعه إن كل هناك فروع لهم قسمة ميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلّي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان مورثهم متربّاً كترتيب الطبقات (4). هذا إن كانوا كلهم من أصل واحد كأولاد إبن واحد مثلاً، فإن تعددت أصولهم بأن كانوا أولاد إينين، أو أولاد إبن وبنّت، قسم أولًا قسمة الميراث بين تلك الأصول، ثم بعدها يعطى لكل فرع ما كان يستحقه أصله إن كان واحداً، وإلا قسم بينهم أيضاً قسمة الميراث (5).

ومثاله كأن يترك الجد أو الجدة إبنان وبنّت، ماتت البنت وأحد أخويها في حياة أبيها، وترك كل منها أولاداً، فإن محل التنزيل يكون لأولادهما يقسم أولًا أثلاثاً بحسب الأصل، فيكون للبنت ثلثاً وللابن ما تبقى من ذلك، فما كان من نصيب البنت يقسم بين أولادها قسمة ميراث، وما كان من نصيب الإبن قسم بين أولاده بنفس الطريقة.

وهناك حالة أخرى لم ينص عليها المشرع الجزائري في نصوص التنزيل، بل ترك ذلك مبعها دون توضيح منه، وهي الحالة التي يتعدد فيها الفروع بتعذر الأصول، واختلفت بذلك قريباً وبعدها من

(1): الدكتور / العربي بلحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق ، ص 12.

(2): الدكتور / العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - الميراث والوصية - المرجع السابق ، ص 187.

(3): الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق ، ص 160.

(4): الدكتور / محمد زهور ، المرجع السابق ، ص 46.

-الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 170.

(5): الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 57.

صاحب التركة . فهل نطبق هنا قواعد الميراث مطابقاً في قسمة محل التزيل بين تلك الفروع، ومنها قواعد الحجب؟ أم نطبقها بتحفظ ، بحيث نخصها بجزء من تلك القواعد فقط ؟

وربما اعتقد أن أحسن جواب لذلك هو ما قالت به التشريعات العربية ، التي أخذت بمبدأ الوصية الواجب ومنها التشريع المصري (1)، بحيث تجعل الأقرب يحجب الأبعد إذا كان فرعاً له ولا يحجب فرع غيره ، لأن الوصية الواجبة تجب لمستحقها في الطبقة الأولى ثم تنتقل بعدها إلى أولاده، ما داموا أهلاً لها (2).

مثاله: لو ترك المتوفى من فروعه ابن ابن، وبنـت ابن آخر، وكان لإبن الإـبن بـنت، فإـنه يـحـجـبـ بيـنـهـ قـطـ ، لأنـهاـ لاـ تـسـتـحـقـ التـزـيلـ معـ وـجـودـهـ، فـهـوـ أـقـوىـ مـنـهـ درـجـةـ، وـلـاـ يـحـجـبـ بـنـتـ إـبـنـ عـمـهـ لأنـهـ مـنـ فـرـعـ آـخـرـ، بلـ تـأـخـذـ نـصـيـباـ مـساـوـيـاـ لـهـ، لأنـ مـحـلـ التـزـيلـ يـقـسـمـ أـولـاـ عـلـىـ إـبـنـ صـاحـبـ التـرـكـةـ (الـجـدـ أوـ الـجـدةـ)ـ ثـمـ يـعـطـيـ مـاـ يـخـصـ كـلـ مـنـهـاـ حـسـبـ المـيرـاثـ لـأـلـاـدـهـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـتـزـيلـ، كـمـاـ لـوـ كـانـوـاـ أـصـوـلـهـ الـذـينـ يـنـتـسـبـونـ بـهـمـ إـلـىـ الـمـيـتـ مـاتـوـاـ مـرـتـيـنـ (3)، وـكـمـاـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ قـسـمـ مـحـلـ التـزـيلـ باـعـيـارـهـ تـرـكـةـ قـانـونـيـةـ،ـ أـلـاـدـ الـمـيـتـ الـذـينـ مـاتـوـاـ فـيـ حـيـاتـهـ،ـ وـلـمـ يـخـلـفـوـاـ مـنـ بـعـدـهـ،ـ أـوـ خـلـفـوـاـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ التـزـيلـ (الـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ)ـ (4).

ومثاله : فلو خـلـفـ الـمـيـتـ إـبـنـاـ وـبـنـتـاـ، وـبـنـتـيـ بـنـتـ مـاتـتـ فـيـ حـيـاتـهـ،ـ وـإـبـنـ إـبـنـ مـاتـ أـبـوـهـ وـجـدـهـ فـيـ حـيـاتـهـ أـيـضـاـ،ـ غـيرـ مـرـتـيـنـ،ـ وـكـانـ لـهـ إـبـنـ مـاتـ فـيـ حـيـاتـهـ وـلـمـ يـخـلـفـ أـلـاـدـهـ،ـ فـسـمـتـ التـرـكـةـ بـيـنـ أـلـاـدـ الـمـيـتـ الـأـحـيـاءـ وـالـأـمـوـاتـ الـذـينـ لـهـمـ مـنـ يـسـتـحـقـ التـزـيلـ (5)،ـ وـهـنـاـ نـصـيـبـ إـبـنـ وـبـنـتـ الـمـيـتـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ الـثـلـاثـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـثـلـاثـ،ـ فـيـقـسـمـ بـيـنـهـمـاـ قـسـمـ مـيـرـاثـ،ـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ لـبـنـتـ ثـلـاثـهـ (3/1)ـ يـعـطـيـ لـبـنـتـيـهـ مـنـاصـفـةـ،ـ وـثـلـاثـهـ (3/2)ـ يـعـطـيـ إـبـنـ الـمـفـتـرـضـ حـيـاتـهـ لـيـأـخـذـهـ فـرـعـهـ،ـ وـحـتـىـ وـلـوـ أـبـاهـ مـاتـ قـبـلـ جـدـهـ (6).

ويـعـابـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـريـ أـيـضـاـ،ـ مـنـ أـنـهـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ مـثـلـ هـاـتـهـ التـفـاصـيـلـ وـالـتـيـ تـنـاـوـلـهـاـ الـفـقـهـ الـمـعاـصـرـ بـشـأـنـ مـسـائـلـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ.

ولـهـذـاـ السـبـبـ جـعـلـ تـطـيـقـ أحـامـ التـزـيلـ عـدـنـاـ فـيـ الـوـاقـعـ الـعـمـلـيـ أـمـراـ عـسـيـراـ،ـ وـتـنـاـرـ فـيـ ذـلـكـ عـدـةـ إـسـكـالـاتـ فـيـ حـلـ مـسـائـلـ الـمـيـرـاثـ الـتـيـ بـهـاـ وـصـيـةـ وـاجـبـةـ،ـ كـمـاـ سـتـيـنـهـ فـيـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ .ـ وـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـسـتـخلـصـهـ مـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ أـنـ مـحـلـ التـزـيلـ يـتـحـولـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ تـرـكـةـ حـسـبـ الـمـفـهـومـ الـشـرـعـيـ لـهـاـ،ـ لـتـقـسـمـ بـيـنـ فـرـوعـ تـلـكـ الـأـصـوـلـ عـلـىـ الـمـعـيـارـ الـذـيـ سـبـقـ بـيـانـهـ .

(1): الدكتور / سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 182، 183.

(2): الشـيخـ / محمدـ أـبـوـ زـهـرـةـ ،ـ أـحـکـامـ التـرـكـاتـ وـالـمـوـارـيـثـ ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ 245.

-الـدـكـتوـرـ /ـ أـحـمـدـ فـرـاجـ حـسـينـ ،ـ أـحـکـامـ الـوـصـيـةـ وـالـأـوقـافـ ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ 251.

(3): الدـكـتوـرـ /ـ مـصـطـفـىـ شـلـبـيـ ،ـ أـحـکـامـ الـمـوـارـيـثـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ 378.

(4): الدـكـتوـرـ /ـ عـبدـ الرـزـاقـ السـنـهـوريـ ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ 217.

(5): الدـكـتوـرـ /ـ أـحـمـدـ فـرـاجـ حـسـينـ ،ـ أـحـکـامـ الـوـصـيـةـ وـالـأـوقـافـ ،ـ نفسـ المـرـجـعـ ،ـ صـ 261, 262.

(6): الأـسـنـادـ الـمـحـاسـيـ /ـ هـلـالـ يـوسـفـ إـبرـاهـيمـ ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ 265.

والتركة لم يعرفها ببساطة الراء -قانون الأسرة من خلال مواد الميراث، وبالتالي نلجم إلى تعريفها

شرعيا :

وهي كل ما يخلفه الميت من أموال وحقوق تعلقت بذاته أثناء حياته، ومن هنا فإن التركات تشتمل على جميع ما كان للميت من أموال وحقوق ، ماعدا تلك الحقوق المتعلقة بشخصه (1) ، لتنقسم بذلك قسمة ميراث.

والميراث هو اسم لما يستحقه الوارث من مورث، بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك ملا أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية (2) .

كما لم يعرف المشرع الجزائري أيضا في قانون الأسرة كل من الميراث، ومحل التنزيل، إلا أنه اكتفى بتحديد مقدار هذا الأخير وهو بمثابة نصيب الأصل على افتراض حياته أثناء موته مورثه، على أن لا يتتجاوز ذلك ثلث التركة ، وهذا طبقاً للمادة 170 منه.

وعلى هذا يجب التعامل مع محل التنزيل كما لو كان تركة شرعية،قياساً على القواعد العامة للميراث ، مع بعض خصوصيات التنزيل كما أشرنا سالفاً.

وإضافة إلى ذلك فقد عرفت المحكمة العليا الميراث بأنه : <> ما يخلفه المورث من أموال جمعها أثناء حياته ، ومن ثم فإن التعويض لا يدخل ضمن عناصر التركة، لشموليتها واستحقاقه لكل متضرر وارثاً كان أو غير وارث، ولخضوع التقدير فيه لجسامه الضرر <<(3)>>. وهو ما قضت به في أكثر من قرار لها .

ومن هنا نجد بأنه قد يحتوي أيضاً محل التنزيل (الوصية الواجبة) ، على حق من حقوق الإرتفاق باعتبار أنها من الحقوق التي تورث شرعاً وقانوناً ، لأنها تدخل ضمن عناصر التركة ومكوناتها باعتبار أنه يمكن تقويمها بالمال (4).

وطبقاً كذلك لنص المادة 868 ق.م.ج والتي تجعل الميراث أحد الطرق المكسبة لحق الإرتفاق ما عدا الإرتفاق الظاهر كحق المرور ، ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت سهام الحفدة، تحتوي على عقار مقرر لصالحه حق ارتفاق على عقار مملوك لشخص آخر، وبالتالي يجوز لهؤلاء الحفدة أن يستخدموا هذا الحق ، وكأنهم ورثة حقيقين لذلك العقار ، ليأخذ التنزيل في هذه الحالة حكم الميراث .

وكما أنه لا يدخل ضمن عناصر محل التنزيل ، الحقوق الشخصية والتي هي راجعة لصفة المورث (5)، وهو ما ذهب إليه فقيه الملكية الإمام القرافي رحمه الله ، إلى أن الضابط لما ينتقل إلى

(1): الدكتور / محمد محة ، المرجع السابق ، ص 15.

(2): الدكتور / العربي بنحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري المرجع السابق ، ص 12.

(3): قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 14/04/1982 ، المجلة القضائية ، العدد 04 سنة 1989 ، ص 55.

(4): الدكتور / محمد محة ، نفس المرجع ، ص 18

(5): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي والتراث ، المرجع السابق ، ص 270.

الورثة من عدمه هو ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرر عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه انتقل إلى الوارث ، وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث ، وبالتالي لا يمكنه أن ينتقل إلى محل التنزيل . والسر في ذلك أن الورثة يرثون المال فيرثون ما تعلق بذلك ، وما لا يورث لا يرثون ما تعلق به (1).

ولهذا السبب نجد أن هناك اختلافاً كبيراً بين الفقهاء في معنى المال الذي يكون من عناصر تركية المتوفى ، وبالتالي يكون جزءاً منه ملحاً للت Nzil ، حيث لا يدخل ضمنه إلا ما كان محراً ذاتياً ومادياً وقال بهذا الحنفية ، وأما جمهور الفقهاء فاكتفوا بحيازة المصدر ، وعلى هذا الأساس يرون بانتقال المنافع لاعتبارها كذلك (2).

وأما المنافع التي هي جزء من المال الموصى به عن طريق التنزيل ، فيذهب الجمهور إلى انتقالها وعليه تعتبر عنصراً من محل التنزيل ، لاعتبار أن المنافع هي المقصودة والمرجوة من الأموال ، بخلاف الحنفية والظاهرية ، حيث يرون بأنها ليست جزءاً منه لأنها ليست لها قيمة ذاتية ، وهي بذلك غير تابعة له (3) ، لكن المشرع الجزائري قد فرق بين نوعين من المنافع :

الأول : منها ما كان ناتجاً عن عقود التبرع دون مقابل فإنه لا يدخل ضمن عناصر التركية ، وهذا استناداً للمادة 844 ق.م.ج والتي نصت على الطرق المكسبة لحق الإنفاق وقصرتها على العقد والشفعة والتقادم ، ولم يجعل الميراث من بين هذه الطرق.

وعليه لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال ملحاً للت Nzil كل ما كان ناتجاً عن عقود التبرع دون مقابل ، ونقصد بذلك حقوق الإنفاق لأنها لا تورث وبالتالي لا تنتقل إلى المُنذّلين ، وهو ما تؤكده المادة 852 ق.م.ج أيضاً عندما قررت بأن وفاة المنتفع من الأسباب المؤدية إلى انتهاء حق الإنفاق .

الثاني : وأما ما كان ناتجاً عن عقد إيجار وي مقابل فإنه ينتقل إلى الورثة ، وبعد من ضمن مكونات التركية ، عليه يصلح أن يكون ملحاً للت Nzil ، حيث بين المشرع في المادة 510 ق.م على أنه لا يثر لوفاة المؤجر أو المستاجر على العقد ، وإذا ما توفي المنتفع انتقل حق الإستمرار في هذا العقد إلى ورثته من بعده لإكمال المدة المتبقية من الأجل المحدد في عقد الإيجار .

ويترتب على هذا أنه يمكن أن تكون مدة الإيجار ، ضمن محل الت Nzil قياساً على الميراث ، فقد يتم الإنفاق أثناء القسمة على أن يكون نصيب الحفيد المنزل يمثل نصيب أصله في حدود ثلث التركية ، هو قيمة مدة الإيجار مثلاً ، فيكون له ذلك ، أو قد يتم ذلك عن طريق القضاء .

وكما أنه قد يكون أيضاً محل الت Nzil مالاً شائعاً بين الحفدة ، كأن تقدر قيمة ذلك المال بنصيب أصلهم لو بقي حياً بعد موت مورثه ، أو يكون مساوياً لثلث (التركية) إذا كان حظ أصلهم كذلك ، وقد يكون ذلك

(1): الإمام / القرافي ، الفروق ، ج 03 ، مطبعة ابنبوي الحنبلي ، مصر 1962 ، ص 275 ، 276 .

(2): الإمام / محمد أمين ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تجوير الأ بصار ، ج 05 ، ط 03 ، القاهرة 1972 ، ص 489 .

(3): الدكتور / محمد محدث ، المرجع السابق ، ص 26 .

عن طريق التخارج بينهم وبين ورثة المتوفي ، ليأخذ الحفدة مالا شائعا بينهم ، وهذا يخضع هذا المال الشائع، بين الحفدة إلى أحكام الملكية الشائعة الواردة في القانون المدني ، وهذا طبقا لنص المادة 181 ق.أ بقولها : « يراعى في قسمة التراثات أحكام المادتين (109، 173) من هذا القانون، وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة ».

ويظهر هذا بطبيعة الحال في حالة ما إذا كان المترثين (الموصى لهم) متعددين ، أي إنثرين فأكثر حتى يخضع محل التزيل في قسمته ، بين الحفدة وفروعهم من بعدهم وإدارته لأحكام الملكية الشائعة وبالخصوص إذا كانت قسمة ذلك المال الشائع يرتب عنه ضررا لا يمكن إصلاحه ، أو قد يفوت عنهم المنافع المرجوة من ذلك المال ، وبالتالي عدم تحقيق الأهداف المتوازنة من تزيلهم منزلة أصلهم في تركة المتوفي . فقد يكون المال الشائع بينهم زرعا أو غرسا لم يجد صلاحه بعد ، فتم مثل قسمته حتى بدو صلاحه ، وهنا تخضع إدارته قبل قسمته لأحكام إدارة المال الشائع (1) المنصوص عليها في المواد من (713-741) ق.م.ج (2).

وعلى هذا يعتبر التزيل إحدى مصادر الشيوع قياسا على الميراث كواقعه قانونية نتجت من واقعة طبيعية ، وهي الوفاة ، وهذا دائما في حالة ما إذا كان مستحقا التزيل من الحفدة متعددين ، وتعذر بذلك قسمة محل التزيل بينهم ، أو قد يلحقه ضررا من جراء قسمته في زمن معين كما أشرنا سالفا . وكل ذلك إنما هو من أجل مصلحة المترثين ، وحفاظا على الأهداف التي شرع من أجلها نظام التزيل .

وأخيرا يخضع محل التزيل أيضا للأحكام الميراث فيما يتعلق بالتقاسم المنصوص عليه في القانون المدني ، بالنسبة لحقوق الميراث ، فيما يتعلق بالتقاسم المنصوص عليه في القانون المدني بالنسبة لحقوق الميراث ، وذلك بمضي 33 سنة من تاريخ الوفاة وعند عدم المطالبة به ، مع علم ذلك الحفيد بنصيبيه في التزيل ، الذي هو في حيازة باقى الحفدة وتحت تصرفيه كبقا لنص ، المادة 899 ق.م.ج.

(1) الدكتور / محمد مهدا ، المرجع السابق ، ص 61-62.

- الدكتور / العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري -الميراث والوصية - المرجع السابق ، ص 44.

(2) الأمر رقم 14-88 المؤرخ في : 03/05/1988 المعدل والمتم للأمر رقم : 58-75 ، المؤرخ في 26/09/1975 ، والمتضمن القانون المدني ، والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في : 30/09/1975 ، العدد 78.

المبحث الثاني

شروط استحقاقه.

تكلمنا في المبحث السابق عن الأركان الأساسية الثلاثة التي يبني عليها نظام التنزيل ، و التي اذا
فقد أحدها لا يكون هناك تنزيل على الإطلاق ..

وفصلنا فيها بالقدر الذي رأينا كافيا، وبعد هذا سوف نتناول في هذا المبحث الشروط الخاصة التي
وضعها المشرع في قانون الأسرة لاستحقاق التنزيل ، بحيث لا يجب التنزيل للحفة إذا لم تتوفر فيه إحدى
هذه الشروط .

وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالبات رئيسية نوردها كالتالي :

المطلب الأول

أسهم الحفدة بمقدار حظ أصلهم حيا في حدود الثلث .

إستنادا لنص المادة 169 ق. أ بقولها : <> من توفي و له أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية...<<.

و كذلك نص المادة 170 بقولها : <> أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة <<.

يتضح من خلال هاتين المادتين أنه يجب التزيل للحفدة ممن توفي أصلهم في حياة جدهم أو جدتهم(1) ، و سواء كان هذا الأصل ذكرا أو أنثى، فينزلون منزلته فيأخذهم حصته المقدرة شرعا، على إفتراض بقائه حيا أثناء موت مورثة (2) ، فدل ذلك على حكمة مشروعية التنزيل وهي تعويض(3) الحفدة بما فاتهم من نصيب أصلهم ميراثا ، و يكون ذلك في حدود ثلث التركة، ليدل على أن التنزيل ليس مغنا، أو جاء من أجل إثراء الحفدة ، و تماشيا أيضا مع الطبيعة القانونية للتزيل على أنه وصية قانونية واجبة، وهاته الأخيرة لا يمكن تجاوزها الثلث إلا بإجازة الورثة ذلك(4)، وكما أن التنزيل أيضا إنما جاء علاجا لمشكلة الحفدة ودفعا لمذلة السؤال و الحاجة من جهة ، و إيجاد نوع من العدل بين أفراد الأسرة الواحدة في توزيع الثروات من جهة أخرى، و أن عدم الزيادة عن حظ أصلهم هذا تقتضيه القواعد العامة للميراث، بإعتبار أن الحفدة أصلا أتلوا إلى المورث وهو الجد أو الجدة بالأب أو الأم، فلا يعقل أن تكون لمن أدلى بشخص نصيبا أكثر من أدلى به.

و القانون عندما نص على هذا الشرط في النص السابق، بأن يأخذ المنزل ما كان يأخذه أبوه أو أمه لو كانوا أحياء أثناء موت مورثهم و هذا دون زيادة (5).

و تفصيل هذا : و كما أنه أيضا فقد قدر ذلك النصيب في حدود الثلث تجنبًا لما قد يثار من خلافات ونزاعات بين أفراد الأسرة الواحدة بشأن نسبة الحفدة ، وفي تقديره هذا إشارة إلى أن التنزيل حسب طبيعته القانونية ليس ميراثا خالصا، لأن الشارع حرمه منه، و إنما هو وصية وجبت عوضا عن الميراث الذي فاتهم ، وعليه فلو أوصى صاحب التركة قبل موته بمثل حصة أصل المنزليين، و كان مساويا لثلث التركة فأقل نفذ التزيل من غير أن يتوقف ذلك على إجازة الورثة له(6).

(1):الدكتور / وهبة الزحبي ، الفقه الإسلامي وأدله ، المرجع السابق ، ص 124.

(2): الدكتور / عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 216.

(3): الدكتور / محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص 116.

(4): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 236.

(5): الدكتور / محمد مهنة ، المرجع السابق ، ص 297.

- المستشار / معاوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 280.

(6): الاستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 57.

وأما لو كان مقدار نصيب أيهم وأمهم يفوق ثلث (3/1) التركة، فيرجع بذلك نصيبيهم بالتنزيل إلى الثالث (3)، فقط، و أما المقدار الزائد على ثلث التركة، لا يدخل في التنزيل حتى ولو كان المتوفى قد أوصى به لحفيته (1)، ووصيته بما زاد على ذلك تكيف على أنها وصية اختيارية، توقف على إجازة الورثة من تقاء أنفسهم (2)، بحيث إن ردوها بطلت تلك الزيادة، وإن أجازها البعض وردها البعض نفت في حق من أجازها فقط (3).

وفي حالة إذا ما أعطاه لهم الورثة من تقاء أنفسهم دون إرادة المتوفى كان ذلك هبة منهم (4)، وأما إذا لم يوصي المورث بهذا القدر المحدد بالثلث نفذ التنزيل في تركة المتوفى بحكم القانون (5)، دون أن يحتاج إلى عبارة منشئة، لأنه خلافة جبرية لا توقف على إرادة صاحب التركة (6)، ولا دخل للورثة في ذلك ما دام في حدود الثالث، بأن كان مساويا له أو أقل منه.

وأما إن كان أكثر من ذلك وجب لهم مقدار الثالث فقط (7)، وأما لو أوصى المنزل ببعض المستحقين وترك البعض الآخر، فإنه يعطى لمن تركه نصيبه في التنزيل كاملا من باقي الثالث إن كان فيه متسع لذلك، وإن لم يكن باقي الثالث كافيا كمل له نصيبيه مما أوصى به لغيره (8).

ومثاله: فإذا كان للشخص ثلاثة أبناء مات أحدهم في حياته، وترك بنتين فأوصى لواحدة منها بـ: 30 هكتارا، من العقارات الغير مبنية، ولما مات وجد مجموع تركته تقدر بـ: 150 هكتارا، فيكون مقدار التنزيل مساويا لثلث (3/1) التركة، على فرض حياة الإبن فيكون ثلثها 50 هكتارا.

ولما كان صاحب التركة قد أوصى لإحدى البنات أكثر من حقها، فإن التنزيل وهو (30 هـ)، فإن الثانية تأخذ ما بقي من الثالث، وهو: 20 هـ + 05 هـ تترزع من عند اختها وتكميل لها نصبيها وهو 25 هـ لكل واحد منهن تنزيلا . و تتوقف الزيادة لإحدى البنات على مقدارها تنزيلا على إجازة الورثة. وأما لو أوصى صاحب التركة لكل مستحق في التنزيل بأقل من نصيبيه المقدر له بالتنزيل كملت الأنسبة من باقي الثالث (9) . وعليه فلو أوصى في المثال السابق لكل بنت بـ: 15 هـ فإنه يكمل لكل واحدة 10 هـ ليصل إلى 25 هـ لكل واحدة ، وفي حالة إذا وجدت وصايا اختيارية مع الواجبة ويسري عنها الثالث: قدمت الوصايا الواجبة على غيرها، وما بقي تنزاحم فيها الوصايا اختيارية كل حسب حصتها منها (10).

(1): الأستاذ المحامي / هلال يوسف ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 263.

(2): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 254.

(4): الدكتور / العربي بلحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 221.

(5): الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق ، ص 159.

(6): الشیخ / محمد أبو زهرة ، أحكام الترکات والمواريث ، المرجع السابق ، ص 246.

(7): الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 171.

(8): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 280.

(9): الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 57.

(10): الأستاذ المحامي / هلال يوسف ابراهيم ، نفس المرجع ، ص 263.

وبالتالي نخلص إلى أن المشرع لم يقصد بالتنزيل أن يأخذ الفرع أكثر من الأصل، لكن يمكن للفرع أن يأخذ أقل من نصيب أصله لو بقي حيا، كما يجوز أن يساويه ، ولكن في حدود ثلث التركة. فالمشرع بهذا لم ينس بأن التنزيل وصيحة في طبيعته، فمنع زیادتها عن الثلث، لأن الفقهاء كما أسلفنا يعتبرونه من باب الوصايا (1)، فلا يتعداها في الحكم ، وكما أن المشرع لا يريد كذلك أن يعقد صلة بين الحفدة وبين من يساوي أصلهم، فيسوّي بينهم وبينه في الأنصباء ولو فعل ذلك لجهلهم ورثة حقيقين يحلون محل مورثهم، والقانون يرفض ذلك، بل لا يمكن لأحد أن يضيف ورثة آخر من لم جاءت به آية المواريث (2) ، وما ينتهي السنة النبوية الشريفة . ولو كان المشرع يقصد بذلك التسوية لقال: بمثل نصيب مساوي أصلهم أبا كان أو أما في حدود ثلث التركة .

مع الإشارة دائمًا إلى أن هذا المقدار المحدد بالثلث يجب اختياراً وطوعية في حياة المتنزل (الوصي)، لكن إذا رفض ذلك يؤخذ من تركته إجباراً بعد موته ودون أن يتوقف على رضاء الورثة. وأما إذا أوصى الموصي بوصية اختيارية، ولم يوص لمن وجبت لهم الوصية الواجبة، استحق كل من وجبت له قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وسع ذلك، أما إذا ضاق أخذ نصيبه من باقي الثلث ومما أوصى به الموصي لغيره من الوصايا من الإختيارية (3)، لأنه كما أسلفنا الوصية الواجبة مقدمة دائمًا على غيرها من الوصايا (4).

ولكن الشيء الملاحظ من هذا كله أن المشرع الجزائري لم ينص على الحالات التي ذكرناها سابقاً وإنما تعرض لها الفقه بمزيد من التفصيل والبيان ، وكما هو الحال أيضاً بالنسبة لباقي التشريعات العربية والتي هي الأخرى فصلت ذلك على أحسن وجه.

وعليه يمكن استنتاج هذا بالرجوع إلى نص المادة 222 ق.أ، والتي تحياناً إلى أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، فنجد أن فقهاء الشريعة يقدمون التنزيل على الوصايا العادية (5).

وكما هو الحال أيضاً بالرجوع إلى تفسيرنا لنص المادة 169 ق.أ، والتي بدورها تدل على وجوب التنزيل، وقد اعتبرناه وصية قانونية واجبة، وهي أقوى من الإختيارية لأنها مندوب إليها، والواجب في حكمه أقوى من المندوب فقدم عليه تبعاً لذلك .

ويستفاد أيضاً مما رواه ابن حزم بقوله : (رويانا من طريق عبد الرزاق عن عمر وابن جريح كلاهما عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين، انتزعـتـ مـنـهـ وـرـنـتـ عـلـىـ ذـوـيـ قـرـابـتـهـ ...) (6).

(1): العـلـامـ الإمامـ /ـ محمدـ الصـادـقـ الشـطـيـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ 148ـ.

(2): الـدـكـتوـرـ /ـ مـصـطـفىـ شـلـيـ ،ـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ وـ الـأـوقـافـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ 243ـ.

(3): الـدـكـتوـرـ /ـ مـحمدـ كـمالـ الدـينـ إـمامـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ 106ـ.

-ـالـمـسـتـسـارـ /ـ مـعـوـضـ عـبـدـ التـوـابـ،ـالـمـسـتـحـدـثـ فـيـ قـضـاءـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ،ـمـنـشـأـةـ الـمـعـارـفـ بـالـاسـكـنـدـرـيـةـ الـقـاهـرـةـ 1994ـ صـ 280ـ.

(4): الـدـكـتوـرـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الشـوـارـبـيـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ 82ـ.

(5): العـلـامـ الإمامـ /ـ محمدـ الصـادـقـ الشـطـيـ ،ـ نفسـ المرـجـعـ ،ـ صـ 151ـ،ـ 152ـ.

(6): العـلـامـ الـفـقـيـهـ /ـ ابنـ حـزمـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ 115ـ.

ولما مثال شرطنا هذا كأن ينوفى ويترك: زوجا، وابنا، وابن ابن منزل مكان أبيه، والتركة (36هـ)، فيكون للزوج (4/1)، والباقي تعصبا للأبناء ، وبعد التصحح نجد أن ابن الإن المترزل مكان أبيه في تركة جدته قد أخذ أكثر من الثالث ، لأن ثلث التركة هو 12 هـ وهو قد أخذ ثلاثة أجزاء من ثمانية أجزاء، وهو أكبر من الثالث فيرد إليه، وبالتالي يأخذ ثلث التركة وهو 12 هـ تخرج منها قبل قسمة التركة، حتى يدخل الضرر على الجميع دون جزء من الورثة (1)، وحتى تطابق أيضاً أحكام الوصيّة العادلة، لأن التزيل منها ، إلا أن التزيل (الوصيّة الواجبة) مقدم عنها (2).

والوصايا تخرج قبل قسمة التركة على الورثة، فيكون التزيل كذلك ، بل إنه مقدم عنها، وهو ما نجده من خلال نص المادة 180 ق.أ، التي تتناول الحقوق المتعلقة بالتركة ، حيث يبدأ بالتجهيز ثم الديون الممتازة، وبعدها العادلة ، وبعد ذلك يأتي تنفيذ الوصايا، وبعدها يأتي تقسيم حقوق الإرث على الورثة (3). وكما أن القرآن الكريم قد قدم الوصايا على الميراث ، ونحن بالتزيل عند عدم تقديمها وجعلنا له في مرتبة المترزل، وكفى نكون قد جعلنا الميراث والوصايا في مرتبة واحدة، وفي هذا مخالفة للنص (4) شرعاً وقانوناً .

وكما أنه لو لم نخرج التزيل قبل قسمة الميراث لترتب على ذلك حجب أشخاص ثبت ميراثهم بنص الكتاب أو السنة، وذلك فيه تعد على حدود الله ، بتعطيل آية المواريث ، ومثال هذه الحالة فيكون ما تبقى من مبلغ التركة بعد الحقوق الأخرى يقسم على الورثة، فيكون بالنسبة للمثال السابق: 36 هـ - 12 هـ = 24 هـ يقسم على ورثة المتوفي كل حسب نصيبيه الشرعي المحدد له .

وسوف نعطي مثلاً آخر للتوضيح أكثر وهو كالتالي :

توفي شخص وترك : زوجة، وابنا، وابن ابن منزل لا، ومتلاً مالياً قدره : 144000 د.ج ، فيكون للزوجة 1/8 فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وأما الإن وابن الإن منزل لا يكون الباقي تعصباً بينهما . وبالتالي إلى نصيب المنزل (الوصي له) عن طريق التعصيب، نجد أنه أزيد من الثالث، وبالتالي نفرض لإبن الإن المترزل الثالث يأخذ، والباقي بعد ذلك يكون للإن الصنفي المباشر تعصباً ، وعليه تأخذ الزوجة : 8/1 = 6، وأما الإن وابن الإن منزل لا يأخذ الباقي تعصباً، لكل منهما : 21 سهماً . و أما ثلث (3/1) التركة = 16 وهو ناتج عن تقسيم أصل المسألة وهو : 48 / 3 = 16، وباعتبار أن أصل المسألة كان = 8 (ثمانية) ثم صبح إلى 16 ثم إلى 48.

(1): العلامة الإمام/ محمد الصادق الشطبي ، المرجع السابق ، ص 148.

(2): الدكتور / عبد الحميد الشواهري ، المرجع السابق ، ص 82.

- الدكتور / عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق ، ص 217.

(3): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 406.

(4): الدكتور / محمد محدث ، المرجع السابق ، ص 306.

وعليه ما دام ابن الابن المنزل قد أخذ بالنصيب مع الابن الصليبي 21 من 48 ، وأخذ بثلث التركة 16 من 48 فإنه يأخذ ثلث (3/1) التركة وهو أقل القدرین، ولا ينزل مع الابن الصليبي المباشر في التعصيب كله، وعليه فإن توزيع التركة يكون كمالي:

الزوجة : الثمن (8/1) = 6 ، ابن الابن المنزل = الثالث (3/1) = 16 ، الباقي : الباقي تعصيماً = 26 وبقسمة التركة وهي : $144000 / 48 = 3000$ ، ونصيب الابن المنزل = 16 * 3000 = 48000.

وأخيراً يكون مقدار التركة النهائي بعد استخراج مقدار التنزيل هو : $144000 - 48000 = 96000$ ، فيقسم الباقي من التركة ككل بين الزوجة والإبن الصليبي المباشر وكأنها تركة جديدة ابتداء دون مراعاة للتنزيل نهائياً ، و ذلك كل بحسب نصيبيه منها.

وعليه يمكن القول بأن التنزيل في كل الحالات وطبقاً لنص المادة 170 ق.أ، يجب أن لا يتجاوز مجموع سهام الحفدة ثلث التركة ، بحيث لو زاد عن ذلك رد إليه ، وهذا لأن التنزيل من باب الوصايا كما قال الفقهاء فيلزم أن يجري مجريها (1).

ومقدار الذي خصه الشارع للوصايا هو الثالث ، فلا يجب أن تتعادى ، وهو يخرج قبل قسمة التركة، فهذا يعني أن ضرره يثبت على جميع الورثة (2)، فيتحمل كل واحد منهم جزءاً بقدر نصيبيه في التركة ، وطريقة قسمته للذكر مثل حظ الأشرين .

المطلب الثاني

الحفدة غير وارثين من أصولهم.

تنص المادة 171 ق.أ على أنه : « لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جداً كان أو جدآ... ».

وما يمكن استخلاصه من هذا النص هو أنه قد يكون حفدة المتوفى صاحب التركة من بين ورثته يرثونه كأولاد ابن، لم يوجد معهم أعمامهم إن كانوا ذكوراً ، لأن كانوا أبناء ابن ، وأما إن كانوا إثاثاً أي بنات ابن، فيشترط عدم تعدد البنات الصليبيين حتى يبقى لهن نصيبياً من الثنين (3/2)، المخصص للإناث، فإن كانت بنت صلبيّة واحدة يرث معها بنات أخيها (حفدة المتوفى) السادس (6/1) المتبقى من نصيب الإناث .

(1): العلامة / أبي الحسن علي بن عبد السلام التسوني ، المرجع السابق ، ص 591.

(2): الدكتور / محمد محة ، المرجع السابق ، ص 294.

- الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 60.

وحالات الأعمام مع أولاد الابن قد يكون هؤلاء الأعمام غير موجودين أصلاً ، وقد يكونوا موجودين لكن ممنوعين من الميراث، فيرث أولاد الابن مع مراعاة الشروط الخاصة بالنسبة لبنات الابن في كلتا الحالتين، لأن الممنوع من الميراث لا يؤثر في غيره في كل الحالات (1).

وعليه لا يجب التزيل في هاتين الحالتين السابقتين لانتفاء شرط عدم إرثهم من جدهم أو جدتهم، لأنهم أخذوا حقوقهم المقدرة شرعاً عن طريق آية المواريث، فلا مجال إذا لآية الوصية هنا ، لأنهم أصبحوا ورثة شرعيين ، فاستغنوا بذلك عن التزيل وذلك لسبعين شرعيين وهو ما :

الأول : أنه لا وصية لوراثة ومهما يكن حجم هذا الميراث قليلاً كان أم كثيراً (2)، ولاعتبار أن حكم الوصية لوراثة منسوخ بأية المواريث كما رأينا في الأصل التشريعي .

وتفصيل ذلك أن آية الوصية السالفة الذكر، نزلت قبل آية المواريث، ولما نزلت هذه الأخيرة وأختصت ببيان أنصبة الورثة وحددت من يرث ومن لا يرث، وكان الحفدة وارثين عن طريقها وفق الشروط السابقة. وعلى هذا إختصت بعدها آية الوصية بالأقارب غير الورثين، والحفدة هنا ورثة شرعيين فخرجوا بذلك من حكم آية الوصية، وهو نفسه ما أقره الإمام ابن حزم الظاهري عندما فرض الوصية الواجبة قضاء، بأن يتشرط بأن يكونوا غير وارثين بقوله: (وفرض على كل مسلم أن وصي لقريبه الذي لا يرثون ...). (3). ولما انتهت العلة بذلك انتفى حكمها، وأن الحكم في هذه الحالة يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

وأما الثاني: وهو أن التزيل إنما وجب في تركة المتوفى تعويضاً للحفدة (4) عما فاتهم من نصب أصلهم لو بقي حياً وقت موت مورثه، كان سيصلهم ذلك عن طريق التقلي ميراثاً منه، وهي حكمة تشريع التزيل كما سبق بيانه. وماداموا وارثين من جدهم أو جدتهم إرثاً شرعياً مباشراً، فإنه لم يفتهما شيئاً من حقوقهم (5) ميراثاً، فاستغنوا عن التزيل ولم يعد بذلك واجباً.

وهناك حالة أخرى تخص ابن الابن رغم كونه وارثاً، إلا أنه لم يبق له شيء من سهام التركة (6) يستحقه بطريق الإرث فوجب له التزيل عندئذ لتوفر شرطنا هذا .

(1): الدكتور / وهبة الزحبي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص 345.

(2): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 251.

- الشیخ / محمد أبو زهرة ، أحكام التركة والمواريث ، المرجع السابق ، ص 246.

(3): العلامة الفقيه/ ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 314.

(4): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 378.
- الدكتور / محمد زهور ، المرجع السابق ، ص 116.

(5): الأستاذ المحامي / هلال يوسف ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 259.

(6): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، نفس المرجع ، ص 252.

ومثاله: لو مات عن زوجة، وبنتين، وأب، وأم، وإن ابن، فعند حل هذه المسألة نجد :

زوجة، أب، أم، بنتين ، ابن الابن أصل المسألة 24.

8/1 6/1 6/1 3/2 ع=0 ساقط

27 = 0 + 16 + 4 + 4 ← عائلة.

فمن خلال هذا الحل نجد أن ابن الابن هذا لم يبق له شيء يأخذه تعصيًا، لأنه يأخذ ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وهو حال كل عاصب في علم الفرائض، فكان بذلك ساقطاً، وهنا لزم له التنزيل، وحتى وأن وخذ باقي الحفدة فروضهم عن طريق الميراث، لأن يكون في مقام البنتين في هذا المثال: بنتي ابن توفي أبوهما في حياة جدهما، فتأخذان الثلثان فرضاً مناصفة بينهما لعدم وجود الحاجب وعدم تعدد البنات الصليبيات.

وعليه وجوب التنزيل في هذا المثال للحفلة الذكور فقط دون الإناث باعتبارهن ورثة شرعيين في هذه المسألة. والأمر كذلك في حالة إجتماع الذكور مع الإناث من الحفلة، ولم يبق شيء يأخذونه ميراثاً فوجب لهم التنزيل كما في الأمثلة الآتية:

ترك : زوجة، وبنّى ، وبنت ابن توفي في حياة أبيه. ففي هذا المثال تأخذ بنت الإناث السادس (1/6) فرضاً، تكملة للبنتين لوجود البنت الصلبية المنفردة وتشاركها أيضًا فيما بقي رداً.

وأيضاً في المثال الموالي: مات وترك بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن الإناث، فيأخذ الحفلة هنا ما بقي تعصيًا بعد قرض البنتين وهو الثلثان (2/3) لعددهما، وعدم وجود فرع ذكر في درجهما (1) فلا يجب هنا التنزيل.

- لكن لو كان في المسألة السابقة، أب وأم، فإن الأمر يختلف عن سابقه بحيث تستعرق كل سهام الفريضة ولم يبق للحفلة هنا شيء يأخذونه ميراثاً (2)، لإعتبار أنهم عصبة يأخذون ما بقي من التركة (3)، وعليه وجوب تنزيلهم منزلة أصولهم في التركة وفق قواعد وأحكام التنزيل، وهناك أمثلة أخرى للتوضيح :

- كمن توفي وترك: زوجة، أما ، ابن ابن ، فيكون أنصبتهما كالآتي: للزوجة: 8/1 (الثلثان) فرضاً لوجود الفرع الوارث ، للأم: 6/1 (السدس) فرضاً لوجود الفرع الوارث، ابن الإناث له الباقى تعصيًا.

- ماتت وتركت: بنتاً، بنت ابن ، زوجاً، فيكون للزوج 4/1 (الربع) فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث المباشر وغير المباشر، وأما البنت: 1/2 (النصف) فرضاً لإنفرادها وعدم وجود المعصب لها.

وأما : بنت الإناث التي توفي أبوها في حياته جدتتها فتأخذ 1/6 (السدس) فرضاً تكملة للبنتين، هنا لا تنزيل لكون الحفيدة وهي بنت الإناث وارثة من جدتها.

(1): الدكتور / مصطفى ثنيي ، أحكام الوصايا والآرقة ، المرجع السابق ، ص 235.

(2): الدكتور / محمد محة ، المرجع السابق ، ص 301.

(3): الدكتور / العربي بلحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 140.

- الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 155.

- توفي وترك : بنتا، ابن بنت، زوجة، أخا شقيقا، ومتلا ماليا قدره: 48000 دج. وهنا مباشرة يكون التوزيل لابن البت منزلة أمه في تركة أبيها، وذلك لإعتبار أن ابن البت هذا غير وارث أصلاً لكونه من ذوي الأرحام فلا يرث مع أصحاب الفروض العصبيات، وعليه يكون للزوجة الثمن (1/8) لوجود الفرع الوارث المؤنث وللبنت وابن البت المنزل : الثلاث فرض (3/2) بينهما مناصفة ، والأخ الشقيق لهباقي تعصبا ، لتأخذ البنت الصليبة ثلث التركة (1/3)، ويأخذ ابن البت الثلث (1/3) الباقي، بإعتباره منزلة أمه ويكون نصيبه: $16 - 8 = 8$ ، وما دمنا قد علمنا أن نصيب ابن البت (3/1)=8 أجزاء فإننا نقوم بخصمه من كامل التركة (1).

وما يبقى بعد عملية الطرح يكون هو التركة الجديدة، والتي تقسم بعدها بين ورثة المتوفى (الجد) وهذا على الشكل الآتي:

مقدار التركة الجديد وهو: $48000 - 16000 = 32000$ دج، توزع على ورثة المتوفى (الجد) دون مراعاة للتوزيل نهائيا . وبهذا يدخل ضرر التوزيل على نسبة جميع الورثة دون استثناء . وتم كذلك تقديم التوزيل على قسمة التركة ميراثا بإعتباره من الوصايا، وهي تخرج قبل قسمة التركة والتوزيل كذلك (2).

وما يمكن استخلاصه من هذا الشرط أيضا هو أنه يوافق ويتماشى تماما مع الحكمة التي من أجلها شرع التوزيل بهذا الشكل ، وذلك لأن المشرع الجزائري في قانون الأسرة كما بينا جعل من التوزيل تعويضا (3) في هذه الحالة عن الحرمان من الميراث بسبب موت الأب أو الأم قبل موت الجد أو الجدة أو معا.

وهو الحال أيضا كما لو حصلوا على مقدار يساوي نصيبهم بطريق آخر كالميراث من أبيهم أو أمهم، لم يعد هناك مجال لوجوب وصية لهم في تركة المورث (4)، وهي نفس الحالات السابقة، إلا أنه ما يخص هذه الحالة الأخيرة وهي كونها صعبة الإثبات في الواقع العملي، فلزم أن تكون محل تأكيد من طرف المؤتمنين، على أن الحفدة ورثوا منابتهم في تركة أبيهم أو أمهم، حتى لا يستحقون ذلك من مناب جدهم أو جدتهم، وبخاصة إذا كان الجد هو المتوفى الأصلي، بحيث تكون بصدق تحرير فريضته فإن التأكيد من أن الحفدة كانوا قد ورثوا من أصلهم أمر صعب يتطلب من المطبعين خاصة توخي الحذر والسؤال ، وتحميل المسؤولية على من يطلب إنجاز هذا النوع من الفرائض (5) .

(1)، (2): الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، المرجع السابق ، ص 181، 187

-الدكتور / محمد مدة ، المرجع السابق ، ص 294.

(3): الدكتور / محمد زهور ، المرجع السابق ، ص 116.

(4): الأستاذ المؤتمن / جمال ليشاني ، المرجع السابق ، ص 43.

(5): الأستاذ المؤتمن / جيجهيك صالح ، العدد 02 ، ج 02 ، المرجع السابق ، ص 35.

إلا أن هناك مسألة واحدة يمكن معرفة من أن الحفدة كانوا وارثين للأب أم لا، وهي المسألة التي تحل مناسخة ، والمتوفى الأصلي فيها هو أب الحفدة ، ومثالها : توفي رجل عن : أب، أربعة أولاد، ثم توفي الأب بعد ذلك ، أي جد الحفدة، والتركة لم تقسم بعد .

ففي هذه المسألة فقط يكون الحفدة قد ورثوا أباهم المباشر، فلا يأخذون حقهم بصفتهم مورثين في سدس (6/1) جدهم عند توزيعه على ورثته ، فيقول هذا السدس (6/1) كله للابن رغم وجود الحفدة وذلك كالآتي :

توفي عن : أب ، (ابن ، بنت ، بنت ، بنت) أصل المسألة = 6

$$6 = \frac{6}{1} = (1 + 1 + 1 + 2) + 1$$

فيكون لكل واحدة من البنات جزء واحد تعصيها بالغير، وللابن جزآن تعصيما كما في حل المسألة .

ثم توفي الأب قبل قسمة تركة أبيهم المباشر : فيرث الإبن سدس أخيه في تركة الإبن المتوفى الأصلي دون أن يكون للحفدة (أولاد أخيه) نصيبا في هذا السدس عن طريق التنزيل، لأنهم ورثة لأصولهم (أبيهم) في نفس الفريضة، وتبقى المسوأة على أصلها -6- فيحصل الإبن محل أخيه فيرث سدسـه (6/1) كاملا.

المطلب الثالث

عدم منع الأصل لهم هبة أو ووصية أثناء حياته.

طبقاً لنص المادة 171 ق.أ، والتي جاء فيها: <> لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جداً كان أو جدة ، أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية ، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيحتهم، أو نصيب أحدهم من التركة << .

ومعنى هذا الشرط هو أنه حتى يلزم التنزيل لهؤلاء الحفدة منزلة أصولهم يجب أن لا يكون المتوفى (الجد أو الجدة) قد أعطى ذلك الفرع (الحفدة) أثناء حياته بغير عوض، أي على وجه التبرع (1) ما يساوي مقدار التنزيل عن طريق الوصية الواجبة ، وذلك مهما اختلفت أشكال تلك التبرعات.

(1): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأئنته ، المرجع السابق ، ص 124.

- الدكتور / عبد الرزاق السنهروري ، المرجع السابق ، ص 216.

مثالها: كأن يهب له بدون عوض مقداراً محدداً من المال يساوي المقدار المحدد له عن طريق التنزيل، أو كأن يبيعه بيعاً صورياً بلا ثمن مقدار ما يستحقه أيضاً بطريق ذلك التنزيل (الوصية الواجبة) (1).

وكذلك لو وقف عليهم في حياته عيناً معينة (2) يستفيون من منافعها على وجه التأييد والتبرع، ويكون مقدار تلك المنافع يساوي أو أكبر من حصتهم عن طريق التنزيل.

وأما لو كان أصل أبיהם أو أمهم هذا مما أعطاهم من هبات أو وصايا أو بيعاً صورياً في حياته أقل مما يستحقونه من ذلك التنزيل، وجب في تركته ما يكمل لهم ذلك النصيب المقدر لأصولهم (3) (المواشرين على افتراض حياتهم أثناء موت الجد أو الجدة).

وأما إذا وهب للبعض من الحفدة وترك البعض الآخر، وجب لمن لم يهب له وصية بمقدار ما أوجبه القانون في تركة المتوفي بمثيل نصيب أصولهم ميراثاً (4).
وبيان ذلك ما يلى :

- في حالة لو أعطى الجد أو الجدة عطايا أو وصايا في حياته لحفنته وبغير عوض فإننا نفرق بين حالتين :

أولاً : وهي ما إذا كانت هاته الوصايا أو الهبات تعادل نصيب مورثهم، فهنا لا يجب التنزيل، لأن الحكمة التي من أجلها شرع التنزيل قد تتحقق بإرادته هو نفسه.

ثانياً : إذا كانت تلك الوصايا أو الهبات أقل من نصيب مورث المترذلين، على افتراض حياته أثناء موت مورثه، فإنه في هذه الحالة يكون مقدار التنزيل أو الوصية الواجبة بما نقص من النصيب فقط (5).
- عليه فإذا أوصى المتوفي قبل موته بمثيل فرعيه المتوفي قبله لأولاده، وكان مساوياً لثلث التركة نفذت الوصية، لأن التنزيل في الأصل كان بهاته الصورة قبل مجيء قانون الأسرة.

وأما إذا كان النصيب الموصى به من قبل صاحب التركة المتوفي للحفدة بمثيل نصيب فرعيه المتوفي قبله أو معه أقل من ثلث التركة نفذ كما هو دون زيادة أو نقصان، لأن القانون جعله الواجب الأصلي في التنزيل وقد تحقق ذلك.

(1): الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 169.

- الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 235.

(2): الشيخ / محمد أبو زهرة ، أحكام التراثات والمواريث ، المرجع السابق ، ص 246.

(3): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 252.

(4): المستشار / معاوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 280.

(5): الأستاذ المحامي / هلال سويف إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 259.

أما إن كان أكثر من الثالث، كانت الوصية واجبة في مقدار الثالث ، وفيما زاد تكون وصية اختيارية(1) يجري عليها أحکامها ، بحيث إن أجزاءها الورثة نفذت وإن ردوها بطلت، وإن أجزاها البعض وردها البعض الآخر تسري في حق من أجزاءها فقط (2).

وإذا لم يوص لهم بشيء وجب لهم بمثل نصيب أصلهم ما دام في حدود ثلث التركة، بأن كان مساويا له أو أقل منه (3).

وهذا أيضا نطبقه في حالة ما إذا أوصى البعض الحفدة وترك البعض الآخر فإنه يعطى لمن تركه نصيبيه في الوصية كاملا من باقي الثالث إن كان يتسع لذلك ، وإن لم يكن باقي الثالث كافيا كمل له نصيبيه مما أوصى به لغيره (4).

ومثاله : لو كان للشخص ثلاثة أبناء مات أحدهم في حياته وترك بنتين فأوصى للواحدة منهما ثلاثين (30) هكتارا من أراضي فلاحية ، ولما ماتت وجدت تركته تقدر بـ: 150 هكتارا، ففي هذه الحالة نجد مقدار التوزيل مساويا لثلث التركة، فيجب في هذا المقدار فقط ، وحيث أن صاحب التركة قد أوصى لإحدى البنات بأكثر من نصيبيها بالتوزيل، فتأخذ الثانية بذلك ما يبقى من الثالث وهو (20) هكتارا، وهو أقل من نصيبيها القانوني، فيكمل لها مما أخذته أختها فوق نصيبيها المحدد لها قانونا، فتأخذ منها 5 هكتارات ليضاف إليها ويصبح 25 هكتارا لكل واحدة من البنات لأن مجموع حصصهما يجب أن لا يتعدى ثلث التركة . وأما من أوصى لها بخمسة -5- هكتارات زائدة على نصيبيها بالتوزيل فتوقف عن إجازة الورثة، لأنها تكيف على أنها وصية اختيارية فيما زاد عن الثالث (5).

مثال آخر: هلك وترك : زوجة ، أبا ، ابنا ، وابن ابن توفي والده قبل وفاة جده ، وكان الجد هذا قد منح عطايا لابن الإبن بمقدار : 600 د.ج أثناء حياته، مع العلم بأن تركته كانت بمقدار 72000 د.ج. فيكون نصيبيهم كماليي :

$$\text{زوجة : الثمن (8/1)} = 1500 * 6 = 9000 \text{ د.ج.}$$

$$\text{الأب : السادس (6/1)} = 1500 * 8 = 12000 \text{ د.ج.}$$

ابن الإبن المنزل : الباقي تعصيما = $1500 * 17 = 25500$ د.ج. فيكون جزء السهم

$$1500 / 72000 =$$

(1):الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق ، ص 159.

(2):الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحکام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 254.

-الدكتور / مصطفى شلبي ، أحکام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 236.

(3):المستشار / معرض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 280.

- الدكتور / وهبة الزحبي ، الفقه الإسلامي وائلته ، المرجع السابق ، ص 124.

-الدكتور / عبد الرزاق السنوزي ، المرجع السابق ، ص 217.

(4):الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 57.

- الأستاذ المؤمن / جمال ليشاني ، لمرجع السابق ، ص 43.

- الدكتور / محمد زهور ، المرجع السابق ، ص 114..

(5):الدكتور / مصطفى شلبي ، أحکام الوصايا والأوقاف ، نفس المرجع ، ص 237.

للابن المنزل : 25500 د.ج. ، وهذا نصيبيه عن طريق التنزيل إجمالا . ولكن لما كان الجد قد أعطاه هبات بدون عوض أثناء حياته فإننا نقوم بطرح مبالغ تلك الهبات من النصيب المنزلي به فيكون : $25500 - 6000 = 19500$ د.ج. وهي نصيب ابن الابن . وعليه تكون التركة التي سوف يقتسمونها للورثة من جديد وهي : $72000 - 19500 = 52500$ د.ج. تقسم عليهم كل حسب نصيبيه الشرعي فيها وكأنها هي التركة الكلية التي ورثوها من مورثهم . هذا وما يمكن أن نخلص إليه من خلال نص المادة 172 ق.أ. السابق ذكره ، وكذلك المادة 171 منه أنهما يعتبران تطبيقا لنص المادتين 169 و 170 من نفس القانون ، وذلك من خلال وضعهما شروطا تبين لنا مصير الحفدة في تركة جدهم أو جدتهم ، وبتقدير المشرع لهذه الشروط يكون قد أبعد التنزيل عن الميراث من حيث الطبيعة القانونية لكليهما ، رغم اشتراكهما في بعض الأحكام ، والتي أوردناها سابقا ، والبعض الآخر سوف نبيّنه من خلال الفصل الرابع .

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الشروط التي نحن بصددها قد تبدو واضحة وسهلة المنال على المستوى النظري المجرد ، لكن تطبيقها في الميدان يتطلب حذرا يصل إلى حد السؤال عن ذلك ، وتحميل المسؤولية على كل من يطلب إنجاز فريضة بها تنزيل (وصية واجبة) (1) ، لأن منح الجد أو الجدة لحفدته بعض المال في حياتهما بطريق الهبة أو الوصية ، وحتى إرثهم من أصلهم المباشر (الأب أو الأم) تعتبر وقائع مادية وتصرفات قانونية بعيدة المنال ، ولهذا يجب على المؤتمن في الميدان أن يتحقق من ذلك ، ولزوم الشاهدين على أن الجد أو الجدة لم يمنحا في حياتهما شيئاً من ذلك القليل لحفدتهما ، وإشهادهما أيضا على أن المورث المباشر للحفدة ، وهي الأم أو الأب لم يكن له تركة شرعية وزعت بالإرث على هؤلاء الحفدة (2) .

وفي الأخير نستنتج من خلال هذا الشرط وما سبقه من شروط أن المشرع الجزائري جعل من التنزيل تعويضا عن الحرمان من الميراث (3) ، وعليه فإذا كان الحفدة وارثين من جدهم أو جدتهم أو حصلوا بذلك على مقدار يساوي نصيبيهم بالتنزيل بطريق آخر كالميراث من أمهم أو أبيهم ، أو أحد وجوه التبرع كهبة بدون عوض أو وقف أو بيع صوري مثلما من الجد أو الجدة ، يفي بمقدار ما يستحق لهم ، لـم يعد هناك مجال للكلام عن وجوب التنزيل لهم في تركة جدهم أو جدتهم .

كما نخلص أيضا من خلال هذه الشروط إلى أنه بجانب حكمة تشريع التنزيل التي هي التعويض ، هناك أيضا الحاجة الماسة للمال والتي هي أيضا لها اعتبارها في هذا المقام ، لأن التنزيل شرع في حقيقته لمعالجة مشكلة الحفدة ليغطي بذلك عوزهم وفقرهم المدفع نتيجة فقدتهم للعائل الكالي الذي كان يتكلل بنفقاتهم ويجهز على راحتهم وسلامتهم .

(1) ، (2)::الأستاذ المؤمن / صالح جيجيك ، العدد 02 ، ج 02 ، المرجع السابق ، ص 34.

(3) : الدكتور / محمد زهور ، المرجع السابق ، ص 116 ..

-الأستاذ المؤمن / جمال ليشاني ، المرجع السابق ، ص 43.

الفصل الرابع

أحكام تطبيق التزيل

(الوصية الواجبة)

الفصل الرابع

أحكام تطبيق التزيل (الوصية الواجبة).

بعدما تناولنا في الفصول السابقة التزيل من حيث المفهوم والأركان والشروط، وحددنا بذلك طبيعته القانونية وعرفنا الباعث على تشريعه، باعتباره جاء علاجا لحالة خاصة في المجتمع، ومن أجل تقوية الروابط الأسرية وضرورة التكافل الاجتماعي داخل الأسرة الواحدة، وبيننا بذلك الشروط التي نص عليها المشرع في قانون الأسرة والتي لزم مراعاتها في الواقع العملي، حتى يكون التزيل واجبا للحفة .
هذا وبعد ما تعرفنا على ذلك سوف نتناول في هذا الفصل الأحكام الرئيسية المعتمدة في تطبيق نظام التزيل في الواقع العملي، وإثارة بعض المسائل الخاصة والتي لم ينطرق لها المشرع الجزائري في مسواد التزيل.

وعلى هذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية وفق الشكل الآتي :

المبحث الأول

مسألة توريث الحمل والمفقود عن طريق التزيل .

إن الحمل و المفقود من المسائل الجوهرية التي تثار في مواد الميراث عموما، وذلك لما يترتب عليه من إجراءات قانونية خاصة، أثناء وقبل تقسيم التركة لتخالف بذلك طرق حل مسائلها، مما يؤثر على أنصباء الورثة في التركة الواحدة.

وتتحقق هاتان الصورتان في التزيل عندما يكون أحد الحفدة حملاً أو مفقوداً، وهو ماسوف نتعرض له بشيء من التفصيل.

وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسين وهما على التوالي:

المطلب الأول

توريث الحمل.

يطلق الحمل سفتحا - في اللغة : على مافي البطن و:-كسرا - يطلق على الشيء المحمول، فيقال:
فلان حامل الشيء أو حمل الشيء إذا رفعه لأعلى (1).
وأما شرعا : فالمقصود به الجنين الذي لا زال في البطن أمه (2)، حيث ما دام على تلك الحال
يسمي حملا، وسواء كان هذا الجنين ذكرا أم أنثى إنفرد أم تعدد، ومنه قوله تعالى: <> حملته أمه كرهها
ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثة شهرا <<(3)>> .

ويستادا للقواعد العامة للميراث في هذا المجال، ومنه شرط تحقق حياة الوارث أثناء موت مورثه،
و على هذا وضع الفقهاء لتوりث الحمل شروطا وقواعد على وفقها يتم توريثه، وفي حالة عدم تتحققها
فإن الحمل لا يورث، و عليه وجوب إحترام تلك الشروط و القواعد في الميدان العملي.
وإنطلاقا من هذا نتناول من خلال هذا المطلب النقاط الرئيسية الآتية:

أولا: شروط توريث الحمل:

من شروط الإرث كما أشرنا سابقا هو تتحقق حياة الوارث وقت موت (4) مورثه، والذي أجمع عليه
الفرضيون أن الحمل (الولد في بطن أمه) لا يرث إذا تتحقق فيه شرطان أساسيان وهما:
1-أن يولد حيا: وعلى هذا يرى الحنفية ان شرط ولادته حيا تتحقق بخروج اكثره حيا لأن للأكثر
حكم الكل عندهم (5).

أما جمهور الفقهاء ومنهم المالكيه: يرون بأنه حتى تثبت أهليته للتملك لابد وأن يولد كاملا (6).
وذلك بولادته حيا بكامل أعضائه، و تعرف حيات الجنين عادة بظهور عليه أمارات الحياة المستقرة
كالصراخ و العطاس و نحوهما ، و هو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي بالإستهلال (7).

(1): الأستاذ / فؤاد إبرام البستاني ، المرجع السابق ، ص 141.

(2): الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 169.

(3): سورة الأحقاف ، الآية 15.

(4): الدكتور / عبد الرزاق السنهاوي ، المرجع السابق ، ص 81.

-الدكتور / العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري -الميراث و الوصية - المرجع السابق ، ص 189.

(5): الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، نفس المرجع ، ص 170.

(6): الدكتور / وهبة الزحيني ، الفقه الإسلامي وادله ، المرجع السابق ، ص 410.

(7): الدكتور / محمد مدة ، المرجع السابق ، ص 261.

وقد نصت المادة 134ق.أ:><لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ويعتبر حياً غداً إسهل صراحتاً، أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة><. وتتفق هذه المادة مع نص المادة 25 ق.م والتي جاء فيها: على أنه تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، و تنتهي بموته ، على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حياً.

وهذا يستناداً لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: <(إذا إستهل المولود ورث)> (1). وعن جابر بن عبد الله قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرث الصبي حتى يستهل) (2).

وأما في حالة عدم بيان أمره فهو ميت أم حي، يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص من ممرضين وأطباء (3)، أو من عاينو وشهدوا ولادة هذا الجنين .

2- ان يكون موجوداً في بطن امه وقت وفاة مورثه: وذلك بأن يولد حياً في وقت يعلم منه انه كان موجوداً في بطن امه وقت وفاة مورثه (4)، او الحكم بموته إن كان المورث هنا مقوداً. وهذا الشرط كما علمنا ليس في الحمل وحده بل يسري على كل الورثة، وهذا لاعتبار أن الميراث خلافة بين الوارث والمورث ، والتزيل كذلك ، بإعتبارهما يشتراكان في الخلافة الجبرية ، ويتحقق ذلك إذا كان بين الحفدة المنزليين حملًا، هذا يعني انهم كانوا متعددين ، فلو إنفرد الحمل المنزلي عن طريق الوصية الواجبة بمقدار التزيل ، بمعنى : أنه المنزل الوحيد في التركة فهنا لا تطرح نفس الأشكالية الأولى ، حيث في هذه الحالة الأخيرة يوقف للحمل نصيب أبيه أو أمه ، كما لو كانوا أحياً وفي حدود ثلث التركة، فإن ولد حياً أخذه ذكراً كان أم أنثى، وإن ولد ميتاً بطل التزيل، ويرجع ما وقف له إلى أصل التركة، لتقسم على ورثة المتوفى، بخلاف لو ولد حياً ثم مات فتنتقل الملكية إلى ذمته المالية، وبالنالي يرثه ورثة من بعد وفاته .

وقد إشترطت المادة 128ق.أ. ثبوت الحمل وقت افتتاح التركة.

ويدل هذا الشرط على ان الخلافة بالنسبة للميراث أو التزيل لا تكون إلا بين الحي والمتوفى ، فمن لم يكن حياً أثناء وفاة المورث لا تتحقق خلافته، بل يحصل هناك انقطاع ، والخلافة إنما تبني على التواصل.

(1): رواه/ أبو داود ، عن أبي هريرة ، وفي إسناد محمد ابن إسحاق ، وروي عن ابن حبان تصحيح الحديث .
نقله الإمام / الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار ، شرح منتقى الأخبار ، ج 06، دار الكتب العلمية ، بيروت 1986 ، ص 72.

(2): رواه /أحمد ابن حنبل عن جابر ابن عبد الله والمسور ابن مخرمة .
ـ نقله الإمام / الشوكاني ، نفس المرجع ، ص 72.

(3):الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادنته ، المرجع السابق ، ص 410.

(4):الدكتور / العربي بلحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 227.
ـ الدكتور / محمد محة ، المرجع السابق ، ص 261.

لكن هل ولادة هذا الجنين بعد وفاة صاحب التركة و استهلاه صارخا نورثه مطلقا ؟
 في الحقيقة الأمر ليس مطلقا، بل لابد ان تتأكد من نسب هذا الجنين إلى صاحب التركة، أو بالأحرى
 إلى أبيه ، فلا يمكن أن نطلق على هذا الجنين حفيدا إلا بعد نسبته إلى أبيه ، و ذلك إستنادا للقواعد الآتية:
أ- أقل مدة الحمل : وهي أقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حيا(1)، وللفقهاء في أقل مدة الحمل
 رأيان.

أولهما: رأي جمهور الفقهاء : يرون بأن أقل مدة الحمل حتى يولد حيا هي ستة أشهر(2) لمجموع
 الآيتين قوله تعالى:>**حوجحمله وفصاله ثلاثون شهرا**< (3) ، وقوله تعالى:>**وفصاله في عامين**<(4)
 فبإسقاط العامين وهي مدة الرضاع من الثلاثين شهرا وهي مدة الحمل والفطام ، تكون الباقية هي مدة
 الحمل وهي ستة أشهر، وهذا ما فهمه علي وابن عباس رضي الله عنهم (5).

ثانيهما: وهي رأي بعض الفقهاء أنها تسعه أشهر ، لكن قانون الأسرة الجزائري قد أخذ برأي
 الجمهور بالنسبة لأقل مدة الحمل ، حيث نصت المادة 41 منه على أن: >**أقل مدة الحمل ستة-6- أشهر**
وأقصاها عشرة أشهر<، وهذا لاتفاق الشرع والطب، وعدم إمكانية نزول الجنين قبلا للحياة لأقل من
 هذه المدة ، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها ، بأن الولد للفراش الصحيح ، وأن أقل مدة
 الحمل هي ستة أشهر(6).

ثـ-أكثر مدة الحمل: (7) وهي أقصى مدة يمكنها الجنين في بطن أمه ، ووردت فيها آراء فقهية
 كثرة ، فقيل إنها تسعـة-9-أشهر وقيل سنة هلالية ، وقيل سنتان، وحتى أربع سنوات ، بحيث لم يحدث
 هناك إتفاق حول ذلك ، ومنشأ هذا الإختلاف هو عدم ورود نص صحيح في هذا الأمر ، لأن القرآن ولا
 من السنة (8)، فاجتهد الفقهاء واستند كل واحد إلى ما صح عنه من اثر عن أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، أو أخبار الناس الموثوق بهم ، بأن فلانا ولد حمل استمر كذا من السنين ، ولم يكن لديهم من
 الأدلة إلا هذه الأخبار ، لذا أضطر معرفة هذه المدة من الأطباء الشرعيين ، لأنه الثابت طيباً أن أقصى
 مدة للحمل تتراوح ما بين (300-270) يوما (9) وقيل: أكثر مدة يمكنها الجنين في بطن أمه وهي 365
 يوما ، وهذا موافق لقول محمد ابن الحكم من المالكية بقوله : (**أكثراها سنة قمرية - 354 - يوما**) (10).

(1): الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 171.

(2): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادنته ، المرجع السابق ، ص 411.

(3): سورة الأحقاف ، الآية 15.

(4): سورة لقمان ، الآية 14.

(5): الدكتور / محمد مده ، المرجع السابق ، ص 262.

(6): قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 1984/12/17 ، المجلة القضائية، العدد 01 ، سنة 1990 ، ص 86.

(7): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادنته ، نفس المرجع ، ص 411.

(8): الدكتور / محمد مده ، نفس المرجع ، ص 262، 263.

(9): الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، نفس المرجع ، ص 171.

(10): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادنته ، نفس المرجع ، ص 411.

فيكون أقل مدة الحمل عندهم 6 أشهر وأكثرها ضعفها ، وهو 12 شهراً وغالبها المتوسط بينهما وهو 09 أشهر . وعلى هذا يرى أصحاب المذاهب الفقهية ما يلي :
قال الشافعية والحنابلة في الأصح أكثرها أربع سنوات ، وقال الحنفية سنتان ، وأما الظاهيرية :
تسعة أشهر (1) .

واما المالكية فيرون بأن أكثر مدة الحمل خمس سنوات على المشهور . وذهب البعض من المالكيـة
أنها سبع سنوات (2) .

وقد ذهب قانون الأسرة الجزائري إلى أن أقصى مدة للحمل هي 10 أشهر طبقاً لنص المادتين (42)
(43) ، حيث تنص المادة 42 على أن : <> أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر <> . وتنص
المادة 43 منه على أنه : <> ينـسب الـولـد لأـبيه إـذـا وـضـعـ الـحمل خـلـلـ 10 أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ الإنـفـصالـ أوـ
الـوفـاةـ <> .

ومع الإشارة إلى أن ما يهمنا هنا بالنسبة لمسائل التزيل أو الوصية الواجبة، هو أن ننظر إلى
الحمل من زوجة المتوفي ، وهو الأب الذي توفي قبل الجد ، ولا يهمنا هنا وفاة الجد ما دام أنه توفي بعد
الأب ، وهاته الحالة تتحقق في حالة ما إذا كان الفارق الزمني قصير بين وفاة الجد والأب، أو توفيا معاً
كالغرقى ، وحوادث المرور ، والزلزال ، والحرائق ، وغيرها ، وكأن يتوفي هذا الأب ويترك زوجته حاملاً .
وأما ما ورد في المادة 128 ق.أ. بقولها : <> يـشـرـطـ لـاستـحـاقـ الـإـرـثـ أـنـ يـكـونـ الـوارـثـ حـيـاـ، أـوـ
حـمـلاـ وـقـتـ اـفـتـاحـ التـرـكـةـ ...<> .

فهذا النص ينطبق على الميراث ولا ينطبق على التزيل ، وباعتبار أن التزيل من باب الوصايا
وليس إرثاً ، كما كنا قد أشرنا إلى ذلك في الطبيعة القانونية للتزيل ، ويترتب على هذا أنه ، إذا كان الحمل
هذا ولداً للمتوفي (الأب) ، بأن ترك زوجته حاملاً منه ، فيثبت نسب الحمل من الأب ، وبالتالي يجب له
التزيل (الوصية الواجبة) في حالة ما إذا وضعته لأكثر مدة حمل فأقل ، معنى أنها لا تتجاوز عشرة
أشهر ، وإلا فلا ينـسبـ إلىـ الأـبـ ، وبالتالي تـبـطـلـ الـوصـيـةـ الـوـاجـبـةـ فـيـ حـقـهـ بـمـقـضـيـ القـانـونـ ، وـعـلـيـهـ إـذـاـ
تـوـفـيـ الـجـدـ مـعـ الـأـبـ فـيـ حـادـثـ وـاحـدـ ، فـإـنـاـ نـعـدـ بـأـكـبـرـ مـدـةـ الـحملـ ، حـتـىـ تـنـزـلـ ذـلـكـ الـحـفـيدـ ، وـلـاـ يـهـمـنـاـ وـقـتـ
وـفـاةـ الـجـدـ هـلـ هـيـ قـبـلـ وـجـودـهـ أـمـ لـاـ .

فالأهم من ذلك هو إثبات نسب هذا الولد لأبيه حتى يستحق التزيل ، لأن الحفيد (الحمل) هنا ليس
وارثاً من الجد أو الجدة حتى نطبق عليه قواعد الميراث ، بل هو سوف يستفيد من وصية قانونية واجبة
بأن ينزل منزلة أبيه المتوفي ، فالأخ هو الورث أصلاً وليس الحمل ، وعليه نطبق أكبر مدة الحمل لإثبات
نسب هذا الحمل من أبيه أولاً قبل إستحقاقه للتزيل . وإن وضعته فوق 10 أشهر فلا ينـسبـ لأـبيـهـ ، وبالتالي

(1) : الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 171.

(2) : الإمام / ابن رشد القرطبي ، المرجع السابق ، ص 300.

لایستحق التزيل لأنه لم يعد يحمل صفة حفيد. وإن كان هناك حفدة آخرون متعددون فيقسم بينهم مقدار التزيل دون اعتبار لهذا الحمل ، لأنه غير شرعي و التزيل لا يجب إلا للحفدة الشرعيين .

ثانياً: تقدير الحمل و كيفية توريثه: سوف نقسم هذا الفرع إلى جزئين رئيسيين، نتناول في الأول: العدد المقدر في الحمل ، ثم نتناول في الثاني: طريقة حل مسائل التزيل التي يكون فيها أحد المستحقين حملًا ، وهذا على النحو التالي:

1-تقدير الحمل: إختلف فقهاء الشريعة في مقدار عدد الحمل ، فالمعنى به عند الحنفية وبهأخذ القانون في مصر و سوريا، أن يقدر واحدا فقط(1)، لأن الغالب المعتمد في الحمل، وما زاد عن واحد فهو نادر، ومع هذا يأخذ القاضي عندهم احتياطياً لذلك وهو أن يأخذ كفلاً من الورثة (الحفدة) الذين يتاثر نصيبهم بتعذر الحمل ، حتى يمكن استرداد ما أخذه الحفدة باعتبار قسمة التركة والحمل فيها منفرداً(2). وذهب أبو حنيفة إلى تقديره بأربعة، باعتبار أنه قد يقع، و يعامل بقية الورثة بالأضرر، بتقديرهم ذكوراً وإناثاً.

والأصح عند الشافعية أنه لاصابط لعدد الحمل عندهم ، إذا قد تلد المرأة أكثر من ثلاثة أو أربعة فلا يعلم أكثر ماتحمله المرأة في بطنها.(3)

لكن ذلك إنما هو نادر الواقع ، وإن حدث إنما هو حالة شاذة ، و الشاذ يحفظ ولا يقياس عليه. ومن الفقهاء من قدره بثلاثة ، وهو محمد ابن الحسن من الحنفية أيضاً، حيث في هذه الحالة يوقف للحمل نصيب ثلاثة ذكور، أو ثلاثة إناث أيهما أحسن له كان له.

وأما الحنابلة فيرون أنه يوقف للحمل نصيب إثنين أو إثنين أيهما أكثر ، وهو قول محمد بن الحسين من الحنفية وهم يعتبرون ذلك لكثرة وقوعه وشيوخه بين الناس.

وأما الإمام أبو يوسف من الحنفية ووالليث ابن سعد ، فيرون بأن يترك للحمل نصيب واحد ذكر أو أنثى وأيهما أحسن له ، لأن ذلك هو الشائع والغالب ، ويؤخذ على من يتاثر نصيبيه بعدد الحمل كفاللة لضمان إسترداد ما أخذه ، باعتبار أن الحمل واحد، وهو المشهور من مذهب الحنفية ، وبه أخذ قانون الأسرة الجزائري في مادته 173 يقولها : « يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد، أو بنت واحدة، إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان ، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلا أن تضع الحامل حملها ».

واما الشافعية فقالوا إذا كان توزيع التركة يتاثر بتعذر الحمل ، و عدمه فإنه يوقف تقييمها حتى يوضع الحمل ويتبين أمره.

(1):الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 169.

(2):الدكتور / وجية الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادله ، المرجع السابق ، ص 413.

(3):الدكتور / محمد محدث ، المرجع السابق ، ص 267.

وأما الورثة الآخرون ، فمن كان وارثاً على أحد التقديررين دون الآخر اعتبر غير وارث مؤقتاً ولا يعطى شيئاً . ومن كان وارثاً على التقديررين ، لكن نصيبه لا يتغير يمنحه له ذلك النصيب (1) .
وأما لو ولد الحمل ميتاً رد الموقوف على الورثة ، بمعنى يقسم على باقي الحفدة المتزلاين كل بحسب نصيبه في مقدار التزيل.

وسوف نفصل هذا مع الأمثلة لكل صورة منه .

أ - أن يكون الحمل وارثاً على أساس الأنوثة ، وعلى أساس الذكورة :

ويختلف ميراثه من تقدير لآخر ، ففي مثل هذه الحالة تحل المسألة حلين ، وأيهما أحسن له ترك له بحيث تحل تارة على أساس كونه أنثى و أخرى على أساس ذكر ، ويأخذ هو أحسنهما ، وأما الورثة من الحفدة ، فإنهم يعاملون بأسوأ نصيب مع الحمل ، على أساس الذكورة أو الأنوثة ، وذلك لأن يتوفي شخص ويترك زوجة ، وأما حاملاً من أبيه ، ويترك 156000 د.ج. فإننا في هذه الحالة نبين نصيب الحمل ، على أساس الذكورة وعلى أساس الأنوثة .

حالة تقدير الحمل ذكراً :

$$\text{زوجة (4/1)} : 39000 = 13000 * 3$$

$$\text{أم (3/1)} : 52000 = 13000 * 4$$

$$\text{الحمل : (أخ الشقيق)} : \text{الباقي} = 13000 * 5 = 65000$$

حالة تقدير الحمل أنثى :

$$\text{زوجة : } 36000 = 12000 * 3 = (4/1)$$

$$\text{أم : } 48000 = 12000 * 4 = (3/1)$$

$$\text{الحمل : (أخت شقيقة)} : (2/1) = 12000 * 5 = 72000$$

وبالمقارنة بين الحلين نجد أن أبخس نصيبه الورثة ، هي على أساس كونه أنثى ، حيث تأخذ الزوجة 48000 ، والأم تأخذ 48000 ، والزوجة نصيبها ثابت ومستقر لا يتأثر بتعدد الحمل أو عدمه بينما الأم يتغير نصيبها عند التعدد ، وعليه يأخذ منها كفالة لضمان حقوق الحمل (2).

أما بالنسبة للحمل ، فإن أوفر حظيه على أساس كونه أنثى وهو: 72000 د.ج.

فإن ولد الحمل ذكراً ، أخذ نصيبه وهو: 65000 د.ج. وبقي: 7000 د.ج. للزوجة منها: 3000 د.ج. تكملة لنصيبها وهو: 39000 د.ج. وللأم : 4000 د.ج. تكملة لنصيبها وهو: 52000 د.ج.
وأما إذا كان الحمل أنثى فإنه يأخذ نصيبه وهو: 72000 د.ج. وهو ذلك القدر الموقوف له .

(1): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادنته ، المرجع السابق ، ص 415

(2): الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، انرجع السابق ، ص 170 .

ب- أن يرث على كلا التقديررين ولا يختلف نصيبيه (1):

كأن يكون الحمل ولدا لأم ، في هذه الحالة يترك له نصيبيه ، ويعطى الباقيون انصبتهم .

ج- أن يرث على أحد التقديررين دون الآخر(2):

وذلك كان يرث على أساس كونه أثني دون كونه ذكرا أو العكس ، وفي هاتين الحالتين يترك للحمل نصيبيه على أساس أنه وارث ، وهو أحسن التقديررين بالنسبة له ، فإذا ما تبين أمره بعد ذلك فإننا ننظر إذا وافق حالة تقديره ، أخذ ما ترك له وإن خالف رد ما حفظ إلى الورثة (3).

وأما ما تعلق بالامثلة الخاصة بمسائل التزيل فسوف نحل هذا المثال الآتي :

هلك وترك :أم ، زوجة ، ولد (الحمل) ، بنت ابن (توفي أبوها في حياة جده) ، جد .

1- على فرض الذكورة :

أم ، زوجة ، ابن ، بنت ابن ، وبما أن بنت الابن في هذه الحالة لا ترث فستحق وصيحة واجبة فيفترض وجود أبيها ، والتركة مقدرة بـ 1296 هـ

فيكون الحل كالتالي :

أم	زوجة	ابن	ع	6/1	جد . 24	أصل المسألة	جد .
8/1	6/1				4	+ 13	+
					.27 = 48 / 1296 * 24 = 4		.48 = 8
					.48 = 8	+ 26	+ 6

فيكون نصيب الابن المفروض حياته : $351 - 13 = 27 * 13 = 351$. وهو أقل من الثالث فيكون مقدار التزيل .

وأما الباقي بعد التزيل وهو : $1296 - 351 = 945$ هـ ، وهو مقدار التركة فيقسم على الورثة ، وكأن المنزل - فتحا - ، غير موجود نهائيا . ويمكن أن يتم ذلك وفق الحل العادي للتركة وهو :

أم	زوجة ،	جد ،	ابن .
6/1	8/1	6/1	أصل المسألة 24
ع			
.24	= 13 + 4 + 3 + 4		

(1): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادله ، المرجع السابق ، ص 414.

(2): الدكتور / العربي بلحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ن المرجع السابق ، ص 231.

(3): الدكتور / محمد مدة ، المرجع السابق ، ص 272.

الحل الثاني : على فرض الأنوثة :

أم زوجة جد بنت (الحمل)	6/1	$\frac{1}{2}$	8/1	6/1
أصل المسألة = 24.	6/1	$\frac{1}{2}$	8/1	6/1
عائلة .	.27 - 4	+ 12 + 4	+ 3 + 4	
جزء السهم = $27/1296 = 48$.	192	+ 576	+ 192	+ 154 + 192

وبما أن القاعدة في توريث الحمل فإننا نعامله بأحسن التقديرات ، ونتعامل بقيمة الورثة بأقل التقديرات (1) ، فنحجز للحمل نصيبيه على تقدير أنه أنثى وهو : 576 هـ، ويعطى لبنت الإبن نصيبيها على التقدير الثاني ، وهي في هذه المسألة وارثة لعدم حجبها، ومن هنا فلا يجب لها التنزيل بخلاف الحالة الأولى ، فإنها لا ترث وتأخذ ذلك بواسطة تنزيلها منزلة أبيها في حدود ثلث التركة ، ونصيب بنت الإبن على التقدير الثاني هذا هو : 192 هـ ، لأنه أقل النصيبيين ، ونعطي لكل من الأم والزوجة والجد أنصباءهم على التقدير الأول، ونحجز معاً نصيب الحمل فروق الأنصباء، فإن ولد الحمل أنثى أخذ نصيبيه الموقوف له وكمل للزوجة والأم والجد أنصباءهم، وإن ولد ذكراً أعطيناهم من المال الموقوف مقدار نصيبيه واعطي الباقى لبنت الإبن ليكمل لها مقدار التنزيل (الوصية الواجبة) (2).

وهنا يجب الإشارة إلى أنه عندما يكون أحد الورثة يرث على أحد التقديرات، ولا يرث على الآخر ولكنه يستحق وصية واجبة، يعتبر مستحقاً في التركة في كلا التقديرات، ونعطيه أقل النصيبيين ، ولا يصح إهانة اعتبار الوصية الواجبة لأنها كالميراث ، بل مقدمة عليه (3).

المطلب الثاني

توريث المفقود.

بعدما تطرقنا في المطلب الأول لتوريث الحمل عن طريق التنزيل ، ونعرفنا على المبادئ المعتمدة في ذلك بالإستناد للقواعد العامة في الميراث، بعدها سوف نتناول في هذا المطلب مسألة أخرى لم يتعرض لها المشرع الجزائري في مواد التنزيل أيضاً ، وهي توريث المفقود عن طريق التنزيل .

وقد قمنا بقياس مسائل التنزيل في هذه الصورة على أحكام الميراث ، ورغم أن الفقهاء لم يتعرضوا لهذه الحالة عندما يتعلق الأمر بالتنزيل أيضاً ، فإعتمدنا بذلك كلية كما أشرنا إلى القواعد العامة في الميراث ، وطبقاً للمادة 222 ق.أ والتي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه في قانون الأسرة .

(1): الدكتور / وهبة الزحبي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص 415.

(2)، (3): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 405، 40.

وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة نقاط رئيسية ، وهي على التوالي :

أولاً : تعريف المفقود :

سوف نتناول في هذا التعريف ، كل من التعريف اللغوي والإصطلاحي ، وكذا موقف قانون الأسوة من ذلك .

1- لغة :

إن المفقود في اللغة هو : من فقد الشيء يفقده ، فهو مفقود وفقد .

ويقال : فقد الشيء افقده إذا غاب عنه ولم يجده ، وتطلق كلمة المفقود أيضاً في اللغة على الأضداد.

فيقال : فقدت الشيء إذا ضلته ، وقد له أي: طلبه ، وكل المعنيين متتحقق في المفقود ، فقد ظل عن أهله ، وهم في طلبه (1).

أما التفقد فهو طلب ما فقدته ، وقيل: طلبه عند الغيبة، وعلى هذا يطلق المفقود على الضائع (2).

ويقال: فقدت الشيء إذا عدته أو أصعنته ، ومنها قوله تعالى : <> و قالوا ن فقد صواع الملك << (3).

وتأتي كلمة مفقود من مصدر فقده فقدا ، وقد وفدا ، وفقدنا ، وافتقدنا ، وهي كلها اشتراكات لكلمة فقد ، وتأتي بمعنى: غاب عنه و عدمه .

ونقول العرب كذلك : أفقده الشيء أعدمه إيه و يقال: إمرأة فاقد هي التي مات زوجها أو ولدها . (4).

2-إصطلاحاً :

المفقود هو: الغائب الذي انقطع خبره فلم تعرف حياته أو موته (5)، ولا عبرة بمعرفة المكان أو الجهل به إذا كان مجهول الحياة أو الممات ، فلو كان معلوم المكان ولكنه لا تعرف حياته أو مماته فيعتبر مفقوداً (6).

ومنهم من عرفه بأنه : هو الغائب الذي لم يظهر بعد غيبته ولا يعرف مصيره إن كان على قيد الحياة أو أنه توفي ، كمن يسافر مثلاً وتنقطع أخباره أو يختفي إثر كارثة معينة ، أو يفقد في ساحة الحرب (7).

(1): الدكتور / محمد مدة ، المرجع السابق ، ص 277.

(2): الدكتور / العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - الميراث والوصية - المرجع السابق ، ص 199.

(3): سورة يوسف ، الآية 72.

(4): الأستاذ / فؤاد إبرام البستانى ، المرجع السابق ، ص 557.

(5): الإمام / ابن الهمام ، المرجع السابق ، ج 05 ، ص 368.

(6): الإمام / ابن عابدين ، المرجع السابق ، ص 328.

(7): الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 171.

وعلى هذا اعتبر مفقودا كل من غاب مدة طويلة ولم تعلم حياته من موته ، ومهما كان سبب فقده كأن يكون غرق سفينة مثلا ، أو قد يكون أسير حرب ، أو خرج لقضاء حاجة معينة ولم يعد بعدها . فكل الحالات السابقة يعتبر الشخص فيها مفقودا (1)، وقد تناوله قانون الأسرة في المواد (109 - 115) منه .

وقد عرفه في المادة 109 بقولها : <> المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم << .

ونلاحظ أن هذا التعريف جاء قاصرا نوعا ما ، بحيث أن التعريف الفقهية والتي أوردناها سالفاً أدق منه ، والسبب أنه قد يعرف مكان المفقود ، لكن لا يعلم حياته من موته ، وبالتالي لا عبرة لمعرفة المكان أو الجهل به إذا كان المفقود في حد ذاته مجهول الحياة أو الممات (2).

وأما المفتى به عند الحنفية هو تقويض الأمر إلى رأي الحاكم ، ينظر ويجتهد وي فعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة في كل زمان (3).

ويعرفه البعض أيضا : (المفقود هو المجهول الحال جهلاً أدى إلى ترزع مرکزه الشرعي ، بحيث يعتبر حيا في حق نفسه ميتا في حق غيره ، ويستمر على هذا الحال حتى يتتأكد أمره بحكم قضائي) (4) . بإعتبار أن الحكم القضائي هو الذي يضفي عليه طابع الشرعية .

ولإعتبار أن بقاء المفقود إلى الأبد بدون حكم على وفاته ، قد يلحق بذلك ضررا على أقاربه وبخاصة زوجته وأولاده ، ويدخل ضمن المفقود أيضا الأسير في الحروب ، فإذاً حكمه تماما بشرط أن لا يكون معلوم الحياة . حيث في هذه الحالة يبقى كل شيء على حاله من ميراثه للغير وكذا ميراث الغير منه ما دامت حياته وقت وفاة المورث متوفرة (5).

ثانياً : المدة التي يحكم القاضي فيها بموته :

المفقود عموما في الميراث قد يكون وارثا أو مورثا ، أو وارثا ومورثا معا .

فإن كان وارثا: فنصيبه الموقوف له يظل موقوفا إلى أن يظهر حيا ، فيرثه أو ميتا فلا يرث ، بل هو لورثة مورثه ، وهاته الحالة كما لو كان أحد الحفدة في الوصية الواجبة مفقودا ، وكان مجموع سهامهم في التنزيل يفوق الثلث ، أو سهم كل واحد منهم يساوي الثلث ، ولتقدير المدة التي يعتبر فيها المفقود ميتا فإن القاضي يعتمد في ذلك على أمرين :

الأول : أن يقوم بإثبات بینة بموته بعد إقامة دعوى من ورثته ، أو بعضهم أمام القاضي وبحكم بموته بعد إثبات البینة (6).

(1): (2): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص 419.

(3): الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 172.

(4)، (5): الدكتور / محمد مدة ، المرجع السابق ، ص 277، 278.

(6):الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، نفس المرجع ، ص 425.

الثاني : أن تمضي مدة يغلب على الظن أن لا يعيش بعدها ، فيحكم القاضي بموته بعد إقامة دعوى من الورثة أو بعضهم .

وعليه يرى الفقهاء أنه إذا ثبتت وفاة المفقود بالبينة فإن حكم القاضي يستند إلى التاريخ الذي حدث البيينة وفاته . وإن اعتمد الحكم على الإجتهاد وغلبة الظن فهناك، رأيان في ذلك ، حيث يذهب الإمام أبو حنيفة ومالك رحهما الله إلى أن الحكم بموته يرجع إلى تاريخ فقدانه ، ويعتبر ميتاً من تاريخ فقد فلا يرث من مات قبل الحكم ويورث ورثته من تاريخ الحكم فقط (1) عند الشافعي وأحمد ابن حنبل، ويورث مال المفقود من كان موجوداً عند تاريخ فقده .

وأما الإمام الشافعي، وأحمد ابن حنبل فيعتبران المفقود ميتاً من تاريخ الحكم بوفاته، فيرث المفقود من مات قبل الحكم بوفاته ويورث من ماله من مات من كان موجوداً من ورثته عند الحكم بوفاته (2)، وعلى هذا كان اختلافهم حول المدة التي يحكم القاضي بها بموته، حيث لا بد من وضع حد لحياته ، لأن الغير يتضرر من حالة الجمود المستمرة، ولا يجوز أن تبقى الأمور معلقة إلى ما لا نهاية (3).

وعلى هذا يذهب المالكي: إلى أن المفقود على أربعة أصناف وهم :

- مفقود في أرض الحرب .

- مفقود في حروب المسلمين فيما بينهم .

- مفقود في حروب الكفار .

فحكم الصنف الأول والثاني في حق ماله أنه لا يقسم حتى يغلب على الظن وفاته ، وذلك من: (70 - 80) سنة .

وأما المفقود من الصنف الثالث فقيل يقسم ماله بعد وقف الحرب ، والتحري في شأنه ، وقيل بعد مضي سنة ، وهو كذلك في الصنف الرابع .

وأما الحنابلة: فيرون أنه ينتظر حتى يتيقن بموته ، وتمضي مدة لا يعيش أكثر منها ، وذلك راجع إلى رأي القاضي (4) . بخلاف لو غلب عليه الالاك كغرق سفينة في البحر مثلاً ، فهنا يحكم بموته بعد أربع سنوات (5).

(1): الدكتور / العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري -الميراث والوصية- المرجع السابق ، ص 200.

(2): الدكتور / وهبة الزحيلي ، انفقه الإسلامي وادله ، المرجع السابق ، ص 425.

(3): الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 172.

(4): الدكتور / محمد محة ، المرجع السابق ، ص 283.

(5): الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، نفس المرجع ، ص 172.

ومنهم من قال لا يحكم بوفاته إلا بموت جميع أفرانه ، الذين ممن هم في بلده ، فلا يبقى منهم أحد (1) كما هو الحال عند الحنفية.

وعليه إذا مات الشخص موتا حكميا كالمفقود في هذه الحالة، بأن غاب أربع سنوات أو فأكثر في حالة يظن فيها الهاك طبقا لقانون الأسرة الجزائري ، في المادة 113 منه ، والتي تنص على انه : >> يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الإستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحرير، وفي الحالات التي يغلب فيها السلامه يفوض الأمر إلى القاضي ، في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات << .

ومن خلال هذا النص نجد بأن حكم القاضي هذا، بموت المفقود أمر جوازي ، وذلك بعد التحرير ومتابعة مسأله بكل جدية وحزم ، ورغم ذلك فقد يجوز للقاضي أن يحكم عند بلوغه مدة فقدمه أربع سنوات، وينتظر مدة أخرى بعدها، باعتبار أن النص لا يلزم القاضي بالأربع سنوات حتى في الظروف الطارئة والإستثنائية أو الحروب، فيكون الأمر بذلك موكل للقاضي .

وأما في الحالة التي يغلب فيها السلامه ، فذلك يرجع للسلطة التقيرية للقاضي ، وما يراه من أدلة ثبت موته أو عدمها ، أو مشكوك فيها ، وبالتالي وجب التريث حتى تظهر أدلة جديدة قاطعة على وفاته. ونجد أن قانون الأسرة قد أخذ بمذهب الحنفية والخانبلة معا ، فأخذ بمذهب الحنفية من حيث ترك تقدير مدة الحكم بموته إلى أمر القاضي ، حسب ما يتبعن لديه من أدلة وإثباتات .

وأخذ برأي الخانبلة كذلك (2). من حيث أنهم فرقوا بين مرضنة الهاك من عدمه . فعند مرضنة الهاك كالحالات الإستثنائية ، وحالات الطوارئ والحروب وغيرها ، هنا قالوا : يجوز للقاضي أن يحكم بموته بعد أربع سنوات من فقدمه (3).

وأما إن كان يغلب عليه السلامه فيفوض الأمر إلى القاضي ، حسب ما تتوفر لديه من حجج وبراهين ، ثبتت صحة موته من عدمها .

وحالة الهاك هاته كما بينا سابقا ، حالات الحروب والصراعات الداخلية ، والكوناث الطبيعية وحكم القاضي في حياة أبيه أو أمه ، ولو لم يكن مات حقيقة فإن أولاد المفقود (الحفدة) يجب لهم التنزيل أو الوصية الواجبة ، باعتبار أنهم أولاد شخص مات بحكم القضاء في حياة أصله ولا إرث له من ذلك الأصل (4).

ومفقود إذا حكم بموته في حياة أبيه أو أمه ، فإنه على كل من الجد والجدة أن يوصي لفرع هذا الولد بقدر ما كان يستحقه من تركته ميراثا ، لو كان حيا عند موتة (5).

(1):الدكتور / وهبة الزهبي ، الفقه الإسلامي وادله ، المرجع السابق ، ص 425.

(2):الدكتور / محمد محدث ، المرجع السابق ، ص 284.

(3):الدكتور / وهبة الزهبي ، الفقه الإسلامي وادله ، نفس المرجع ، ص 419.

(4):الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 232.

(5):الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 249، 250.

وهذا لإعتبار أن حفدة المتوفى يستحقون وصية واجبة في تركته ، وذلك تعويضا لهم عما كان يمكن أن يؤول إليهم من ميراث أصلهم لو أنه كان حيا عند وفاة المورث (1).

لأنه كما سبق فالمنقول إذا حكم بموته في حياة أبيه أو أمه ، اعتبر ميتا من وقت الحكم بالنسبة لتركته ، ومن ثم فإن أولاد المفقود تجب لهم الوصية ، بإعتبار أنه شخص مات بحكم القضاء في حياة أصله ولا إرث له من ذلك الأصل (2) ، وحتى ولو كان المفقود في الواقع حيا وجبت لأولاده تلك الوصية لأن العبرة بالحكم القضائي في اعتباره قد مات حكما (3) . ولأن المفقود يعتبر حيا في حق نفسه وميتا في حق غيره (4) ، وأما الحفدة من مات منهم قبل الحكم بموته فإنه لا يستحق شيئا .

ويعتبر هذا الأصل في المفقود ميتا من حين فقده بالنسبة لإرثه هو من غيره ، لأن من شروط الإرث أن يكون الوارث حيا متحققة وقت وفاة المورث ، وحياة أصلهم هذا المفقود من حين فقده إلى وقت الحكم بموته مشكوك فيها ، فلا يحكم بإرثه من شخص مات في هذه الفترة .
وعليه يتحقق شرط استحقاق التنزيل عن الوصية الواجبة لها الحفدة (5) .

وما يمكن ملاحظته كذلك بشأن المفقود عموما، أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص عليه في الكتاب الثالث المتعلق بالميراث ، كما فعل مع الحمل وغيره من المسائل الخاصة في الميراث ، إلا في نص واحد، وهي المادة 133 منه ، وأشار إليه في المادة 127 ، وجاءت هاتين المادتين قاصرتين في بيان كيفية توريث المفقود .

فكان أولى بالمشروع الجزائري أن يدرج فصلا خاصا بتوريث المفقود كما فعل مع الحمل ، وأندرج بعض النصوص الخاصة بالمفقود في الفصل السادس من الكتاب الثاني الخاص بالنيابة الشرعية والمفقود يكون أقرب في أحکامه التي تشار في الواقع العملي إلى الميراث وليس إلى النيابة الشرعية ، إلا ما تعلق منها بمسائل الطلاق .

وعلى هذا لا نجد المشرع في قانون الأسرة يتناول أحکام المفقود بالنسبة للتنزيل أيضا بل لا يتطرق إليه ولو على سبيل الإشارة .

وعلى هذا اضطررنا لمعرفة أحکام المفقود بالنسبة للتنزيل الرجوع إلى أحکام الشريعة الإسلامية ومنها آراء الفقهاء على مختلف المذاهب ، وبخاصة فيما يتعلق بميراث المفقود عموما، لعلنا نجد في ذلك بعض الأحكام التي تشير إلى ذلك ، وحاولنا قدر المستطاع قياس توريثه في مسائل التنزيل على مسائل الميراث .

(1): الأستاذ المحامي / هلال يوسف ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 257.

(2): الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 168.

(3): الدكتور / محمد زهور ، المرجع السابق ، ص 115.

-الشيخ/ محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، المرجع السابق ، ص 179.

(4): الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 171.

(5):الدكتور / مصطفى شنفي ، أحکام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 375.

ثالثاً : حكم ظهور المفقود (أصل الحفدة) حيا بعد الحكم بوفاته .

يرى الفقهاء بأنه إذا حكم القاضي بموت المفقود وكان مورثاً -كسراً- ، وقد قسم ماله على ورثته ثم ظهر حياً أخذ ما وجده (1) من ماله بعينه ، لأن القاعدة المقررة فقهاً أن المفقود بالنسبة لأمواله يعتبر حياً مدة فقده باستصحاب الحال ، حتى تقوم البينة على وفاته ، أو يحكم القاضي بوفاته ، فلا يقسم ماله بين الورثة وينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه فقط ، وينصب القاضي وكيلاً عنده يقبض ديونه ويحفظ ماله .

وعلى هذا فلو حكم القاضي بموته حكماً اجتهادياً على ما تتوفر لديه من إثبات ، يرث ورثته من تاريخ الحكم فقط ، وعليه إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته وقسمت تركته بين ورثته رد إليه ما بقي من أمواله في أيديهم (2) ، وبذلك يستردتها المفقود منهم ما لم يكونوا تصرفوا بها ، وعندما لا يسعه مطالبتهم بشيء (3) ، لأنه تبين عدم صحة انتقال ملكه إلى غيره ، ويرجع عليهم فيما استهلكوه أو تصرفوا فيه ، بمثل مثل قيمة المتقوم لتعذر الحصول على عين ماله .

وعليه لا ضمان له عليهم فيه ، وهو ما ينطبق فعلاً على حال الحفدة في المقدار الذي أخذوه على أنه وصية واجبة ، والفرق بين الحالتين :

هو أنه إذا كان المفقود مورثاً -كسراً- فماله ثابتاً له قبل فقده (4) ، وبعده فهو المالك له ، فلا ينتقل إلى ورثته إلا إذا مات ، والحكم بموته كان قائماً على الظن لا على اليقين ، ولأن الورثة تملكوه بحكم قضائي ، وتصرفوا فيه بمقتضى هذا الحكم ، فالحكم في هذه الحالة مثبت للوفاة ومنتجٍ لها ، وليس مظهراً للموت الذي وقع قبل صدور الحكم (5).

وعليه فمادام الحكم القضائي قائماً على الظن ، واليقين أنه حي الآن فوجب أن يعامل معاملة الأحياء ، وبالتالي لا ميراث لغيره منه ، لأن التزيل سبب من أسباب كسب الملكية بالوفاة ، وما دام أنه لا توجد وفاة فلا تزيل أيضاً .

أما إذا كان وارثاً فلا يعلم عنه شيء بعد فقده ولا بعد موت مورثه ، ولا ندري أحي هو أم ميت وقد وقف له نصيباً على الظن ، والملك لا يثبت بالظن ، إنما يثبت بالعلم واليقين ، فملكه كان غير ثابت وإنما وقف له نصيبيه له احتياطاً لاحتمال أنه حي ، ولو طبقنا هذا على مسألة الميراث التي بها حفدة متزلاين فإنه استناداً لما ذهب إليه البعض من الفقهاء المتأخرین (6) على أنه إذا أخذ أولاد المفقود الوصية

(1): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادله ، المرجع السابق ، ص 420.

(2): الدكتور / العربي بنحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 241.

(3): الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 173.

- الدكتور / محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 284.

(4): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادله ، نفس المرجع ، ص 421.

(5): الدكتور / العربي بنحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري -الميراث والوصية - المرجع السابق ، ص 201.

(6): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 232.

الواجبة ثم ظهر بعد ذلك هذا المفقود وهو أبوهم أو أمهم حيا ، فإنه يرث ويأخذ نصيبيه من التركة ويرجع على باقي الورثة فيما بقي لديه من أعيان لإكمال نصيبيه من تركة أصله المتوفى إلا ما استهلك ، طبقاً للمادة 115 ق.أ بقولها : <> لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته ، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عيناً من أمواله أو قيمة ما بيع منها <>. وعلى هذا يبطل التنزيل (الوصية الواجبة) (1) ، لأنه خلف وعوض عن ميراث أصلهم وقد وجد ، ويؤخذ مقدار التنزيل أوما بقي منه في أيديهم وفي هذه الصورة لا ضمان عليهم فيما استهلكوه أو تصرفوا فيه (2) ، لأنه كان على اعتبار أنهم أصحاب ملك فلا تعد منهم . وإذا انفني التعدي انفي الضمان (3) ، وهي ما تسمى بقاعدة الضمان في الفقه الإسلامي .

ولكن بالرجوع لنص المادة 115 السابق ذكره فنجد أنه يضمن - بكسر الميم - الحفدة (قياساً على الورثة) فيما تصرفوا فيه عن طريق البيع ، وهوأخذ بذلك برأي المالكة .

حيث أنهم يرون بإسترجاع تلك الأموال التي استهلكت مطلاً ، وذلك برجوعه عليهم فيما تصرفوا فيه بمثل مثل قيمة المتنوم لتعذر الحصول على عين ماله ، لأنهم يرون أنه تبين عدم صحة انتقال ملكه إلى غيره .

رابعاً : كيفية توريثه.

إذا كان بين الحفدة في مسألة التنزيل مفقود فيطبق بشأنها أحكام الميراث فيما يتعلق بالمفقود بإعتبار أن نصيب الحفدة المتنزلين من مناب مورثهم سكرا - المباشر (الأب أو الأم) ، فيقسم قسمة ميراث ولهذا وجوب مراعاة الأحكام الآتية :

- تحل مسألة التنزيل حين : حل على فرض حياته وحل آخر على فرض مماته (4).

فإن كان محظوظاً من الميراث فلا شيء له ، كأن يكون فرع الحفيد محظوظاً بالأقرب منه لاعتبر أن الفرع يحجب فرعه الأقرب منه ، لكن لا يحجب بأي حال فرع غيره (5).

وأما إن كان وارثاً وحده أو معه غيره لكن محظوظ به وفقت التركة كلها له وحده (6) ، فإن ظهر حياً أخذها أو ميتاً فالفرع الذي يعود وكان محظوظاً به ، والتركة هنا تقصد بها محل التنزيل (الوصية الواجبة) المقدر في حدود ثلث تركة الجد أو الجدة .

(1): الأستاذ المحامي / هلال يوسف إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 257.

(2): الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، المرجع السابق ، ص 179.

- الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 173.

(3): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام التوصيات والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 249.

- الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 375.

(4): الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وائلته ، المرجع السابق ، ص 422.

(5): الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق ، ص 159.

- الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 170.

(6): الدكتور / العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - الميراث والوصية - المرجع السابق ، ص 202.

وأما في حالة لو ورث هذا الحفيد المفقود مع غيره، وقف له نصيحته في محل التزيل، ويعامل بقيمة الحفدة من إخوته المستحقين للتزيل بالأضرر (الأقل)، أي أسوأ التقديرتين (١).

فمن إختلف نصيبيه أخذ الأقل ، ومن لم يرث على أحد الحالين فلا يرث ، ومن لم يختلف نصيبيه أخذه كاملا، وإن ظهر حياً أخذ نصيبيه الموقوف له ويعامل بقيمة الحفدة بالحل الذي قدرنا فيه حياته ، وإن مات أو حكم القاضي بموته عومن الورثة (الحفدة) بالحل الآخر الذي قدرنا فيه موته ، ونقسم نصيبيه الموقوف له على ورثة مورثه .

وأما المقدار الذي هو موقوف له فيتم حفظه وإدارته وفق ما نصت عليه المادة 111 ق.أ. بقولها :
« على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود ، وأن يعين في حكمه مقدماً من الأقارب أو غيرهم لتسير أموال المفقود ، ويترسل ما استحقه من ميراث أو تبرع ، مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون ».

ومع العلم أن المادة 99 هاته تتحدث عن كيفية تعين هذا المقدم وكذا عمله ، وبالتالي فإنه على القاضي أن يعين هذا المقدم لإدارة أموال المفقود من الحفدة حتى يتبين أمره أهو حي أم ميت أو يحكم القاضي بموته طبقاً للمادتين 113 ، 114 من هذا القانون وسبق بيانهما .

وعلى هذا يمكن القول بأن مسألة التزيل التي فيها أحد الحفدة مفقود تسرى عليها القواعد العامة للنميرات الخاصة بالمفقود .

(١) الدكتور / محمد مهنة ، المرجع السابق ، ص 278.

المبحث الثاني

طرق حل مسائل التنزيل.

سوف نتناول في هذا المبحث الكيفيات والقواعد التي على وفقها يتم استخراج مقدار التنزيل، سواء ما تعلق الأمر بالمسائل التي تتناول التنزيل فقط ، أو ما اخالط معه من وصايا اختيارية، حسب الحالات التي اقترحها فقهاؤنا المتأخرین، وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبین أساسیین ، نتناولهما وفق الشکل الآتی :

المطلب الأول

الطريقة التقليدية .

سوف نتناول في هذه الطريقة حلين رئيسيين كان معمولاً بهما قبل اكتشاف الطريقة الحديثة في حل مسائل التوزيل ، وبالأخص عند التشريعات العربية التي سبقتنا لذلك ، علماً أن المشرع الجزائري لم يتناول من خلال قانون الأسرة هذا على الإطلاق .

أولاً : الحل الأول.

أن يفرض الفرع المتوفي حيا وتقسم التركة على فرض وجوده ، ويعطى أولاده نصيه ميراثاً (1) وفي حدود ثلث التركة ، وسوف يتضح هذا من خلال المثال الآتي :

توفي رجل عن : زوجته ، أمه ، وأبيه ، وبنات ، وابن ، وبنت ابن (توفي أبوها في حياة جدها) . وترك ذلك المورث كسرا - ترفة قدرها 360 هكتارا من الأراضي غير المبنية ، فإننا إن فرضنا الإبن المتوفي حيا وقسمنا ذلك سيكون بعد استخراج السهام ما يخص الزوجة هو : 45 هكتار ، وما يخص الأم : 60 هكتار . والأب كذلك: 60 هكتار ، ويكونباقي للأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ومعهم المتوفي الذي فرض حيا ، ويكون ما يخصه : هو 78 هكتارا تكون من نصيب ابنته المتزيلة مقامه وهذا وفق الحل الآتي :

أصل المسألة = 24	زوجة	أم	أب	بنت	ابن	بنات ابن	ع	6/1	6/1	8/1
							24=	13*5	+ 5*4 + 4*5 + 3 * 5	
3=120/360							120=	65	+ 20 + 20 + 15	
							120=	(26+26+13) 3	+ 20 + 20 + 15	

عن طريق ضرب كل سهم من سهام الورثة في 3 نجد مايلي :

زوجة : $15 * 15 = 45$ هـ ، البنت : $3 * 13 = 39$ هـ .

الأم : $20 * 3 = 60$ هـ ، الابن : 78 هـ .

الأب: $3 * 20 = 60$ هـ ، بنت الابن المنزلة : 78 هـ .

لكن ما نلاحظه من خلال هذا الحل أن ضرر التوزيل لحق ببعض الورثة دون غيرهم (2)، فقد تضرر العصبة وحدهم دون أصحاب الفروض ، فهذا الحل إذا لا يتوافق مع الطبيعة القانونية للتوزيل

(1): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 260.

(2): الدكتور / محمد محة ، المرجع السابق ، ص 308 .

- الشيخ / محمد أبو زهرة ، التركات والمواريث ، المرجع السابق ، ص 248 .

لإعتبار أنه من باب الوصايا يخرج قبل قسمة التركة (1)، بل هو مقدم عليها .

وكم ذهب أيضاً المتأخرین منهم (2) على أنه يجب أن يأخذ الحفيد على أساس نظام الوصايا عموماً، والتزيل منها ، لأن الوصية تقضي أن تنصص أنصبة الورثة أجمعين ، وهذا عندنا في هذا المثال أصحاب الفروض لم تتغير أنصبتهما بما أخذته بنت الإبن في منزلة أبيها ، فلم ينقص بذلك إلا نصيب الأولاد، فقط وزيادة على ذلك فإن هذا الحل مفروض على أساس أن الإبن يعطى ميراثه على أنه موجود، والورثة يأخذون أيضاً على أساس أنه موجود ، فيكون بذلك إشكال إذا كان وجوده يحجب بعض الورثة المستحقين فعلاً ، وقد ثبت ميراثهم بنص الكتاب والسنة (3).

ومثال ذلك : كأن يكون في المسألة زوجة وأربع بنات ، وأخت شقيقة، وبنت ابن توفي أبوها في حياة جدها ، فإننا لو أخذنا بهذا الحل لأخذت البنات بالتعصيب مع الإبن الذي نزل منزلته البنت ، وبالتالي تحجب الأخت الشقيقة ، وهي وارثة شرعية، فتحجبت لأجل فرض الإبن المتوفى ، وبالتالي نحرم وارثاً ورثه الشارع ونورث من حرمه الشارع ، وهذا ما لا يجوز شرعاً وقانوناً ، كما يتحول نصيب البنات من الفرض إلى التعصيب لأجل هذا المتوفى الذي افترضنا حياته .

ومع أن إرادة المشرع أيضاً تتنافى مع هذا الغرض لأن التزيل شرع - بكسر الراء - لمعالجة مشاكل الحفدة، لا لإثارة المشاكل داخل الأسرة الواحدة، وباعتبار أن الوصية الواجبة ليست ميراثاً (4) واستناداً إلى تلك الأسباب رفض هذا الحل من قبل الفرضيين وفقهاء الشريعة المتأخرین.

ثانياً : الحل الثاني

أن يفرض أن الوصية الواجبة هي وصية بمثيل نصيب أحد الورثة ، فكان المشرع أراد أنه إذا كان الموجود فرع ابن توفي في حياة أبيه ، تكون له وصية واجبة بمثيل نصيب الإبن ، وإذا كان الموجود فرع بنت توفيت في حياة المورث ، فإن المشرع يكون قد أوجب وصية بمثيل نصيب بنت (5)، وعلى هذا سوف نعطي مثلاً لكي يتضح الأمر أكثر .

توفيت إمرأة وتركت : زوجاً ، بنتاً ، ابنًا ، بنت ابن (توفي أبوها في حياة جدها) .

وخلف تركة تقدر بـ : 90000 د.ج. وعليه يكون الحل كالتالي :

للزوج -1- وللبنت -1- وللابن -2- ثم يضاف مثل سهام الإبن وتقسم التركة على -6- وكأنها عائلة .

(1): العلامة الإمام / محمد الصادق الشطبي ، المرجع السابق ، ص 148.

-الدكتور / العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري -الميراث والوصية - المرجع السابق ، ص 188.

(2): الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، المرجع السابق ، ص 185.

(3): الدكتور / محمد مدة ، المرجع السابق ، ص 306.

(4): الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 60.

(5): الشيخ / محمد أبو زهرة ، التراثات والمواريث ، المرجع السابق ، ص 249.

لا يفرض هنا المتوفى حيا كما في الحل السابق ، بل تحل المسألة بين الأحياء فقط إلا أننا بعد ذلك نفرض لبنت الإبن نصيب الإبن ، وأبوها لا يدخل في المسألة بإعتباره ميتا .

زوج	بنت	ابن	أصل المسألة 4
		ع	$\frac{1}{4}$
4 =	(2)(3)(1)	+ 1	
جزء السهم = 15000 = 6/90000 .	6= 2+4= 2+2+1	+ 1	
	90 = 15*2 + 15*2 + 15*1 + 15 *1		

فيكون للزوج الربع (4/1) والباقي للابن والبنت تعصيما (لذكر مثل حظ الأثنين) ، ويكون أصل المسألة 4، للزوج -1-، و للبنت -1- ، وللإبن -2-، ثم يضاف مثل سهام الإبن ، و تقسم التركة على ستة و كأنها عائلة، وبعد تقسيم التركة على ستة يخرج جزء السهم ، ثم نضربه في كل سهم من سهام الورثة ليخرج نصيب كل وارث فيكون ماليلا :

زوج : 15000 د.ج ، بنت : 15000 د.ج ، الإبن : 30000 د.ج ، وبنت الإبن المنزلة : 30000 د.ج.

وهذا الحل غير مقبول أيضا ، حيث نجد أن البنت المنزلة تأخذ أكثر من أبيها لو كان حيا وهذا غريب في ذاته ومجاف للقواعد المتبعة في تفسير القوانين (1). إذ أن البنت تأخذ باسم أبيها فتأخذ ما كان يستحقه ميراثا لو كان حيا فكيف تأخذ أكثر منه (2)، وهذه الزيادة نجدها في كل المسائل التي يكون فيها استحقاق الفرع في حياة أبيه أو أمه لا يتتجاوز ثلث التركة إن كان حيا (3).

ومع أن البعض من تشريع التزيل هو تعويض الفرع عما فاته من ميراثه أصله . فهو إذا يأخذ باسم أصله ، فكيف يسوغ أن يأخذ أكثر منه ؟ (4).

وذلك الزيادة إنما جاءت بسبب أن نصيب الأولاد على الحل الذي يعتبرها وصية بمثل نصيب أحد الورثة ، يقسم على عدد الأولاد الموجودين فعلا ، فتكون للواحد حصة من السهام كبيرة ويكون ما يقابلها من التركة كبيرة ولو أضفنا مقدار ما خص أحدهم إلى سهام التركة .

بينما إذا فرض الولد موجودا ، وذلك يظهر جليا من المثال السابق على اعتبارها وصية بمثل نصيب أحد الورثة ، قسمنا نصيب الأولاد على بنت وابن ، لكن الأمر يختلف لو فرضنا أن المتوفى في حياة أصله موجودا وأندخلناه مع الورثة في المسألة ستكون القسمة على بنت وابنين .

(1): الأستاذ المحامي / هشام قيلان ، المرجع السابق ، ص 61.

(2): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 242.

(3): الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، المرجع السابق ، ص 186.

(4): الأستاذ المحامي / هلال يوسف ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 267.

ولأنه كلما قل عدد الأفراد في نصيب واحد يزيد حظهم في المال والعكس صحيح ، فهناك تناقض عكسي بين الطرفين .

وعلى هذا فإن التسوية التي أرادها من يرون بالحلول التقليدية هاته، حيث يشترطون التسوية بين ما يأخذ الفرع بنصيب أصله لا تتحقق إلا إذا كان نصيب الأصل أقل من ثلث التركة، وعليه فإذا كان أكثر من الثلث فإنه سيرجع إلى الثلث ، وهذا ينافي التساوي بين الفرع ومن يساوي أصله .
ومع أن نص المادة 170 ق.أ صريح في أنه يجوز إنفاس نصيب الحفدة بما كان يستحقه أصلهم ميراثاً لو كان حيا، بإعتبار اشتراطها ذلك في حدود ثلث التركة .

والتسوية إنما تعني جعلهم ورثة حقيقين يحلون محل مورثهم، والقانون لا يريد ذلك ، بل لا يملك أبداً
كان أن يورث أشخاصاً حرمهم الشارع من الميراث (1).

المطلب الثاني

الطريقة الحديثة .

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على إختيار أي طريقة من هذه الطرق المعتمدة في حل مسائل التزيل ، بل لم يتعرض نهائياً لكيفية حل مسائله .

ولكن بتفحصنا لمواد التزيل ولا سيما المادة 170 منها ، نجد بأنها تتوافق مع الطريقة الحديثة والتي أخذ بها معظم الفقهاء الذين يقولون بالتزيل (الوصية الواجبة)، بإعتبارها تساير وتتماشى وروح التشريع، وتحقق الحكمة التي شرع من أجلها التزيل دون زيادة أو نقصان، وهاته الطريقة أيضاً منبقة من الطبيعة القانونية للتزيل بإعتباره وصية قانونية، وليس ميراثاً ، وعلى هذا لزم أن يخرج قبل الميراث لما ذهب إليه كثير من الفقهاء بإعتباره من باب الوصايا ، وبالتالي يأخذ حكمها في هذه الحالة بأن يجري على أصولها (2).

وعلى هذا وجوب وراعاة القواعد المعتمدة في مسائل التزيل ، وهذا طبقاً للمواد (169 ، 170 ، 171) وهي كمالية :

-1- إن مقدار التزيل هو ما كان يستحقه هذا الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه من ميراث لو كان حيا دون تجاوز ذلك (3).

(1): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 388.

(2): العلامة الإمام / محمد الصادق الشطبي ، المرجع السابق ، ص 148.

-الدكتور / محمد محدث ، المرجع السابق ، ص 294، 295.

(3): الأستاذ المحامي / هلال يوسف ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 267.

2- إن هذا المقدار يجب أن لا يزيد عن ثلث التركة كلها مهما زاد نصيب الولد المتوفى، وهذا يعني أننا نقيم موازنة بين نصيب هذا الولد المتوفى وثلث التركة ، ونجعل أقلهما هو مقدار الوصية القانونية (1).

3- إن التنفيذ يكون على أساس أن الخارج هو وصية لا ميراث (2)، وهذا يدل على أن التنزيل يخرج قبل توزيع الميراث ليدخلضرر على عامة الورثة دون البعض (3).

والحل الوحيد الذي يتماشى مع ما سبق ذكره (4)، هو أن نفرض الولد الذي مات في حياة أصله (أبيه أو أمه) حيا، ثم نقسم التركة على هذا الفرض ، لنعرف مقدار ما كان يستحقه ثم نوازن بين هذا النصيب وثلث التركة، ونجعل أقلهما هو مقدار الوصية فنعطيه لأولاده ، ثم نقسم باقي التركة على كل الورثة للحقيقين دون مراعاة للتذريل ، وكأن التركة جديدة بالنسبة لهم وعدم اعتبار للولد المنزلي، وكأنه غير موجود نهائيا ، حتى يمكن بذلك تقديم الوصايا على الميراث وتنفادي من جعلها في مرتبة واحدة لأن في هذا مخالفة للنص (5) الصريح في القرآن والسنة ، وبهذا تكون قد أعطيناهم مثلاً كان يستحقه أصلهم من ميراث لو كان حيا في حدود الثالث، ولا توجد صورة من الصور يأخذ فيها الفرع أكثر مما كان يستحقه الأصل.

وكما أنها لم تهمل هاته الطريقة غرض المشرع ومقصده ، ولم يترتب عليها إسراف في الإعطاء الذي لم يقصده القانون بل وقفت به عند الحاجة التي حددتها (6).

ومضمون هذه الطريقة هو أن يفرض المتوفي في حياة والده حيا ويعطي نصيبيه ثم يخرج ذلك النصيب من التركة بشرط ألا يزيد على الثلث ويعطى للحفدة ، ثم يقسم باقي التركة بين الورثة من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حيا (7).

وتفصيل هذا وفق الحلين الآتيين:

أولاً : الحل الأول :

نبين وفقه نصيب المنزل عن طريق فرضه حيا ونقدر نصيبيه لو كان موجودا ، وبعد ذلك نقوم بخصمه من كامل التركة، ثم بعدها نحل المسألة وكأن المنزل غير موجود نهائيا ، وبه نجمع بين التنزيل

(1): الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق ، ص 160.

(2):الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادله ، المرجع السابق ، ص 125.

(3):الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 173.

(4): الشیخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، المرجع السابق ، ص 186.

(5): الدكتور / محمد محة ، المرجع السابق ، ص 306.

(6): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 389,388.

(7):الدكتور / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادله ، نفس المرجع ، ص 125.

وعدم حجب من ثبت ميراثه بالقرآن دلالة قاطعة (1).

مثال : هلك وترك ، زوجة ، ست بنات ، وأخت شقيقة ، وبنت ابن (توفي قبل وفاة مورثه) .

فيكون الحل كالتالي :

أصل المسألة 8.	زوجة	ست بنات	بنت ابن (منزلة)	أخت شقيقة	ع	8/1
			M			
					7*8 +	8 * 1
8*8 = 64 =		14		+ 6*7 +		8

تصحيح المسألة

وعليه يكون للزوجة : 8/1 - فرضا = 1 ، وللبنات الست مع بنت الإبن المنزلة منزلة الإبن البالى تعصيما ، وأما الأخت الشقيقة فمحجوبة في هذه الحالة ، فيكون أصل المسألة 8 وصحح إلى 64 ليصبح للزوج ثمانية أسمهم ، وللبنات الست مع بنت الإبن المنزلة 56 سهما لكل بنت منها سبعة أسمهم ولبنت الإبن 14 سهما .

ثانيا : الحل الثاني :

بعد عملية التنزيل التي قمنا بها في الحل الأول، وبعد خصم مقدار نصيب بنت الإبن المنزلة من مجموع التركة، نكمل ما تبقى من حل المسألة ككل، وذلك بتقسيم التركة من جديد على الورثة الحقيقيين والموجودين فعلا ، وعدم إلحاد المنزلين فتحا- بهم تهائيا ، وكأن التركة قسمت ابتداءا ، فيعامل المتنزل فتحا - في هذه الحالة كأنه معروم (2).

وكل بحسب نصيبه المقدر له شرعا فيكون كالتالي :

للزوجة : 8/1 ، للبنات الست : 3/2 فرضا = 16 ، والأخت الشقيقة : البالى تعصيما (عصبة مع الغير) = 5 ، وأصل المسألة هو: 24 ، والذي يبقى من السهام بعد خصم مقدار بنت الإبن المنزلة من التركة هو : 50 سهما يقسم بين الورثة الحقيقيين . أي 64 - 14 = 50 ، وهذا كله حتى يلحق ضرر التنزيل بعامة الورثة (3) . ولكي يتضح المقصد أكثر نقوم بحل الامثلة الآتية :

(1): الدكتور / محمد محة ، المرجع السابق ، ص 307.

-الدكتور / مصطفى شلبى ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 389.

-الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 174.

-الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، المرجع السابق ، ص 160 ، 161.

(2): الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، المرجع السابق ، ص 186.

-الدكتور / العربي بلحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 223.

(3): الدكتور / محمد محة ، نفس المرجع ، ص 300.

-الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، نفس المرجع ، ص 184.

-الأستاذ العمامي / هلال يوسف ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 267.

المثال الأول : هلك وترك ، بنتين ، وأبا ، ولابنا ، وبنات ابن (توفي أبوها في حياة جدها) وخلف تركة قدرها: 270 هـ . في المرحلة الأولى : نفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا ، ونحل المسألة على الشكل الآتي :

أب أم بنتين ابن بنت ابن (منزلة منزلة أبيها) أصل المسألة 6

ع 6/1 6/1

بعد تصحيح المسألة نجد :

$$3^*6 = 4^*3 + 1^*3 + 1^*3 \\ 18 = 4 + 4 + 3 + 3$$

فيكون للأم : $6/1 = 3$ = ثلاثة أسهم ، للأب : $6/1 = 3$ = ثلاثة أسهم ، وكل بنت : سهمين ، وكل ابن : أربعة أسهم .

وأصل المسألة: ستة، صاح إلى ثمانية عشر ، ويكون ما يخص الإبن الذي فرض حيا من التركة : هو 4 من 18.

وفي المرحلة الثانية من حل المسألة : نقوم بإخراج من التركة ذلك المقدار المحدد لهذا الحفيد وهي : بنت الإبن المنزلة فيصبح كماليي : $270 - 18/4 = 60$ هـ . وهذا هو المقدار الشرعي للتنزيل ونقوم بخصمه من مجموع التركة فيكون : $270 - 60 = 210$ هـ .

والباقي بعد عملية الطرح هو المقدار الجديد للتركة ، وتصبح كأنها التركة ابتداءا .

وهذا يكون في حالة ما إذا كان مقدار نصيب هذا الحفيد المتبقي الثالث فأقل ، لأنه إن كان أكثر من ذلك لأنه إن كان أكثر من ذلك لم يستنزل إلا الثالث ، هذا يعني أننا دائماً نقوم بعملية موازنة بين هذا المقدار وثلث التركة، وفي كل الحالات (1).

وفي المرحلة الثالثة من حل المسألة: يقسم الباقي على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذي فرض حيا، فيكون للأم : $6/1$ ، وللأم منه ، وللبنات والابن الباقي تعصبيا (للذكر مثل حظ الانثيين) . فيكون أصل المسألة 6 ، للأم 1- ، للأب 1- ، وللابن 2- وكل واحدة من البناتين 1- ، فتأخذ الأم : 35 هـ ، والأب : 35 هـ ، والبنت: 35 هـ ، والابن : 70 هـ .

وهذا هو الحل السليم الذي يتفق مع روح القانون ويحقق شروط وقواعد التنزيل ، ويتماشى مع حكمة تشريعيه وطبيعته القانونية ، والتي وصفها بعض الفقهاء والباحثين على أنها تتفق مع القواعد التي وضعها القانون ، وتستفاد من بعض عباراته (2).

وأما لو اجتمع إيزالين في مسألة واحدة ، وفرضية واحدة ، كمن ترك ثلاثة أبناء وأنزل حفيدهما منزلة ابنه، (وهو الأصل في ذلك) ، ثم أنزل حفيدهما له آخر مثل ذلك، فيكون مناسب المنزلة لا يعرف إلا بعد إخراج وصية التنزيل ، حتى تدخل ضمن الوصايا وتخرج بذلك قبل الميراث .

(1): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 244.

(2): الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 177.

فيلزم بالضرورة زيادة ولدين على الثلاثة أبناء، وهم أصل الورثة، وتكون إما زيادة الولد الأول فلتحرير مناب المنزل متزنته بوصية التوزيل ، وإما زيادة الولد الثاني لإخراج مقدار التوزيل ، ويكون مجموع الإنزالين في حدود ثلث التركة يتقاسمه بينهم كل حسب نصيبه فيها (١) .

المثال الثاني : توفي عن : زوجة ، ابن ، ابن بنت (توفيت في حياة أبيها) ، والتركة : 192 هـ .

نقسم التركة على فرض وجود البنت التي توفيت في حياة أبيها، وهذا على الشكل الآتي :

أصل المسألة 8	بنت	ابن	زوجة
جزء السهم = 24=8/192 .	ع		8/1
8=	7	+ 1	
168 = 192 هـ .	168	+ 24	

نقوم بقسمة نصيب البنت و الإبن و هو : 168 هـ على 3 = 56 ، فيكون هو نصيب البنت، فيعطى لإبنتها تزيلاً ، لأنه لا يزيد على ثلث التركة بل أقل منه.

و في المرحلة الثانية : نقسمباقي و هو : 136 هـ على الورثة الحقيقيين دون مراعاة للمنزل نهائياً.

أصل المسألة 8	ابن	زوجة	أبن
	ع	8/1	
.17=8/136	8 = 7 + 1		
136 = 119 + 17 هـ .			

المثال الثالث : توفي عن : أم ، ابن ، ابن ابن ، بنت ابن ابن توفي أبوها وجدها في حياة المورث ، وترك 240 هكتار من أراضي فلاحية ، فنجد في هذا المثال أنه يجب التوزيل لابن الإبن و بنت ابن الإبن ، لأنهما لا يرثان ولا يحجب أحدهما الآخر ، لأن كلاً منها من فرع مستقل عن الآخر .

وعليه نقسم التركة على فرض وجود الإننين معاً ، فيكون مإيلياً :

أصل المسألة 6	ثلاثة أبناء	أم
	ع	6/1
3 * 6 بعد التصحيح نجد مإيلياً :	= 5 + 1	
18 = 15 + 3		

وبذلك يخص كل ابن خمسة أسهم ، ويكون نصيب الإننين على هذا : عشرة أسهم وهو أكبر من الثلث فيرد إلى الثلث ، فيكون لهما ثلث التركة : 240 / 3 = 80 سهماً . يعطى ابن الإنن منها أربعين هكتاراً وبنت الإنن مثله ، ثم يقسمباقي و هو : 160 هـ على الورثة الحقيقيين دون مراعاة للمنازل نهائياً .

(١) : العلامة الإمام / محمد الصانق الشطبي ، المرجع السابق ، ص 152.

ثالثاً : تطبيقها على مسألة اجتمع فيها التنزيل مع وصية اختيارية :

واما لو اجتمعت وصية واجبة مع اخرى اختيارية في مسألة واحدة، وبالتالي لزم معرفة الطريقة التي يتم بها حل مسألة التنزيل في هذه الحالة .

فلما كان من المقرر أن تتفيد التنزيل مقدم على تنفيذ الوصايا الاختيارية عند التزاحم (1)، بحيث إذا استوعب الثالث جميع الوصايا (الواجدة والاختيارية) نفذت كلها ، وإن لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أولاً ، ثم بقية الوصايا بحسب أحكام تزاحم الوصايا (2).

وعليه فالكل ينفذ في حدود ثالث التركة ، ولذا فقد يختلط الأمر على المطبقين خاصة ، فيقومون باستخراج مقدار التنزيل مباشرة من التركة دون مراعاة لتلك الوصية الإختيارية، وهم يعتبرون أن التنزيل أقوى من الوصية الاختيارية، بإعتباره وصية قانونية واجبة فدما عليها بنص القانون .

فهذا الإستدلال وإن كان في مجموعه هو في غاية الصواب، لكن عند التفصيل من حيث التطبيق العملي لأحكام التنزيل نجد خلاف ذلك ، وهذا راجع بطبيعة الحال دائما إلى الطبيعة القانونية للت Nzيل وكذا حكمة مشروعه .

فيهاتين النقطتين كما أسلفنا، هما المحدد الرئيسي لنظام التنزيل، بحيث لو عمانا بظاهر تلك النصوص لأخذ المنزلين أكثر مما كان يستحقه أصلهم لو كان حيا، دون تجاوز ذلك ثالث التركة في مجموعها وهو ما يؤثر على مقدار الوصية الإختيارية ، فيأخذ المنزلين من الحفدة مقدار التنزيل زائدا عليه جزء من مقدار الوصية الإختيارية، وكما أنه قد يأخذون المقدار كله ، ونجد في نهاية الأمر أن هذا الفرع قد أخذ أكثر مما كان يستحقه أصله لو كان حيا أثناء وفاته مورثه .

وفي هذا خروج صريح على الشروط والقواعد التي حدتها النصوص القانونية للت Nzيل في الموارد من (169 - 172) ق.أ.

بالإضافة إلى ما سبق بيانه فإن الميراث في حقيقته لا يكون إلا بعد تنفيذ الوصية عموما ، وبالتالي فالالأصل أن ما كان يستحقه هذا الفرع المنزل من ميراث أصله لا يكون إلا بعد تنفيذ الوصية (3) .

وهذا نتيجة لأن القانون قدرها بمثل ما كان يستحقه أصل الفرع ميراثا ، لكن في حدود ثالث التركة كلها .

وعليه لا يمكننا العمل بذلك مطلقا دون مراعاة لهذه القواعد ، وأن التنزيل إنما وجوب عوضا وخلفا عن الميراث، والخلف لا يجوز أن يزيد عن الأصل بأي حال من الأحوال .

(1): الدكتور/ مصطفى السباعي ، والدكتور / عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ص 364.

-الدكتور / عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 82.

(2): الدكتور / وهبة الزحبي ، الفقه الإسلامي وائلته ، المرجع السابق ، ص 125.

-الدكتور / العربي بلحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 226.

-المستشار / فتحي حسن مصطفى ، الملكية بالميراث ، في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، مصر 1991 ، ص 246.

(3): الدكتور/ مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 409.

-الدكتور / محمد مدة ، المرجع السابق ، ص 306.

وعليه لحل مثل هذه المسائل نزيد خطوة أخرى في بداية الحل السابق في مسائل التنزيل منفردا، حتى يمكن استخراج مقدار التنزيل (الوصية الواجبة) مع مقدار الوصية الاختيارية ، وذلك حسب المقدار المحدد لكل منها.

وفي نهاية الأمر سجد أنفسنا قد عملنا بمقتضى نصوص القانون، وذلك بتقديم التنزيل على الوصية الاختيارية ، وهذا يظهر تلقائيا كما سنبين من خلال هنا لبعض المسائل المشتملة على تنزيل ووصية اختيارية ، وسوف نتبع في ذلك الخطوات الآتية (1) :

أ - نقوم بإخراج مقدار الوصية الاختيارية وخصمه مبدئيا من مجموع التركة إذا كان في حدود الثلث وإلا فالثلث (2)، وهذا بطبيعة الحال لا يتوقف على إجازة الورثة سواء أكانت بمبلغ معين من المال أو يسمى شائع ، أو بمثل نصيب أحد الورثة، ما دامت في حدود ثلث التركة .

ب - نفترض حياة أصل المستحق للتنزيل، سواء كان واحدا أو أكثر في مسألة الورثة ثم نقسم الباقى من التركة (بعد تنفيذ الوصية الاختيارية مبدئيا) على الورثة، بما فيهم ذلك المفروض حياته (3)، لمعرفة نصيبه لو بقي حيا وقت وفاة مورثه .

وبعد معرفته يعطى لفرعه إن كان في حدود ثلث التركة في مجموعها ، أي بما فيها مقدار الوصية الاختيارية الذي تم خصمها في البداية من التركة ، بحيث إذا زاد مقدار التنزيل عن هذا الثلث يرجع إليه ليعطى للمنزليين وتسقط الوصية الاختيارية، لاستغراق الثلث بأنصبة المنزليين ما عدا إذا أجازها الورثة(4).

ج- نقارن مقدار التنزيل بثلث التركة كلها، بحيث نخصمه منه والفارق بينهما هو ما تبقى للوصية الاختيارية، وإن استغرق كل الثلث فلا شيء لها كما سبق بيانه .

د- يقسم الباقى من التركة بعد تنفيذ التنزيل والوصية الاختيارية على الورثة الحقيقيين فقط وકأن التركة لم يكن بها منزليين نهائيا .

وبهذا تكون قد قدمنا التنزيل على الوصية الإختيارية (5)، من حيث التطبيق العملي، وهو ما يوافق مقتضى القانون وروح التشريع ، ولتوسيع ذلك سوف نورد بعض الأمثلة التطبيقية، ومنها ما يلي:

(1): الدكتور / محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص 115.

(2): الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، المرجع السابق ، ص 265.

(3): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص 407.

(4): الدكتور / العربي بلحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 226.

(5): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، نفس المرجع ، ص 408.

-الدكتور / عبد الحميد الشولبي ، المرجع السابق ، ص 82.

1-المثال الأول: توفي وترك : أبا ، أما ، بنتين ، بنت ابن ، زوجة مسيحية ، وخلف تركة قدرها : 150 هكتارا (قطع أراضي فلاحية) .

بما أن الوصية الإختيارية التي أوصى بها تقارب : 30 هـ ، وهي أقل من الثلث العام للتركة فنفترض تفيذها بخصمها من التركة مبدئيا فيكون : $150 - 30 = 120$ هـ .

ومادامت بنت الإبن محجوبة بالبنتين وأبوها توفي قبل جدها فوجب لها التزيل ، فنزلها مقام أبيها لوكان حيا في حدود الثلث فيكون ما يلي :

أب	أم	بنتان	ابن	أصل المسألة 6.
			ع	6/1 6/1
		6 = 4 + 1 + 1		جزء السهم = $6/120 = 20$ هـ .
		6 = 2 + 2 + 1 + 1		بعد عملية الضرب نجد ما يلي :
		= 40 + 40 + 20 + 20		$120 = 40 + 40$ هـ .

فيكون نصيب الإبن منها : 40 هـ ، و يقارنته بثلث التركة ككل نجده أقل من الثلث لأن ثالثها هو : 50 هـ

و باتالي يعطى هذا النصيب (40 هـ) لبنت الإبن المنزلة منزلة أبيها و يبقى من الثلث : $50 - 40 = 10$ هـ وهو نصيب الزوجة المسيحية عن طريق الوصية الإختيارية ، فيعطي لها و يتوقف نفاد باقي نصيبها الموصى له بها على اجازة الورثة (1).

و المرحلة الأخيرة: وهو تقسيم باقي التركة فيكون : $150 - (10 + 40) = 100$ هـ ، و تقسم و كأنها ترفة جديدة لا علاقة لها بالتزيل مطلقا، و هذا بين الورثة الحقيقيين كل حسب نصيبه الشرعي فيكون ما يلي :

أب	أم	بنتان	ابن	أصل المسألة 6.
	6/1 (ع + 6/1)	3/2	6/1	جزء السهم = $6/100 = 3/50$.
		$3/100 + 3/100 + 3/50$		$100 = 3/100 + 3/100 + 3/50$ هـ .

فيكون للأب : $3/50 = 16.66$ هـ ، والأم : $3/50 = 16.66$ هـ ، ولكل بنت : 33.33 هـ

2-المثال الثاني: هلك وترك : أب ، أم ، بنتين ، بنت ابن ، زوجة مسيحية موصى لها بمبلغ 60000 دج .

(1): الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه و القانون ، المرجع السابق ، ص 408 .

-الدكتور / أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا و الأوقاف ، المرجع السابق ، ص 266 .

-الدكتور / العربي بلحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ص 226

و تركة قدرها : 300000 دج ، و بالتالي هاته التركة بها تزيل لبنت الإبن منزلة أبيها المتوفى قبل جدها و وصية اختيارية بمبلغ : 30000 دج ، فيكون الحل كالتالي :
نقوم بإخراج مقدار الوصية الإختيارية : $300000 - 30000 = 270000$ دج ، و الباقي يقسم على الورثة بما فيهم المفروض حياته .

أب	أم	إبن و بنتان	أصل المسألة 6.
6/1	6/1	ع	جزء السهم = 40000 دج ، و بالتالي يصبح ما يلي :
6	=	4 + 1 + 1	

$$160000 + 40000 = 200000 \text{ دج} , \text{ فيخرج نصيب الإبن} : 160000 + 40000 = 240000 \text{ دج} .$$

نقارن نصيب الإبن المفروض حياته بثلث التركة كل فيكون : $\frac{3}{300000} = 30000$ دج، فجداً أن نصيب الإبن المتوفي يفوق الثلث فيقدر له الثلث يعطي لبنته .

وبالتالي تأخذ بنت الإبن 30000 دج ، ولا يبقى شيء للوصية الإختيارية إلا إذا أجازها الورثة (1) .

ثم بعد ذلك نقسم ما تبقى من التركة بين الورثة الحقيقيين كالتالي :

$$300000 - 30000 = 270000 \text{ دج} , \text{ تقسم على الورثة كل حسب نصيبه فيها دون مراعاة للتزيل} .$$

3-المثال الثالث : توفيت عن : زوج ، أم ، اخت شقيقة ، أخ لأم ، بنت بنت (توفيت في حياتها)، وأوصت لجهة خيرية بـ 60 هـ، وخلفت تركة قدرها : 180 هـ (عقارات غير مبنية) .

الحل : نقوم بطرح مقدار الوصية الإختيارية من التركة كلها فيكون : $180 - 60 = 120$ هـ، فنقسماها على الورثة بما فيهم المفروض حياته على الشكل الآتي :

زوج	أم	اخت شقيقة	أخ لأم	بنت	أصل المسألة 12.
6/1	6/1	ع	م	½	جزء السهم :
12	=	6	+	1 + 2 + 3	

وحيث أن نصيب البنت : $\frac{1}{3}$ فيعطي لبنتها : $\frac{3}{180} = 60$ هـ، وهذا تزيلاً ، و تسقط الوصية الإختيارية إلا إذا أجازها الورثة ، ثم نقسم الباقي من التركة وهو : 120 هـ على الورثة الحقيقيين دون مراعاة للمنزل - فتحا - كما بینا سابقاً .

وما يمكن الإشارة إليه مما سبق هو أن مسائل التزيل (الوصية الواجبة) تحل دائماً حللين على وفقها نتعرف على نصيب المنزل ، ثم بعدها نقسم الباقي على الورثة الحقيقيين ، و هذا تفادياً للعيوب التي كانت موجودة في الطريقة التقليدية . و كان يجدر بالمشروع الجزائري في قانون الأسرة أن يشير إلى كيفية حل مسائل التزيل ، أو على الأقل يدل على الطريقة المختارة في ذلك (2) .

(1):الدكتور / محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص 116 .

(2):الدكتور / محمد محة ، المرجع السابق ، ص 305 .

لكن إستاداً للمادة 222 ق.أ، و بالرجوع لآراء فقهائنا ومنهم المتأخرين نجد هم يرجحون العمل بهذه الطريقة (1)، ويوجهون انتقادات شديدة للطريقة الكلاسيكية (الأولى) (2).

و على هذا وجب على المطبقين في الواقع العملي، العمل بهذه الطريقة دون غيرها ، لأنها الوحيدة التي تتلاءم مع نصوص التزيل في قانون الأسرة الجزائري ، و تتماشى مع الطبيعة القانونية له و حكمة مشروعيته ، و هي أيضاً تتماشى مع حرفة النص القانوني وتوافق مع مقصد و غرض المشرع من ذلك دون الزيادة ، بل وقفت عند الحاجة التي حددها (3).

(1):الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 184 .

(2):الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، المرجع السابق ، ص 186.

(3):الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه و القانون ، المرجع السابق ، ص 389 .

المبحث الثالث

إجراءات التقاضي.

بعدما تناولنا في المبحث السابق لكيفية حل مسائل التنزيل (الوصية الواجبة) ، و فصلنا في ذلك بالقدر الذي رأيناه كافيا ، سوف نتناول في هذا المبحث الإجراءات اللازمة لفض النزاعات التي يكون موضوعها تزيلا .

وعلى هذا سوف نتطرق عن طريق هذا المبحث للجهة القضائية المختصة في مثل هذه النزاعات وهذا في المطلب الأول ، ثم نتناول بعد ذلك الأشخاص المؤهلون لرفع دعاوى الترکات وتقديم طلبات تصفيتها وهذا في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الجهة القضائية المختصة.

إن الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاعات المتعلقة بمسائل التنزيل (الوصية الواجبة)، تكون بصفة أساسية في القسم الشخصي أمام قاضي الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية ، و هذا طبقاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية (1) . فإن المحاكم الإبتدائية ذات اختصاص عام و التي جاء فيها ما يلي : <> إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، و هي تفصل في جميع القضايا المدنية ... <> .

ولكن الشيء الملفت للإنتباه في مثل هاته المسائل أنه إذا مارفعت الدعاوى الخاصة بالتنزيل أمام القاضي المدني، فإن الخصم و حتى القاضي نفسه لا يستطيعان الإحتجاج بعدم الإختصاص النوعي و هذا طبقاً للنص القانوني السالف الذكر .

و كما أن المحكمة المدنية هي بذلك صاحبة إختصاص عام ، وحيث أنه من ملك الكل ملك الجزء (2) . ومن ثم تدخل قضايا التنزيل ضمن صلاحياتها على هذا الأساس .
والمسألة الثانية التي لها أهمية أيضاً في هذا المجال ، و هي الإختصاص المحلي بالنسبة للقضايا التي موضوعها تنزيلاً .

و استناداً للمادة 8 / 4 ق.إ.م و التي تنص على أنه : <> يكون الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة موطن المدعي عليه ... ومع ذلك ترفع الطلبات المتعلقة بالمواد المذكورة أدناه أمام الجهات القضائية دون سواها على الوجه التالي :

ـ و في موارد الميراث أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح التركة <> .
و التنزيل يأخذ هنا أيضاً حكم الميراث في مثل هاته القضايا ، بإعتباره يقسم قسمة ميراث و استناداً كذلك لطبيعته القانونية، وهو ما تقضي به المادة 172/2 ق.أ بقولها : <> و يكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين <>. و على هذا وجوب اعتماد نفس الإجراءات القانونية المطبقة في مسائل الميراث فيما يتعلق بالتقاضي.

وعلى هذا فالمنازعة المتعلقة بالتركة قد تكون من وارث و قد تكون من أي صاحب مصلحة آخر كالخزينة، أو إدارة الضرائب مثلاً ، أو أي دائن آخر، أو الموصى له . و هنا يدخل ضمن صاحب المصلحة الأشخاص المستحقين للتنزيل (الحفدة) .

(1): الأمر رقم / 154-66 المؤرخ في : 1966/08/08 ، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعديل والتمم و المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1966 ، العدد 47 .

(2): الدكتور / محمد مدهة ، المرجع السابق ، ص 54 .

و في كل الحالات لابد لهؤلاء الحفدة من وسائل اثبات تقدم للمحكمة ، تبين استحقاقهم من تركة المتوفى كما تبين نوع ودرجة قرابتهم له .

و الملفت للإنتباه هنا أيضاً أن طبيعة إجراءات سير الدعاوى المتعلقة بمسائل التزيل ذات وصف استعجالي ، و ذلك بقياسها على مسائل الميراث، وهو ما تقضي به المادة 183ق.أ يقولها : « يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التراث فيما يتعلق بالمواعيد و سرعة الفصل في موضوعها وطرق الطعن في أحكامها » .

ومن ثم فهي تدخل ضمن اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة ، ولكن في بعض موضوعاتها فقط، بإعتبار أنه لا يتبع فيها ما يتبع في القضايا العادي أمام القاضي المدني فيما لم يكن استعجالياً أصلاً (1) .

وكما نعلم فإن القضاء الاستعجالي شرع - كسراء - أصلاً من أجل معالجة المسائل التي لا يستطيع حلها القضاء العادي، بدون أن يترتب على ذلك أضراراً قد لا يمكن تداركها مستقبلاً ، بإعتبار أن مثل هذه القضايا ومنها مسائل التزيل على وجه الخصوص تتطلب السرعة في الفصل فيها ، حماية حقوق أصحابها من الضياع ، و كذا حماية للمرأة القانونية للأطراف المتخصصة مستقبلاً .

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الشروط يجب على قاضي الأمور المستعجلة التقيد بها .

وكما أنه و بالرجوع لتعريف الفقهاء لحالات الإستعجال، ومتها ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الإجراءات العادي للتقاضي ، نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم ، أو تتضمن ضرراً قد يتعدى تداركه و إصلاحه (2)، ومنها كذلك عدم وجود تعريف محدد و موحد لحالة الإستعجال في قانون الإجراءات المدنية ، فيكون المشرع بذلك قد أصاب في كلتا الحالتين :

الحالة الأولى : عند عدم إعطائه تعريفاً محدداً له، وهو بذلك فتح مجالاً للإجتهاد القضائي و الفقيهي في هذا الميدان، إضافة إلى أنه أعطى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإبتدائية سلطة تقديرية واسعة لتحديد ما هو مستعجل من عدمه، وكذلك ترك من جهة أخرى مجالاً واسعاً للتشريع مستقبلاً حتى يدمج في حالات الإستعجال ما يراه كذلك عن طريق نصوص تشريعية تتناسب مع الظروف الزمانية ، ومنها نص المادة 183 ق.أ. السالف ذكره .

وهذا بإعتبار أن الإجراءات العادي أمام المحاكم الإبتدائية قد لا تؤدي الغرض المقصود من تشريع قانون الأسرة للتزيل ، لأن التركة عموماً قد تحتوي على أموال تكون بطبيعتها غير قابلة للإنتظار لمدة طويلة دون التصرف فيها بمختلف الظروف القانونية .

(1): الدكتور / محمد محة ، المرجع السابق ، ص 58 .

(2): الأستاذ / بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة الجزائر ، 1993 ، ص 33.

لهذا فقد يؤدي طول المدة إلى إتلافها أو التغيير من وجهتها ، أو الإنفاس من ثمنها في الأسواق المتداولة ، كالزروع ، و الحيوانات، و باقي المواد الإستهلاكية العادلة و غير العادلة ، و عروض التجارة و غيرها .

بالإضافة إلى أن الحفدة المنزليين ونظراً لشدة حاجتهم للمال من أجل الإنفاق في أمورهم المعيشية و التي من أجلها شرع التزيل ، بحيث لو أخر تقسيم التركة لسنوات لذهب فائدتها بالنسبة لهؤلاء الحفدة المحتجزين للمال .

وهذا لإعتبار أن حاجة هؤلاء لأموال مورثهم عن ذبر وفاته ، و استخلافه فيها أولى مما يؤول إليهم بعد سنين (1).

وبناءً على ما سبق بيانه فقد وفق المشرع إلى حد كبير، عندما جعل إجراءات قسمة التركة تدخل ضمن اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة .

المطلب الثاني

الأشخاص المؤهلون لرفع الدعاوى القضائية.

ترفع الدعاوى المتعلقة بتقسيم التراثات ، و كذا طلبات تصفيتها، إما من صاحب المصلحة ، و إما من الوارث ، و إما من النيابة العامة ، وهذا بناءً على وجود النزاع أو عدمه .

بحيث إذا رفعت الدعوى من ذي مصلحة غير وارث كالدائن أو الموصى له أو الخزينة أو من الحفدة المنزليين ، بعدها يعين القاضي حارساً على هذه التركة ، و هذا الحارس يكون مسؤولاً على إدارة أموال التركة ، و يبقى يقوم بمهامه إلى حين تقسيم التركة كلياً .

و في حالة ما إذا رفع الدعوى كل الورثة أو البعض منهم، يريدون تقسيم التركة بعد حصرها فيكون لهم ذلك إذا كانوا بالغين ، و يتم التأكد من استيفاء أصحاب الحقوق حقوقهم، ثم تقسم بعد ذلك ليعطى لكل ذي حقه من التركة حسب أسلوبهم الشرعي فيها ، مع مراعاة لأحكام الملكية الشائعة، وبخاصة إذا كانت قسمة بعض الأموال تسبب ضرراً لها ، فتقسم بذلك الأموال التي لا ينتج عن قسمتها أي ضرر ، و إلا وجب التخارج بين الورثة و الحفدة المنزليين ، أو تباع بالمزاد العلني ، و يأخذ بعد ذلك كل وارث نصيبه بما في ذلك الحفدة ، إلا إذا كان مبلغ التزيل يساوي عيناً بذاتها فيمكن أخذها .

أما في حالة إذا كان بين الورثة أو المنزليين قصراً، و لا ولـي لهم ولا وصي، فإنه على القاضي بعد تقسيم التركة تعين مقدماً على أموال القصر يتصرف فيها لحسابهم و إدارتها وفق تصرف الرجل العادي

(1) الدكتور / محمد مهدي ، المرجع السابق ، ص 58

الحرص على عدم تفويت أي فرصة للفائدة أو الربح فيها ، لأنه سيكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام .

و إضافة إلى ما سبق بيانه يمكن للنيابة العامة أيضاً أن تقدم بطلبات تصفية التركة، إذا كان كل الورثة بما فيهم الحفدة المترتبين قصراً أو بعضهم، ولا ولد لهم ولا وصي عليهم، وتطلب من المحكمة تعين مقدم على أموال القاصر حتى بلوغه سن الرشد ، و بعده تسلم له أمواله طبقاً للمادتين: 182، 97 ق.أ.ج .

و يمكن كذلك أن تقدم النيابة العامة بطلبات تصفية التركة في حالة عدم وجود الوارث الظاهر للمتوفى ، وذلك حفاظاً على تركته من الضياع ، حيث لا يوجد أي وارث يمكن أن يتケل بذلك .
هذا ومع أن أموال المتوفى قد تؤول إلى خزينة الدولة إن ظهر عدم وجود أي وارث له طبقاً لما تنصي به المادة 180 ق.أ.ج، والتي تتضمن الحقوق المتعلقة بالتركة ، و تكون فيها خزينة الدولة في آخر أصناف الورثة، لإعتبار أن الدولة وارثة من لا وارث له .
والفرق بين الحالتين : هو أن النيابة العامة تقدم بطلباتها لدى رئيس المحكمة، والفصل فيها يكون بأمر قضائية وذلك لعدم الخصومة والنزاع .
بينما باقي الأشخاص يقومون برفع دعاوى ، وفض النزاع يكون باحكام إلا ما استثنى (1).

(1) الدكتور / محمد مهدي ، المرجع السابق ، ص 57.

خاتمة

إن ما يمكن أن نستخلصه من دراستنا لهذا البحث و ختاما له ما يلي :

أولاً : إن الأصل المقرر عند جمهور الفقهاء في الوصايا أنها إختيارية مندوب إليها، ليجبر بها الشخص من أراد، أو يجبر بها ما فاته من أعمال الخير والإحسان في حياته . فهي إرادية و ليست جبرية . كما أنها تأخذ حكم المنصب في أصول الفقه الإسلامي ، بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . فهي أمر ديني بين الشخص و خالقه ، و هو الأمر كذلك في قانون الأسرة الجزائري، حيث أدرجها ضمن الكتاب الرابع الخاص بالترعات في فصله الأول .

ثانياً : إن التزيل في الشريعة الإسلامية يجد سنته الشرعي على وجه الخصوص في القرآن الكريم من خلال آية الوصية (١) ، وبعض الأحاديث النبوية الشريفة مما ذكرناه سابقا . و اعتبر الفقهاء التزيل من باب الوصايا الإختيارية، وبالتالي يخرج قبل فسمة التركة ، فضرره إذا يلحق جميع الورثة دون بعضهم .

و عرف بأنه : هو أن ينزل الإنسان غير وارث منزلة وارث من دون أن يحددوا الحفدة على وجه الخصوص ، بل هو شامل لكل الأقربين الذين لا يرثون ، إما لأنهم محظوظون بمن هو أقرب منهم أو منعهم إختلاف الدين مع قريهم من ميراثه .

و التزيل في الفقه الإسلامي إختياري بمعنى إرادي ، لأنه يتوقف على إرادة صاحب التركة إن شاء نزل أقاربه الذين لا يرثون ، و له أن لايفعل ذلك .

وكل ما في الأمر أن بعض الفقهاء من يرى أنه واجب ديني بمعنى : إذا قام به أجر و نال رضاء الشارع ، و إن ترك ذلك فهو آثم، وبالتالي ينال سخطه و عدم رضاه .

والآية السابقة و غيرها من الآيات التي إستدللنا بها في أصل مشروعية، لم تبين المقدار الجائز للتزيل ، بل ترك ذلك للفقه والقضاء ، بما يتوافق و مصالح العباد .

ومن ثم فإن التزيل بهذه الصورة يختلف تماما عن التزيل الذي جاء به قانون الأسرة .

فالتزيل في هذا القانون جاء مقداره محدودا بنصيب الأصل ميراثا دون تجاوز ثلث التركة .

بالإضافة إلى أنه يختص بالحفدة دون غيرهم ، وهو واجب قضائي ينفذ في تركة المتوفى، حتى ولو لم يوص به ، فالحق بذلك بالخلافة الجبرية ، وهو ما زاد بعده عن الأول .

و وضع لها شروطا ضيق من مجاله فأصبح تطبيقه في الواقع العملي أمرا عسيرا .

(١) سورة البقرة ، الآية 180 .

وذلك الشروط والقواعد التي جاء بها المشرع الجزائري لم يقل بها أحد من فقهاء الشريعة الإسلامية في باب التزيل .

ثالثاً : إن هذا التزيل الذي جاء به قانون الأسرة في المواد من (169-172) منه، يجده سند للشرع في باب الوصايا، وليس في باب التزيل، و ذلك إنطلاقاً من آية الوصية التي أوردناها سابقاً، وكل الأحاديث النبوية الشريفة، و آراء الفقهاء حول حكم الوصية، و وخاصة من يقولون بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين ديانة. فهي تجب فرضاً للأقربين الذين لا يرثون ، إما لأنهم ليسوا أصلاً من الورثة ، وإما لأنهم كانوا من الورثة وطرأ حادث حرمهم من الميراث .

وعلى هذا فالتزيل في القانون نجد له قوته الشرعية من خلال المذهب الظاهري ، و على رأسه الإمام أبو محمد علي بن سعيد ابن حزم رحمة الله ، لأنه الوحيد الذي يرى بوجوب الوصية لغير الوارثين من الوالدين والأقربين ديانة وقضاءاً ، ليعطيها بذلك إلزاماً قانونياً ، فنجد أنه يقول في باب الوصايا : (وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون إما لرق، و إما لكر، و إما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث ، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه ، لا حد في ذلك ، فإن لم يفعل أعطوا ، و لابد ...) ثم يستطرد قائلاً : (ما رأه الورثة أو الوصي ، فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر ، أو مملوكاً ، ففرض عليه أيضاً أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك ، فإن لم يفعل أعطي من المال ، و لابد ، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك ...) (1) .

ومن هنا نجد بأنه حتى الوصية الواجبة التي جاء بها ابن حزم ليست مطبقة كذلك في قانون الأسرة عندنا ، ولا حتى التشريعات العربية الأخرى ، لأن ابن حزم لم يقتصر في وجوبها على الحفدة ، بل جعل ذلك واجباً لكل الوالدين والأقربين غير الوارثين ، وكما أنه لم يحدد المقدار الواجب في الوصايا الواجبة، بل ترك ذلك للموصي ، أو لورثته ، أو الوصي من بعده ، بخلاف ما هو محدد في التزيل عندنا بالثالث ، وكما هو الحال أيضاً في التشريعات العربية الأخرى .

وكل ما في الأمر أن الإمام ابن حزم قد حدد جوازاً عدد الأقربين بالثلاثة بقوله : (... فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزاء ...).

ويقول أيضاً : (ومن أوصى لثلاثة أقربين ، فقد أوصى للأقربين ، وهذا قول طائفة من السلف ...) (2) .

و على هذا فإقصاص الوصية الواجبة على الحفدة كان من إجتهاد المشرع في ذلك .

و أما تحديد المقدار بالثلث فأياضًا كان من إجتهاده، لكن قياساً على الوصايا من جهة ، وقياساً على التزيل الشرعي من جهة أخرى ، كما أشرنا سابقاً .

باعتبار أن الفقهاء حددوا مقداره بالثلث لكونه من باب الوصايا .

(1) ، (2) : الإمام الفقيه/ ابن حزم، المرجع السابق ، ص 314 .

إضافة إلى قسمته بين المزليين قسمة ميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين). و خاصة في توزيل الحفيدين منزلة أصله ، فيأخذ نصيه كما لو كان حيا ميراثا في حدود الثالث .

وعلى هذا كان حل مسائل الوصية الواجبة مقتبسا من أحد طرق حل مسائل التوزيل الشرعي

رابعا : إن المشرع الجزائري استادا لما سبق بيته ، و من خلال النصوص الواردة في فصل التوزيل نجده قد مزج بين النظامين ، نظام الوصية الواجبة التي أقرها ابن حزم و اعتمدها في مذهبها ، و التوزيل الشرعي الذي أقره فقهاء المذاهب الأخرى ، فأخذ بذلك البعض من أحكام الوصية الواجبة و البعض الآخر من أحكام التوزيل الشرعي ، مع إضافة بعض الشروط التي لا توجد لا في أحكام الوصية الواجبة ولا في أحكام التوزيل الشرعي ، منها ما نصت عليه المادة 172 ق.أ. و التي أوردها سابقا .

لخلص في الأخير إلى نظام ذو طابع خاص أطلق عليه التوزيل ، ونص عليه في الكتاب الثالث المتعلق بالميراث في فصله السابع .

خامسا : استادا إلى ما سبق ذكره نقول : بأنه كان بالأجر للمشرع الجزائري أن يختار أحد النظامين دون الآخر ، كما فعل المشرع المصري مثلا ، بأن اختيار نظام الوصية الواجبة وجعل مسنه في ذلك إلى الإمام ابن حزم الأندلسي ، فيقوم بذلك بتشريع نظام الوصية الواجبة و يلحقه بمoward الوصية الإختيارية .

معنى : يكون موضعه في الكتاب الرابع الخاص بالبراءات ، في فصله الأول ، و يفرد له فسما خاصا ضمن هذا الفصل ، يطلق عليه اسم الوصية الواجبة كنوع ثان للوصية بشكل عام باعتبار حكمها وليكون بذلك تكييفها القانوني واضحا . و تطبق بشأنها كل أحكام الوصية الواجبة ، و خاصة تلك الإجهادات التي توصلت إليها التشريعات العربية التي سبقتنا لذلك ، كطريقة حل مسائلها .

و له كذلك أن يأخذ بنظام التوزيل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية دون زيادة أو نقصان ، مع الأخذ بالأحكام الواردة بشأنه كما وردت ، و خاصة طرق حل مسائل التوزيل في الفقه الإسلامي ، ليسهل علينا بذلك التكيف القانوني للتوزيل الشرعي ، فهو بكل بساطة يدخل ضمن باب البراءات في الفصل الخاص بالوصايا الإختيارية ، لأنه خلافة إرادية إختيارية و ليس للقانون سلطان في ذلك .

فهو يدخل في باب أعمال البر و الخير و الإحسان لذوي القربي و صلات الرحم ، إذا هو أمر ديني بين العبد و خالقه لا يتعد ذلك إلى مجال القضاء .

إلا أن كل ما في الأمر أنه مقدم في التنفيذ على الوصايا الإختيارية العادية ، باعتباره يكون لذوي القربي غير الوارثين وهم أقرب للميت من الأجانب ، و القريب أولى من بعيد في الحقوق .

سادسا : نستخلص كذلك من خلال هذا البحث أن التوزيل في قانون الأسرة هو وصية قانونية واجبة ، فهو يستمد قوته من هذا القانون ، باعتباره يأخذ من الأحكام الواردة بشأن الوصايا أكثر مما يأخذها من الميراث ، فكان لنظام الوصية أقرب .

و بخاصة إشارة عدم تجاوزه ثلث التركة ، و هو ينفذ في التركة مع الوصايا الإختيارية قبل قسمة التركة ، و هو لا يأخذ من الميراث إلا كونه ينفذ جبرا في تركة الميت ، و كذا قسمة مقداره بين الحفدة قسمة ميراث (للذكر مثل حظ النثرين) .

و هو ما يزيد في بعده عن الميراث لكون أن هذا الأخير إنما شرع بنصوص قطعية في القرآن الكريم ، فصلت في ذلك أحسن تفصيل ، بأن حددت الوارثين منهم وأعطت لكل ذي حق حقه من الميراث ، فكان بذلك تكفلاما من طرف الشارع الحكيم بأنصبة هؤلاء الورثة . واعتبرت أن أي تجاوز لذلك يعتبر تعد لحدود الله ، وذلك ما فيه من الوعيد الشديد وسوء العاقبة .

وأما آية الوصية فيمكن أن نستدل بها في وجوب الوصية كما سبق بيانه .

بخلاف آية المواريث ، وعلى هذا كان نظام التزيل عندنا إلى نظام الوصية أقرب ، وعن الميراث أبعد .

سابعاً : استنادا لنصوص التزيل في المواد من (169-172) ق. أ يتضح جليا بأن التزيل يجب للحفدة ذكورا وإناثا ، سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم ، وهذا لعموم لفظ الحفيد في النص القانوني . لأن الحفيد لغة واصطلاحا هو ولد الولد ، كما بينا ذلك سابقا .

ولأن ألفاظ العموم تحمل على عمومها حتى يرد ما يخصصها ، ولو كانت إرادة المشرع غير ذلك لكان قد خصصها بأولاد الذكور ، ونص على ذلك صراحة كما فعل المشرع السوري مثلا ، بأن قصرها على أولاد الإن فقط دون أولاد البنت ، لكنه نص على ذلك صراحة في المادة 257 من قانون الأحوال الشخصية بسوريا بقولها : <> من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك ابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته ... <<(1)>

ولاعتبار أن لفظ الحفيد يطلق على أولاد الإن ، كما يطلق أيضا على أولاد البنت ، وإراد أحدهما لا بد له من تخصيص .

ثامناً : إن الحكم من تشريع نظام الوصية الواجبة من خلال أقوال ابن حزم نجدها من أجل صلات الرحم وحق الأقارب على قربتهم المتوفى و حاجتهم للمال ، وبالأخص إذا كانوا فقراء . وهو لا يشترط في ذلك تعويضهم عن الميراث الذي حرموا منه كان سيصلهم بالتناقى عن أصولهم ، لو بقوا أحياءا أثناء موت مورثهم .

لكن بتتبع واستقراء آراء الفقهاء حول التزيل الشرعي نجدهم ينزلون الفرع منزلة أصله في التركة ، فيأخذ ما كان سيأخذه أصله ميراثا لو كان حيا ، وهو في حقيقته تعويضا له على ما فاته من ميراث أصله عند فرض حياته .

(1) : الأستاذ المحامي / هشام قبلان ، المرجع السابق ، ص 296.

-الأستاذ المحامي / نزيه نعيم مشلاة ، المرجع السابق ، ص 107.

ونتيجة لمزج النظامين ببعضهما، كما أسلفنا من طرف المشرع الجزائري نتتج عن ذلك مزج الباخت التشرعي لكل منها، لكن التعويض أرجح طبقاً لما تقتضي به نصوص التنزيل عندنا.

تاسعاً: من خلال حل مسائل التنزيل الوارد في قانون الأسرة، نجد بعض الحلول الغربية منها:
أن تأخذ بنت الابن أكثر من البنت، فيما إذا توفي شخص عن: بنتين، بنت ابن، اخت شقيقة، وترك 180 سهماً مثلاً. فإن مقدار الوصية الواجبة هنا ثلث التركة، وهو: 60 سهماً تأخذها بنت الابن، ثم يقسم الباقى على البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ كل بنت ثلثه وهو: 40 سهماً، فتأخذ بنت الابن المحرومة من الميراث عن طريق التنزيل أكثر من عمتها الوارثة بنص القرآن الكريم.
ونجد في بعض الصور كذلك بنت البنت تأخذ أكثر من بنت الابن الوارثة، بل تأخذ أكثر من ابن الابن، وهي من ذوى الأرحام. وذلك فيما لو توفي عن: بنت، بنت ابن، ابن ابن آخر، بنت بنت، وترك 90 سهماً مثلاً.

إذا فرضنا أن البنت الأخرى الميتة قبل أصلها موجودة يكون الورثة فرضاً كالتالي:
بنتين، بنت ابن، ابن ابن. فيكون نصيب البنت: الثالث (3/1) تأخذ بنتها وهو: 30 سهماً، والباقي هو: 60 سهماً. تأخذ البنت نصفه (2/1)، ومقداره: 30 سهماً، ويبقى لإبن الابن وبنت الابن 30 سهماً يقسم بينهما بالتعصيب، فتأخذ ابن الابن: 20 سهماً، وتأخذ بنت الابن: 10 سهماً. وهو أقل بكثير من نصيب بنت البنت، وغير ذلك من الأمثلة التي تخرج في نطاقها عن حدود المعقول.
ولهذا كان يجب على المشرع الجزائري أن يتدارك هذا العيب في تشريعه ويقيده ذلك المقدار، بالإضافة إلى عدم تجاوزه ثلث التركة، وأن لا يأخذ أكثر مما كان يستحقه أصله لو بقى حياً وقت موت مورثه، أيضاً يجب أن لا يتجاوز ذلك المقدار أكثر ما يرثه من هو أقرب منه درجة إلى الميت، مراعاة لقواعد العدالة والانصاف.

وبالأخص إذا ما عرفنا أن مقدار الوصية الواجبة عند من يقولون بها موكولة لما تطيب به نفس الموصي في حدود المعروف، وهو ما يستفاد من أقوال ابن حزم.

عاشرًا: نأمل كذلك من المشرع توسيع نطاق الوصية الواجبة لتشمل الوالدين المختلفين في الدين مع ولدهما، وبخاصة وأن آية الوصية تشملهما أيضاً، وهو ما يراه ابن حزم كذلك، وبالأخص إذا كان لهما هذا الولد فقط، وهما في الغالب يكونان في عجز عن العمل، وقد لا يكون لهما مورد رزق آخر غير تركة ولدهما المتوفى.

وكيف وهما من أمر القرآن الكريم بالإحسان إليهما ومعاشرتهما في الدنيا بالمعروف، وأوجب الإسلام الإنفاق عليهما عند عجزهما، وقد يكونان في حاجة ماسة للأموال أكثر من الحفدة.

الحادي عشر: إنه رغم العيوب والنفائس التي ظهرت من خلال تشرع نظام الوصية الواجبة وما تعرف عندنا بالتنزيل، إلا أنها جاءت موافقة لما تقتضي به أحكام السياسة الشرعية وقواعد المصالحة ومنها قاعدة: أن لولي الأمر أن يأمر بالمحاب لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجب طاعته.

وفي رأي بعض الفقهاء أن رأيه ينشئ حكما شرعا . مضافا إليها ما ثبت من وجوب الوصية من خلال التصوّص الشرعية الدالة على ذلك .

وبالخصوص إذا ما علمنا أن العمل بالسياسة الشرعية وقواعد المصلحة في استبطاط الأحكام هي محل اتفاق بين جميع الفقهاء ، إلا أن هناك اختلاف في كيفية ذلك .

ومن يحتج على أنه لا إجتهاد في معرض النص ، فكانت النتيجة سيئة كما وصفها ابن القيم رحمه الله بقوله : (فعطوا الحدود وضيّعوا الحقوق وجروا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتوفيق له ...) ويضيف قائلا : (وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع ، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله إنها لم تتف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته بإجتهادهم ...)⁽¹⁾ .

الثاني عشر: استنادا لما سبق بيانه نقول أيضا : بأنه رغم عيوب التزيل الذي جاء به قانون الأسرة عندنا ، وعلى الرغم من نصوصه التي جاءت قاصرة نوعا ما في بيان كل الأحكام الخاصة بالتزيل ، على غرار التشريعات العربية الأخرى التي بينت ذلك في أحكام الوصية الواجبة ، ولكن بطريقة منتظمة وواضحة .

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يوفق في حيث بيان الأحكام التفصيلية الخاصة بالتزيل ، إلا أنه قد أصاب إلى حد كبير في مبدأ تشريع هذا التزيل من أساسه ، فكان علاجا خاصا لبعض الفئات في مجتمعنا بأن اعتبره تعويضا عمّا فاتهم من ميراث ، أو ما حرموا منه من مال .

فقد يكون جد هؤلاء الحفدة أو جدتهم يودون إعطاءهم شيئا من هذا المال هبة لهم أو وصية ، ولكن الموت فاجتازهم بذلك ، كمثل الحوادث المفاجئة ، وبخاصة في وقتنا الحاضر ، فكان التزيل بذلك تداركا لما فات .

وكما يأتي التزيل هذا أيضا تحقيقا للتواصل بين الأجيال وتكاملها ، لأن كل جيل يكمل مجهودات وأعمال الجيل الذي سبقه في شتى النواحي وال مجالات ، عبر تعاقب الحضارات والمعهود الزمنية وحتى لا تكون بذلك مجهودات الأجيال عرضة للضياع ، أو تعطى بعض نتائج أعمالها لغير مستحقها .

ويعتبر ذلك حافزا للمزيد من الكد والمثابرة وإتقان الأعمال الدنيوية ، عندما يحس كل شخص في المجتمع أن ثمرة أعماله ومجهوداته في نهاية الأمر تكون عند من يرعاه ويسهر على راحته ، وهم أولاده من صلبه ودمه .

(1) الإمام / ابن القيم الجوزية ، المرجع السابق ، ص 13

وهو لا يتعارض بأي حال مع روح التشريع الإسلامي ومقاصده ، بل على العكس من ذلك يحقق مصلحة عامة في المجتمع ، من حيث أنه مدعوة للتآخي والترابط والتكافل الاجتماعي داخل الأسرة الواحدة ، بربط العائلات ببعضها ولم شملها .

وهذا ينعكس إيجاباً على نظام العائلة في المجال الاقتصادي ، لأن المجتمع في حقيقته مركب من مجموعة من العائلات والأسر تكونت تدريجياً فأخذت أشكالاً مختلفة ، حتى وصلت في تنظيماتها إلى شكل الدولة المنظمة .

وباعتبار أن الأسرة في الإسلام هي نواة الدولة ، فهي نقطة انطلاقها ، بل هي سبب صلاح أو فساد الأمم والشعوب .

الثالث عشر: ونستشف أيضاً من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، أن الشريعة الإسلامية جاءت بأصول وکليات عامة ، وترك الفروع والتفصيل في الجزئيات للفقهاء وأهل العلم لقوله تعالى : > هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ . فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِيَغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَبْتَغِيَانَ الْفَتَنَةِ وَأَبْتَغِيَانَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنِّدَ رَبَّنَا ، وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَبْبَابِ <<(1)>> .

فتلك النصوص القرآنية فيها آيات متشابهة ، وأيات ناسخة ، وأخرى منسوخة ، وأيات تبدو متنافضة فيها إعجاز ورموز ، وإيضاح وغموض ، تحتمل تأويلات متعددة وتفسيرات متعددة ، مما يمنحها الليونة والمرنة . فتكون بفضل هؤلاء العلماء والفقهاء عن طريق تفسيراتهم واجتهاداتهم متوافقة تبعاً لتطور الأفكار ومواكبة للتقدم الحضاري ، وليس في ذلك تعد لحدود الله على الإطلاق ، بل ذلك دعوة للعمل بها . وهذا كله يأتي بسبب أن الحكمة الإلهية قضت بأن تكون رسائل الله إلى البشر متناسبة مع عقولهم ، ومستوى تفكيرهم وحضارتهم .

وعليه كان لابد لبعض الأحكام أن تتغير بتغير الزمان والمكان ، وحتى لا تبقى الشريعة حامدة تتفرج الناس من اتباعها .

وتلك الليونة والمرنة في أحكام الشريعة الإسلامية ، هي ما جعلتها صالحة لكل عصر ، وهو ما يفسر قلة آيات الأحكام في القرآن الكريم ، لكن الفروع والأحكام التي تستتبع منها كثيرة لا يمكن حصرها ، لتبقى تتوافق مع كل عصر من العصور وتتلاءم مع الأوضاع المستجدة فيها .

وعلى هذا كان التزيل (الوصية الواجبة) ، من نتاج الإجتهادات الفقهية وتجديد الفقه في مسائله الفرعية التي لا تمس بأصول الدين ولا تتجاوزه ، بل هي أساساً من أجل خدمته وجعله صالحاً لكل زمان ومكان .

(1): سورة آل عمران ، الآية 07.

وفي الأخير نتمنى أن تكون قد أدينا ما علينا من أجل أن يعم نفع هذا البحث على الجميع ، ليتحقق بذلك أهدافنا المتواحة من وراء إختيارنا لهذا الموضوع ، تعزيماً للفائدة العلمية، ونفض الغبار عن بعض المواضيع الفقهية التي لا نجد إلا القليل فقط ممن يغوص للبحث في طياتها ، وبخاصة إذا كان لها تأثير بالغ الأهمية في واقعنا المعاش.

ونخت بحثنا هذا بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله : (علمنا هذا رأي وهو أحسن مما قدرنا عليه فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى ولنا ما رأينا).

أجل له ما رأى في عصره وعلينا أن نرى ما في عصرنا ، ولو استطاع أن يبعث حياً من جديد لبدل الكثير من أقواله تبعاً للتغير الزمان والمكان .

ولأن المنطق السليم والوعي الرشيد يأبى الجمود على ما كان ، كما يرفض التبعية والذوبان . وأخيراً : نأمل أيضاً أن تكون قد وققنا في هذا العمل ، ونحن لا نبتغي في ذلك كمالاً ، لأن كل مجهد للإنسان يعتريه النقص ، فالكمال لله وحده .

والله الموفق .

قائمة المراجع.

أولاً: كتب تفسير القرآن :

- 1-الإمام / محمد ابن جرير الطبرى ، جامع البيان عن تأويل أبي القرقآن ، الجزء الثامن (08) - حقه وعلق عليه أحمد محمد شاكر بدون ذكر دار النشر ، مصر ، بدون تاريخ .
- 2-الإمام / محمد أبو عبد الله ابن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الخامس (05) الجزء الثاني (02) ، الطبعة الثانية (02) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة 1954.
- 3-الإمام / محمد ابن عبد الله بن محمد ابن العربي ، أحكام القرآن ، الجزء الأول (01) ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- 4-الإمام / عبد الله ابن عباس ، تجوير المقباس من تفسير ابن عباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون تاريخ .
- 5-الشيخ / هود ابن محكم الهواري ، تفسير كتاب الله العزيز ، الجزء الأول (01) - حقه وعلق عليه بلاحاج ابن سعيد أشريفي - دار الغرب الإسلامي ، دون ذكر البلد والتاريخ .
- 6-الدكتور / وهبة الزحيلي ، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم ، الطبعة الثانية (02) ، دار الفكر ، دمشق 1996 .

ثانياً : كتب السنة:

- 1-الإمام / أحمد ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري - شرح صحيح البخاري - المجلد الخامس (05) دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- 2-الإمام / أحمد ابن حنبل ، المسند ، المجلد الخامس عشر (15) ، دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت 1994 .
- 3-الإمام / زكي الدين عبد العظيم أبو محمد ابن عبد القوي المنذر ، مختصر صحيح مسلم ، الطبعة الأولى (01) ، دار ابن عفان ، السعودية 1990 .
- 4-الإمام / مالك ابن أنس ابن مالك ، الموطأ - رواية يحيى ابن سعيد - دار الكتاب الجزائري 1990 .
- 5-الإمام / محمد ابن اسماعيل ابن إبراهيم البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثالث (03) ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر 1992 .
- 6-الإمام / محمد أمين ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار - شرح تجوير الأبصار - الجزء الخامس (05) ، الطبعة الثالثة (03) ، القاهرة 1972 .
- 7-الإمام / محمد ابن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام - شرح بلوغ المرام - الجزء الثالث (03) دار الحديث ، القاهرة بدون تاريخ .

8-الشيخ/ علي ابن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، الطبعة الثانية (02) ، عالم الكتب ، بيروت . 1983

9-الإمام / يحيى أبوزكريا ابن شرف النووي ، منهں الواردین ، شرح رياض الصالحين - علّق عليه الدكتور / صبحي صالح - الطبعة الخامسة (05) ، دار العلم للملايين ، بيروت 1977.

ثالثاً : كتب فقهية متخصصة :

1-الإمام / الكمال ابن الهمام ، فتح القدير - شرح الهداية - الجزء الخامس (05) ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة 1970.

2-الإمام الشیخ/ أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، الجزء الرابع (04) ، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية ، الجزائر 1992 .

3-الأستاذ / أحمد الحصري ، الترکات والوصايا في الفقه الإسلامي ، مكتبة الأقصى ، الأردن 1972.

4-الشيخ / أحمد حماني ، الفتاوى ، الجزء (01) ، منشورات وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر 1990.

5-الإمام / الباجي أبو الوليد بن خلف ، المتنقى - شرح موطأ الإمام مالك - الجزء الخامس (05) الطبعة الثانية (02) ، دار الكتب العربية ، بيروت 1983.

6-الإمام / محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار - شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - الجزء السادس (06) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1972.

7-الإمام / محمد الزرقاني ، شرح موطأ الإمام مالك ، الجزء الرابع (04) ، مطباع مصر ، القاهرة 1972.

8-الإمام الشیخ / محمد الصادق الشطی ، لباب الفرائض ، الكامل للفقه والحساب والعمل ، دار الدرب الإسلامي ، بيروت 1988 .

9-الإمام / محمد ابن رشد الحفید القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني (02) دار الفكر ، بيروت بدون تاريخ.

10-الإمام / محمد ابن الحارث الخشنی ، أصول الفتیا في الفقه على مذهب الإمام مالک ، الدار العربية للكتاب ، تونس 1985.

11-الدكتور/ محمد سلام مذكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، دار الكتاب الحديث ، الكويت 1989.

12-الدكتور/ محمد أحمد سراج ، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، دار المطبوعات الجامعية القاهرة 1997.

13-الإمام / موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر ، الطبعة الأولى(01) ، الدار السلفية ، الجزائر 1991.

- 14-الإمام / علي أبو محمد ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم ، المحلى بالآثار ، الجزء التاسع (09) - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار التراث ، القاهرة بدون تاريخ .
- 15-الإمام / علاء الدين ابن مسعود الكاساني ، بداع الصنائع في تربية الشرائع ، الطبعة الثانية (02) ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1982.
- 16-الإمام / عثمان الجعلي المالكي ، سراج المسالك ، شرح أسهل المسالك ، الجزء الثاني (02) مؤسسة العصر ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر 1992.
- 17-الإمام / عبد الرحمن الجزييري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الثالث (03) ، الطبعة السابعة (07) ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة 1986.
- 18-الشيخ / علي ابن عبد السلام أبي الحسن التسولي ، البهجة في شرح أرجوزة تحفة الحكماء المجلد الثاني (02) ، دار الفكر ، بيروت 1991.
- 19-الشيخ / سيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث (03) ، الطبعة الثانية عشر (12) ، الفتح للإعلام العربي ومؤسسة الرسالة ، القاهرة بيروت 1996.
- 20-الإمام / شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة الآداب مصر 1974.
- 21-الإمام/ شهاب الدين القرافي ، الفروع ، الجزء الثالث (03) ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر 1962.
- 22-الدكتور / وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، الجزء الأول (01) ، والثاني (02) ، الطبعة الثانية (02) ، دار الفكر دمشق 1996.

رابعاً : كتب فقهية عامة :

- 1-الدكتور/ أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية بيروت 1989.
- 2-الدكتور/أحمد فراج حسين ، نظام الإرث في التشريع الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1998.
- 3-الشيخ / أحمد محي الدين العجوز ، الميراث العادل في الإسلام ، مؤسسة المعارف ، بيروت 1970.
- 4-الأستاذ / أدمنون كسبار ، الوصايا والهبات والإرث ، بدون ذكر دار النشر 1959.
- 5-الدكتور/ العربي بلحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكنون الجزائر 1996.
- 6-الدكتور / العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري -الميراث والوصية -الجزء الثاني (02) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكنون الجزائر 1994.

- 7-الدكتور/ العربي بلحاج ، قانون الأسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكنون الجزائر .1994
- 8-الدكتور/ العربي بلحاج ، أبحاث و مذكرات في القانون والفقه الإسلامي ، الجزء الأول (01) ديوان المطبوعات ، ابن عكنون الجزائر 1996.
- 9-الأستاذ/ أنور طلبة ، الوسيط في القانون المدني ، الجزء الثالث (03) ، دون ذكر دار النشر والبلد . 1993
- 10-الدكتور/ بدران أبو العينين بدران ، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، مصر 1985.
- 11-الأستاذ / بشير بلعيد ، القضايا المستعجل في الأمور الإدارية ، مطبعة عمار قرفي ،باتنة الجزائر 1993.
- 12-الدكتور/ رفيق يونس المصري ، علم الفرائض والمواريث ، الطبعة الأولى (01) ، دار القلم ، دمشق 1994.
- 13-الدكتور/ محمد محدة ، الترکات والمواريث ، الجزء الثالث (03) ، الطبعة الثانية (02)، مطبعة عمار قرفي باتنة الجزائر 1994.
- 14-الشيخ / محمد أبو زهرة ، أحكام الترکات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1963.
- 15-الشيخ / محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1978.
- 16-الدكتور / محمد كمال الدين إمام ، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1998.
- 17-الدكتور / محمد معروف الدوالبي ، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها ، الجزء الأول (01)، الطبعة الخامسة (05) ، دمشق 1963.
- 18-الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، الوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1971.
- 19-الدكتور / محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول (01) ، والثاني (02) ، الطبعة الأولى (01) ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 1991-1992.
- 20-الدكتور / محمد زهدور ، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1991.
- 21-الدكتور/ مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، الطبعة الرابعة (04) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت 1982.
- 22-الدكتور / مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت .1978
- 23-الدكتور / مصطفى السباعي ، والدكتور / عبد الرحمن الصابوني ، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والترکات ، الطبعة الرابعة (04) ، مطبعة خالد ابن الوليد ، دمشق 1977.

خامساً : كتب لغوية :

- 1-الإمام / جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، الجزء الثالث (03)، والرابع (04) ، والخامس عشر (15) - نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه على شيري- دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1988.
- 2-الدكتور / جميل غازي ، مفردات من القرآن ، شركة الشهاب للنشر والتوزيع الجزائر ، بدون تاريخ.
- 3-الإمام / محمد ابن بكر الرازي ، مختار الصحاح - ضبط وتخریج الدكتور / مصطفى دبب البغا- دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة الجزائر 1990.
- 4-الأستاذ / فؤاد إفرايم البستانى ، منجد الطالب ، الطبعة الخامسة والأربعون (45) ، دار المشرق ش.م.م بيروت 1986.

سادساً : المجالات والمجموعات :

أ-المجالات :

- 1-الدكتور / بوعلم بن حمودة ، محاضرة بعنوان : المشروع الجزائري لقانون الأسرة ، مجلة الملتقى الخامس (05) للتعرف على الفكر الإسلامي ، الصادرة في : 1971/07/20.
- 2-الأستاذ المؤتّق / جمال ليشاني ، نظرة حول بعض جوانب قانون الأسرة -المواريث- ، مقال منشور بمجلة المؤتّق الصادرة في : جويلية 1999 ، العدد السابع (07) .
- 3-الدكتور / حسن شاهين ، التزيل في قانون الأسرة الجزائري ، مقال منشور بمجلة الشرطة الصادرة في : 1987 ، العدد 35.
- 4-الأستاذ المؤتّق / صالح جيجيك ، التزيل في قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول (01) ، مقال منشور بمجلة المؤتّق ، الصادرة في : نوفمبر 1997 ، العدد الأول (01).
- 5-الأستاذ المؤتّق / صالح جيجيك ، التزيل في قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الثاني (02) ، مقال منشور بمجلة المؤتّق ، الصادرة في : مارس 1998 ، العدد الثاني (02) .
- 6-قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في : 14/04/1982 ، المجلة القضائية ، الصادرة في : 1989، العدد الرابع (04) .

بـ-الموسوعات :

- 1-الأستاذ المحامي / نزيه نعيم شلالا ، الوصية - الموسوعة القضائية - الكتاب السابع (07)، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان 1994.
- 2-موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء السادس والعشرون (26) ، الصادرة عن الدار العربية للموسوعات ، دون ذكر البلد والتاريخ .

سابعا : البحوث الجامعية والمحاضرات:

أـ-البحوث الجامعية :

- 1-الطالب الباحث / الطاهر غياضو ، الوصية كسبب الملكية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، فرع القانون العقاري والزراعي ، جامعة سعد درب ، البيضاء 2000.
- 2-الطالب الباحث / سليمان محمدى ، كسب الملكية بسبب الوفاة ، الميراث والوصية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع عقود ومسؤولية ، جامعة الجزائر 1988.

بـ-المحاضرات:

- الدكتور / سعد الدين داداش ، محاضرات (غير منشورة) ، ألقاها بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة 1995.

ثامنا : النصوص القانونية:

- 1-القانون رقم : 11-84 المؤرخ في : 1984/06/09 ، والمتضمن قانون الأسرة ، والمنشور بالجريدة الرسمية ، الصادرة في : 1984/06/12 ، العدد 24.
- 2-القانون رقم : 14-88 المؤرخ في : 1988/05/03 ، المعدل والمتمم للأمر رقم : 58-75 المؤرخ في : 1975/09/26 ، والمتضمن القانون المدني ، والنشر بالجريدة الرسمية الصادرة في : 1975/09/30 ، العدد 78.
- 3-الأمر رقم : 154-66 المؤرخ في : 1966/06/06 ، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، والمنشور بالجريدة الرسمية ، الصادرة في : 1966/06/08 ، العدد 47.

الصفحة

01 مقدمة

08 الفصل الأول : التطور التاريخي للوصية وأنواعها

10 المبحث الأول : لمحه تاريخية عن تشرع الوصية

12 المطلب الأول: قبل الإسلام

12 أولا: الوصية عند قوماء المصريين واليونانيين

14 ثانيا: الوصية في القانون الروماني والمجتمع الجاهلي

16 المطلب الثاني بعد الإسلام

17 أولا: القرآن

19 ثانيا: السنة

21 المبحث الثاني : أنواع الوصية

23 المطلب الأول : الوصية الإختيارية

23 أولا: تعريفها

28 ثانيا: مشروعيتها

32 ثالثا حكمها

37 المطلب الثاني: الوصية الواجبة

48 الفصل الثاني: تعريف التنزيل ، أصله التشريعي ، طبيعته القانونية وحكمه مشروعيته

50 المبحث الأول: تعريف التنزيل وبيان أصله التشريعي

52 المطلب الأول: تعريف التنزيل

52 أولا: لغة

54 ثانيا: إصطلاحا

62 المطلب الثاني: الأصل التشريعي للتزليل

62 أولا: القرآن

68 ثانيا: السنة وآراء الفقهاء

80 ثالثا: مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعد السياسة الشرعية

86 المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتزليل وحكمه مشروعيته

88 المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتزليل

89 أولا: أوجه الشبه

90 ثانيا/أوجه الاختلاف

94 المطلب الثاني: حكمه مشروعيته

الفصل الثالث : أركان التزيل وشروط استحقاقه.....	100.....
المبحث الأول : أركان التزيل:.....	101.....
المطلب الأول : المنزل (الموصى).....	102.....
المطلب الثاني : المنزل (الموصى له).....	104.....
المطلب الثالث : محل التزيل (الموصى به).....	115.....
المبحث الثاني : شروط استحقاقه.....	120.....
المطلب الأول : أسمهم الحفدة بمقدار حظ أصلهم حيا في حدود الثلث.....	122.....
المطلب الثاني: الحفدة غير وارثين من أصولهم.....	126.....
المطلب الثالث : عدم منح الأصل لهم هبة أو وصية إثناء حياته.....	130.....
الفصل الرابع: أحكام تطبيق التزيل (الوصية الواجبة).....	134.....
المبحث الأول: مسألة توريث الحمل والمفقود عن طريق التزيل.....	136.....
المطلب الأول : توريث الحمل.....	138.....
أولا : شروط توريث الحمل	138.....
ثانيا : تقدير الحمل وكيفية توريثه.....	142.....
المطلب الثاني : توريث المفقود.....	146.....
أولا:تعريف المفقود	147.....
ثانيا:المدة التي يحكم القاضي فيها بموته.....	148.....
ثالثا: حكم ظهور المفقود (أصل الحفدة) حيا بعد الحكم بوفاته.....	152.....
رابعا : كيفية توريثه.....	153.....
المبحث الثاني : طرق حل مسائل التزيل.....	155.....
المطلب الأول : الطريقة التقليدية.....	157.....
أولا : الحل الأول.....	157.....
ثانيا : الحل الثاني	158.....
المطلب الثاني : الطريقة الحديثة.....	160.....
أولا : الحل الأول.....	161.....
ثانيا : الحل الثاني	162.....
ثالثا : تطبيقها على مسائل اجتمع فيها التزيل مع وصية اختيارية.....	165.....
المبحث الثالث : إجراءات القاضي	170.....
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة.....	172.....
المطلب الثاني : الأشخاص المؤهلون لرفع الدعاوى القضائية.....	174.....
خاتمة :.....	176.....
قائمة المراجع.....	184.....



١٢٩٧
رقم الجرد
رقم الفاتورة
التاريخ: ٢٨ - ١٠ - ٥٨
الأصل: كلية الحقوق لـ لـ